جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية تخصص **حكومات مقارنة**

السياسات البيئية و انعكاساتها على و اقع التنمية المستدامة في الجزائر بعد سنة 2000

من إعداد الطالبة:

قيداري حليمة

تحت إشراف الأستاذة:

بلحنافي فاطمة

لجنة المناقشة

أ.د.بلغيث عبد الله	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
أ.د .بلحنافي فاطمة	أستاذة	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
د . وافي الحاجة	أستاذ .محاضرأ	جامعة مستغانم	ممتحنا
أ.د .بوجحفة رشيدة	أستاذة	جامعة مستغانم	ممتحنا
أ.د. .بوضياف مليكة	أستاذة	جامعة .الشلف	ممتحنا
أ.د.بغداد باي نعيمة	أستاذة	جامعة وهران 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

"إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِيْ خَلَقَ (01) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (02) إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (03) الذِيْ عَلَّمَ بِالقَلَمِ (04) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (05)"

"سُورَةُ العَلَقِ"

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنعم علينا
بفضله وأنار لنا دروبنا
الحمد لله الذي وفقني لهذا
العمل المتواضع الذي آمل أن
يكون عونا صائبا لكل طالب
أتقدم بجزيل شكري للأستاذية
الفاضلة "*بلحنافي فاطمة*" على
حرصها
وإشرافها المتميز على هذا العمل.
كما لا يفوتني أن أتقدم أيضا
بشكري إلى جميع أساتذة القسم
على مساعداتهم القيمة
فشكرا جزيلا لكل من أمدنا بيد
العون من قريب أو من بعيد

لكل هـــــؤلاء اللهم قدّرنا
علـــــى ردّ الجميـــــل

"قيداري حليمة"

إهداء

إلى روح والدتي رحمها الله التي
طالما انتظرت
هذه اللحظة فإلى روحك
الطاهرة والغالية
أهدي عملي هذا
إلى روح أخي الغالي رحمه
الله وطيَّب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه
إلى جميع أفراد أسرتي
إلى كل طلبة العلوم السياسية
بجامعتي مستغانم وغليزان
إلـــــى كـــــل الأصدقـــــاء
والأحبـــــاب

أهدي هذا العمل المتواضع.

قيداري حليمة

مـــقـدمـــة

تـمـهـيـد:

أدى ظهور المشاكل البيئية إلى بلورة الاهتمام بالقضايا البيئية على كافة المستويات الدولية والمحلية، حيث اصبحت البيئة من اهم القضايا المدرجة ضمن الاجندات السياسية من خلال المؤتمرات العالمية للبيئة، التي ساهمت في اتساع دائرة الاهتمام العالمي بمثل هذه القضايا لتمتد الى المستوى المحلي، وضرورة ارساء هياكل ومؤسسات تعنى بالمجال البيئي، للحد من تفاقم الأضرار البيئية نتيجة قلة التشريعات والقرارات لتوفير الحماية البيئية. إن الاهتمام بالقضايا البيئية يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على البيئة وحماية مواردها مع الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، من أجل تلبية متطلبات الاجيال الحالية وضمان استدامتها الى الاجيال اللاحقة، ضمن تفكير عقلاني رشيد يميز عملية صياغة السياسات البيئية.

إن تسليط الضوء على موضوع البيئة يبرز مدى اهتمام الحكومة الجزائرية بمجال البيئة، واهم السياسات العامة المنتهجة من أجل معالجة المشاكل البيئية القائمة، وتحقيق تنمية مستدامة شاملة حيث أن ما تعانيه الجزائر من مشاكل بيئية يحتاج الى مواكبة الاهتمام العالمي بقضاياها، وتنظيم قطاع البيئة وحمايته من خلال رشادة القرار ورسم سياسات بيئية تحقق الكفاءة البيئية، مما ينعكس على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان الحاجيات الأساسية للأجيال الحالية وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

تمثل السياسة البيئية جزء من السياسة العامة للدولة، تحدد مختلف الإجراءات والاساليب والاستراتيجيات التي تنظم علاقة الانسان بالبيئة وكيفية حمايتها، والحفاظ على الثروات والاستغلال الامثل للموارد دون الاضرار بالبيئة، وبالتالي ضمان استمرارية الموارد واستدامتها لتحقيق تنمية شاملة، ووضع سياسات بيئية فعالة بناء على اشراك كل الفواعل المتعددة الرسمية وغير الرسمية في عملية صنع القرار البيئي، من أجل نجاعته وفعاليته في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة، ومقتضيات البيئة محليا، وتعزيز التعاون البيئي على المستوى العالمي.

إن ما أصبح عليه المناخ من تغيرات مخلة بمواسمه وطبيعته، هو ما زاد من الاهتمام بقضايا البيئة، التي يجمع من خلالها العديد من الباحثين أنها من القضايا الراهنة التي تستوجب التفكير وتظافر الجهود، والتأسيس لنظام بيئي متوازن، وبما أن البيئة هي الحيز المادي للإنسان، فإن أي تغيير مفاجئ في عنصر من عناصرها قد يؤثر على حياة العالم وساكنيه، وقد أصبحت مشاكل كالتصحر والإحتباس الحراري وشح الأمطار وسقوطها في غير مواسمها، حدثا جللا يستوجب البحث في طرق وآليات للحد منها، تكون السياسة البيئية هي المحرك لهذه الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الظواهر.

ومن المؤسف حقا أن نلاحظ أن جل جهود حماية البيئة تأتي من مبادرات غربية، عبر محطات برزت بشكل واضح أواخر القرن الماضي، ولا يخفى أن توجه الجزائر نحو مقاربة الإستدامة البيئية إنما جاء كضرورة

فرضتها متغيرات دولية، وإلا كيف نفسر قصور السياسات العامة البيئية في تحقيق أهدافها، وكيف نفسر إستمرار الجزائر في الإعتماد على الجباية البترولية في تمويل الاقتصاد الوطني، مع العلم أنها تتوفر على مؤهلات عدة في مجال الطاقات المتجددة، وما يؤشر على ذلك هو قصور البحث عن ميكانزيمات فعالة للإنتقال الطاقوي بعيدا عن الطاقة الأحفورية، ولا يخفى أن إستراتيجية الجزائر للإنتقال نحو الطاقات المتجددة لم تحقق نتائجها بالكامل منذ الإعلان عنها، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة للتعرف على معيقات تنفيذ السياسة العامة البيئية وقصورها في تحقيق التنمية البيئية المستدامة.

تتأثر السياسة العامة البيئية أيضا بالمتغيرات السياسية في الجزائر، وهو ما ينم على أن هذه السياسة لم تكن بمنأى عن التأثيرات من قوى المصالح، التي فرضتها طبيعة نظام الحكم، فالمبادرات المصاغة خلال الحقبة الإشتراكية المتعلقة بالبيئة لا يمكن إنكار أهميتها –كمشروع السد الأخضر– غير أنها تأثرت بالعوامل السياسية، التي جعلتها ذات أثر محدودا واقعيا، وعند الحديث عن فترة دراستنا أيضا –أي بعد سنة 2000– نسجل نفس الملاحظة، إذ أن العديد من المبادرات في مجال الطاقات المتجددة مع الإتحاد الأوروبي خاصة، قد توقفت نتيجة العوامل السياسية التي ميزت الفترة التي أعقبت 2019.

1. مبررات إختيار الموضوع:

إرتبط إختيارنا لهذا الموضوع بعدة إعتبارات ذاتية وموضوعية:

1.1 المبررات الذاتية:

وتشمل الرغبة في إستكمال ما تم التوصل إليه في التكوين خلال السنوات المنصرمة حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظراً لأن قضايا البيئة من الرهانات المطروحة حاليا نظراً إلى المشاكل البيئية التي أصبحت ظاهرة، دفعنا إلى إختياره وإستكمال نتائج البحوث السابقة في هذا المجال، ونظرا لقلة المعلومات الحديثة حول الوضع البيئي العام في الجزائر، هو ما يدفع إلى البحث عن معلومات جديدة في هذا المجال وتنوير الباحثين بها.

2.1. المبررات الموضوعية:

نادراً ما نجد الدراسات السياسية في الجزائر تهتم بقضايا البيئة، خصوصا في هذه الفترة، فجاء إختيارنا له من هذا الباب بالنظر إلى قلة الاهتمام به من الباحثين في مجال العلوم السياسية، ويفيد إختيارنا لهذا الموضوع بغية لفت الأنظار له من مثل هذا النوع من الدراسات.

2. أهمية واهداف الموضوع:

لذلك فموضوعنا يحمل أهميةً علمية وعملية، الأولى تخص ما يمكن أن يحققه موضوعنا من نتائج في مجال البحث الآكاديمي ومن إنعكاسات إيجابية على الجامعة، ليفيد الباحثين من شتى التخصصات حول السياسة العامة البيئية في الجزائر ومن ما هو محقق من مؤشرات في مجال التنمية المستدامة، أما الأهمية العملية، فيحمل هذا الموضوع جانبا من الإسهامات التي يمكن أن تعتمد عليها الجهات الرسمية في مجال السياسة العامة البيئية، وما يتبعها من مفاهيم أخرى، للتعرف على أهم نقاص صياغتها، ثم تحليل أهم الثغرات المسجلة فيها التي حالت دون فعاليتها عند تنفيذها.

لكل دراسة هدف علمي وعملي تستهدف الوصول إليهما، من الناحية العلمية يهدف هذا البحث على الرغم من تناول البعض من متغيراته في دراسات سابقة إلى التعمق أكثر في كشف مدى الأثر الذي تحققه السياسات العامة البيئية على التنمية المستدامة، عن طريق إعطاء الدراسة بعد رقمي تطرقنا إليه في الفصل الرابع منها، كون أن السياسة البيئية وعلى إعتبارها الإطار العام الذي تستند عليه التنمية المستدامة لتحقيق أعلى المؤشرات التنموية، يستوجب تحيين الدراسات من هذا النوع، لأن التغيرات في البيئة مستمرة يستوجب تحيين المعلومات المتعلقة بها، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة.

من الناحية العلمية دائما، نسعى إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة وتأكيد الفرضيات المصاغة، وتقديم دراسة توظف في إطار آكاديمي يساعد الباحثين على فهم حيثيات أثر السياسة العامة البيئية على التنمية المستدامة، ومنه نحقق من خلالها عامل إستدامة البحث في مجال البيئة والطاقات المتجددةوالسياسات المرتبطة بها، إذ أن الوضع البيئي في تطور مستمر، يستوجب عدم التوقف عند نتيجة محددة من باحث واحد فقط، وهذا هو الهدف العلمي لدراستنا.

من الناحية العملية، يستهدف هذا البحث بواسطة النتائج التي سنتوصل إليها إلى تقديم معلومات محينة وجديدة عن الوضع البيئي في الجزائر إلى الهيئات المختصة، لتستند عند قيامها بصياغة سياسة عامة بيئية معينة مستقبلا إلى دراستنا للإستفادة من نتائجها، والأمر يشمل حتى مخابر ومراكز البحث في البيئة، على الرغم من أن بحثها تطبيقي، قد تفيد دراستنا السياسية في التعرف على الإطار العام المنظم للسياسات البيئية التي تعتمد عليه هي الأخرى في عملها.

3. الدراسات السابقة:

دراستنا لم تكن مستجدة في الحقيقة، بل هي نتاج تراكمات معرفية حيث إنطلقت من أدبيات سابقة في نفس المجال نذكر منها جملة من الأطروحات:

1. الدراسة الأولى بعنوان: "السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (1999-2013)"، للباحث "بن عياش سمير"، إنطلقت دراسته من إشكالية: "**ما مدى إستجابة السياسات البيئية ومختلف السياسات العامة في الجزائر خلال المرحلة 1999-2013 لتحديات التنمية المستدامة وفق المؤشرات المعتمدة عالميا؟**"، وتوصلت دراسته إلى أن: "**ضعف التنسيق والإنسجام بين مؤسسات الدولة التي يوكل إليها أداء المهام البيئية والتنمية المستدامة، فكل مؤسسة تعمل وفق اختصاصها ووفق ما تمليه عليها الوصاية التي تتبعها، وعدم تنظيم وتوزيع الأدوار قد يؤدي إلى الوصول إلى النتائج السلبية التي يمكن تفاديها بالتنسيق والإتصال والإنسجام بين هذه الجهات، ومن الناحية التنظيمية فمن الضروري إنشاء أجيزة جديدة محمية وجهوية تتكفل بالمهام البيئية وتكلف بمتابعة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، وانشاء قاعدة معلومات مفصلة حول تحديات التنمية المستدامة وتحيينها عن طريق تقارير مفصلة، بصورة دورية لتسهيل متابعة الباحثين وصناع السياسات العامة لما يتم تحقيقه في هذا المجال ومقارنتها بتجارب دول أخرى أثناء تقييم وتقويم السياسات العامة**"[1].

2. الدراسة الثانية: بعنوان "**السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية**"، للباحث "محمود الأبرش"، أين إنطلقت إشكالية دراسته من: "**هل عناك توافق بين السياسة البيئية في الجزائر وما هو معمول به لدى هيئة الأمم المتحدة؟**"، وتوصلت الدراسة إلى أن: "**التداخل والتشابط في المشكلات البيئية المتعلقة وبعدها الاجتماعي لا يمكن حلها من جانب واحد، أو النظر إليها من زاوية منفردة، إنها متشعبة بتشعب البيئة، ومتغيرة تغير الواقع الاجتماعي، حيث أنه ورغم المجهودات التي بذلتها الدولة في مجال المحافظة على البيئة، من خلال سن القوانين وإعداد البرامج، وتخصيص الأموال، إلا أن البيئة ما زالت تعاني في عدة جوانب، حيث يجب النظر إليها في صورة متكاملة، ومعالجتها معالجةً شاملة فعالية تعتمد على العلم كأساس للتنظير والتوجيه...**"[2].

3. الدراسة الثالثة بعنوان: "**الحوكمة البيئية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2025)**"، للباحث "عبد الجليل علي عباس" وكانت إشكالية دراسته: "**إلى أي مدى ساهمت سياسات الحوكمة البيئية المحلية بالجزائر في تحقيق تنمية مستدامة خلال الفترة (2010-2025)**"؟، وتوصل الباحث إلى أن: "**الحقوق البيئية لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لما لها من علاقة بوسط الإنسان الذي يعيش فيه، حيث أن كل فرد منا يسعى ليعيش حياة صحية**

---

[1] بن عياش سمير، **السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (1999-2013)**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيمات السياسية والإدارية، تخصص سياسات مقارنة، 2014-2015، ص ص.06-375.

[2] محمود الأبرش، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية**، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع البيئة، 2016-2017، ص ص.21-277.

ولائقة وآمنة بيئياً، وأن الحوكمة البيئية المحلية هي عملية شاملة لكل القطاعات مدمجة لكل الفواعل المحلية، الرسمية منها وغير الرسمية، متعددة الأبعاد الإقتصادية منها والإجتماعية والبيئية، تسعى لحماية البيئة من خلال مختلف القوانين والتشريعات والقرارات المتخذة على المستوى الوطني والمحلي، والتي تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة محلياً، تتطلب الحوكمة البيئية المحلية تنمية قدرات الجماعات المحلية وتوسيع معارفها، خصوصا رؤساء البلديات، في قضايا الإقتصاد الرقمي، الإقتصاد الأخضر، والإقتصاد الدائري، لتحسين المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة"[3].

4. الدراسة الرابعة بعنوان: "تمويل الإستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر: دراسة تحليلية تقييمية 2011-2021"، للباحث "باجي عبد القادر"، حيث إنطلقت إشكالية دراسته مما يلي: " **كيف يساهم تمويل الإستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر؟**"، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة: "**يشكل الأمن الطاقوي رهاناً من رهانات الأمن الشامل، وفي ظل الأوضاع العالمية التي تشهدها أسواق الطاقة، تأثرت السوق الطاقوية في الجزائر كغيرها من بلدان العالم، وهذا بإعتبارها رابع أكبر إقتصاد في إفريقيا، كما أنها تحتل المرتبة العاشرة عالميا بنسبة تقدر بـ 2.4% من إجمالي الإحتياط العالمي للغاز الطبيعي، وفي خضم ذلك ومن أجل مواكبة التطورات العالمية، أبدت الجزائر رغبتها في التوجه نحو الإستثمار في الطاقات المتجددة، والذي تسعى من خلاله إلى زيادة فرص الإنتاج الطاقوي الذي يضمن إمداداتها الطاقوية المحلية، وفق الأطر القانونية والتنظيمية التي أصدرتها الحكومة، وكذا مختلف آليات التمويل التي تخص مشاريع الطاقات المتجددة ومنه تعزيز أمنها الطاقوي**"[4].

4. إشكالية الدراسة:

تحقيق السياسة البيئية نجاعتها لا يقتصر على قولبتها في نص تشريعي فقط ثم القول بأنه لدى الجزائر إستراتيجية فعالة في مجال التنمية البيئية المستدامة، بل يكون مبنياً على مؤشرات محققة على أرض الواقع، والحقيقة أن قطاع البيئة كما سنشير إليه لاحقا هو قطاع تقاطعي، بمعنى أن أثر تدهوره لا ينعكس عليه سلبا فقط، بل على باقي القطاعات الأخرى، فهو مجال حيوي تنشط في محيطه المبادرات البيئية الرامية إلى تحقيق التوازن البيئي، غير أنه وبحكم تبعيته لقطاعات أخرى -وعدم إدراجه ضمن قطاع مستقل إلا مؤخرا- هو ما عطله عن تحقيق نتائج ملموسة.

---

[3] عبد الجليل علي عباس، **الحوكمة البيئية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2025**، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، 2022-2023، ص ص.06-257.

[4] باجي عبد القادر، **تمويل الإستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر: دراسة تحليلية تقييمية 2011-2021**، أطروحة دكتوراة، المركز الجامعي تيبازة، معهد العلوم الاقتصادية، 2023-2024، ص ص.16-204.

من هذا المنطلق تمت صياغة الاشكالية التالية: "**إلى أي مدى تساهم السياسة العامة البيئية في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة ومقتضيات حماية البيئة في الجزائر؟**".

تندرج تحت الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما مضمون السياسات البيئية في الجزائر؟
- ما واقع التنمية المستدامة في الجزائر من منظور البعد البيئي؟
- كيف تؤثر السياسات البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر؟
- ماهي آفاق وتحديات التنمية المستدامة في ظل السياسات البيئية المنتهجة؟

5. فرضية الدراسة:

للاجابة على الاشكالية نعتمد الفرضية الرئيسية التالية: **تساهم السياسات العامة البيئية في الاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، إذا كانت فعالة مبنية على مؤشرات حقيقية.**

تتفرع بدورها الى أربعة فرضيات هي كالاتي:

- يرتهن محتوى السياسة البيئية بمدى توافر المتطلبات المساهمة في تفعيلها.
- يرتبط واقع التنمية المستدامة في الجزائر في شقها البيئي بنجاعة الاستراتيجية الموضوعة لذلك.
- يتحدد حجم تاثير السياسة البيئية في الجزائر بمدى التحول نحو التنمية المستدامة.
- تتوقف افاق التنمية المستدامة في الجزائر بتراكمية السياسات البيئية المنتهجة وفعاليتها في هذا الاطار.

6. حدود الدراسة:

لابد لأي بحث علمي أن ينطلق من حدود مادية (مكانية) وزمانية، الحدود المكانية لدراستنا تشمل بدرجة أولى المستوى الوطني، فالجزائر عرفت حركية واسعة في مجال السياسات البيئية في العشريتين الأخيرتين، وإن كان لموضوعنا أيضا بعدا دوليا من الناحية المكانية، عند التطرق إلى المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة، إلا أن تركيزنا جاء منصبا على الجزائر بصفة خاصة بحكم إنتمائنا الآكاديمي، وكون الجزائر من الدول المتأخرة في مجال الإنتقال إلى الاقتصاد الأخضر والإستدامة البيئية.

بالنسبة للحدود الزمانية لدراستنا، إنطلقت من سنة 2000 حتى يومنا هذا، وسبب إختيارنا لهذه السنة، لأنها شهدت بداية صدور العديد من السياسات البيئية الجديدة في شكل قوانين وأطر تنظيمية **كالقانون رقم** 19/01

و20/01 و10/03 وغيرها من الأطر المؤسساتية المنظمة للسياسات البيئية في إطار التنمية المستدامة، هذا من جهة، أما من جهة أخرى شكلت سنة 2000 بداية مرحلة سياسية جديدة بعد الأزمة الأمنية التي إمتدت لمدة 10 سنوات في الجزائر، ونظرا لما أفرزه مؤتمر "ريو ديجانيرو" من تغيرات وإصلاحات جديدة في المنظومة البيئية الدولية، تطلب الأمر من الجزائر مواكبة هذه التغيرات الطارئة، تكيفاً منها مع المتغيرات البيئية الجديدة على الساحة الدولية.

7. المناهج المتبعة في التحليل:

بنيت دراستنا على جملة من المناهج نحاول الإشارة إليها فيما يلي:

1.7 المنهج الوصفي:

إن أول خطوة يقوم بها الباحث هي وصف الظاهرة التي يريد دراستها وجمع معلومات دقيقة عنها، والمنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع...ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفاً رقمياً يوضح مقدارها أو حجمها ودرجات إرتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى"[5]. ويقوم المنهج الوصفي على وصف الظاهرة بالتركيز على: "الوضع الحالي لهذه الظاهرة، بدايتها، العلاقة بينها والظواهر الأخرى، النتائج المتوقعة لهذه الظاهرة"[6]. كما يرى آخرون، أن هذا المنهج يقف على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع في شكل يأخذ صورة نوعية أو كمية (رقمية)...كما يهدف إلى رصد ظاهرة محددة بهدف فهم مضمونها[7]. وهذا في الحقيقة ينطبق على موضوعِ دراستنا، إذ يقوم المنهج الوصفي بوصف خصائص السياسات البيئية وأهم أطرها الدستورية والقانونية، كما يصف وضعية البيئة في الجزائر من ناحية مواردها ومشاكلها، ثم يقف على أهم الإشكالات المنضوية خلف تراجع فعالية السياسات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، ليعطي في الأخير تعبيراً رقمياً في شكلِ إحصائيات تستعرض حجم تلك الإشكالات وتأثيرها على على البيئة حاضرا ومستقبلا.

---

[5] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط04؛ الجزائر العاصمة: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2007، ص.138.

[6] فاطمة عوض صابر، ميرقت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، ط01؛ مصر-الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للنشر والتوزيع، 2002، ص.87.

[7] محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، **منهجية البحث العلمي-القواعد المراحل والإجراءات-**، ط02؛ الأردن-عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص.46.

2.7 لمنهج المقارن:

يمكن تعريف المقارنة على أنها تلك الدراسة للظواهر المتشابهة عبر أزمنة متعددة، أو هي طريقة لإبراز الإختلافات في موضوعٍ ما عبر مجتمعين أو أكثر[8]. فالمنهج المقارن هو: "**تلك الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل البحث –التي هي نفس خطوات البحث العلمي– بقصد معرفة العناصر التي تتحكم في أوجه التشابه والإختلاف بالنسبة للظواهر، وهو يستهدف إيجاد تعميمات إمبريقية (واقعية) عامة، يستخلصها من الإنتظامات التي يمكن رصدها من ظواهرٍ مختلفة...فيكشف العلاقة بين متغيرين أو أكثر لإستخلاص أي الأخيرين مستقل والآخر تابع...**"[9]. ولذلك فالإكتفاء بمتغير واحد فقط للقياس عليه يجعل من البحثِ ناقصاً[10].

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن كونها تحتوي جملة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية والظواهر أيضا، فنقوم مثلا بالنظر إلى مكانة البيئة في تلك النصوص التي سبقت فترة الدراسة، ومقارنتها مع النصوص الجديدة، أو كأن نقارن بين تشريعات البيئة مع القوانين المشابهة السابقة، أو كأن نحدد أوجه التشابه والإختلاف بين خصائص الحضائر البيئية في الجزائر، أو أن نقارن بين الميكانيزمات التي قدمتها مختلف السياسات البيئية في الفترة محل الدراسة، أو أن نسلط الضوء على فئة من النماذج المقارنة لبعضِ الجهود الدولية في مجال حماية البيئة وهكذا.

3.7 منهج تحليل المضمون:

إن "تحليل المضمون يرتكز على التقارير ووسائل الإعلام والسجلات الرسمية لإستخراج الإتجاهات الحقيقية المعبرة عن واقعٍ معين"[11]. ويعتمد بشكلٍ كبيرٍ على: "الدراسات الميدانية والوثائق والإحصائيات الرسمية ومختلف وسائل الإعلام للوصول إلى المواقف أو الآراء الفعلية..."[12]. وبالنظر إلى مجموعة من الوحدات في التحليل، يركز منهج تحليل المضمون على[13]:

1. وحدة الكلمة: تتضمن الرموز والدلالات المتضمنة في الخطابات.

---

[8] ربحي مصطفى عليان، عثمان محمد غنيم، **مناهج وأساليب البحث العلمي–النظرية والتطبيق**، ط01؛ الأردن–عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص.56.

[9] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي–المفاهيم، المناهج، الإقترابات، الأدوات–**، ط01؛ الجزائر–العاصمة: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997، ص.71.

[10] محمد رحان علي المحمودي، **مناهج البحث العلمي**، ط03؛ صنعاء–اليمن: دار الكتب للنشر والتوزيع، 2015، ص.76.

[11] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سبق ذكره، ص.150.

[12] محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، مرجع سبق ذكره، ص.49.

[13] محمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص.234.

2. وحدة الموضوع أو الفكرة: وتتضمن الفكرة التي يدور حولها موضوع التحليل، وتنقسم الفكرة بدورها إلى جملة من العناصر كموضوع الفكرة، جوانبها، القيم التي تحتويها والطريقة التي ألقيت بها.

3. وحدة الشخصية: هي الفرد الواحد أو الأفراد الذين تدور حولهم القضية أو الفكرة.

4. طبيعة المادة الإعلامية: وتضم كتاب، فيلم، مقالات، أحاديث، مقابلات أو الخطابات...

5. مقاييس المساحة والزمن: وتضم الحيز الذي شغلته المادة محل التحليل في وسائل الإعلام.

وفي هذه الدراسة نعتمد على تحليل المضمون بشكلٍ محدود نوعاً ما في تحليلنا للخطابات المقدمة من طرف بعض المسؤولين في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وبالخصوص المقابلات مع المسؤولين المحليين في المديريات الجهوية للبيئة بغية الوصول إلى بعض المعلومات ذات العلاقة بدراستنا.

8. المقاربات المستخدمة في التحليل:

نعتمد في دراستنا على جملة من المقاربات في التحليل أيضا:

1.8 المقاربة النظمية: (SYSTEMIC APPROACH)

تركز المقاربة على المطالب المتواجدة على مستوى البيئة الداخلية للنظمِ السياسية بحيث تشكل المطالب الإجتماعية الداخلية أحد الدوافع للتوجه نحو صياغة السياسات البيئية، أو على مستوى البيئة الخارجية بحيث يكون الدافع لإصدار السياسة البيئية هنا هو التكيف مع المتغيرات البيئية، فيقوم النظام السياسي بإستقبال تلك المطالب المتعلقة بإصلاح المنظومة البيئية، ويعالجها على مستوى أبنيته وهياكله، ليَصدُر موقفه في صورة مخرجات تتماثل في شكل إصلاحات، ثم تتلقف بيئة النظام السياسي تلك المخرجات وتتفاعل معها إما بالقبول أو الرفض (رجع الصدى)[14]. وفي حالة الرفض تنقلها القنوات الإتصالية (وسائل إعلام أو أحزاب سياسية أو جمعيات أو مختلف تنظيمات المجتمع المدني مثلا) إلى النظام السياسي ليعيد دراستها وطرحها في شكلِ سياسات جديدةٍ، لتبقى العملية متواصلة دوريا.

2.8 الإقتراب القانوني: (LEGAL APPROACH)

تركز المقاربة على إلتزام المؤسسة بالأسس والضوابط القانونية، وبالخصوص مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية ومدى شرعية المؤسسة من عدمها، وبالتالي هو إقترابٌ يصف السياسات البيئية من حيث معيار

[14] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة-دراسة معاصرة في إستراتيجيات إدارة السلطة-**، ط01؛ الأردن-عمان-: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص.58.

الشرعية، التطابق، الخرق أو الإنتهاك[15]. كما تركز على النصوص الدستورية والقانونية، المعاهدات والإتفاقيات والعقود الإدارية في مجال البيئة[16]. ومن هذا المنطلق فالسياسات البيئية كتشريع يجب أن تُدرسَ في ذاتها، أي كما أوردها المشرع في النص من حيث طبيعتها، قواعد إنشائها، سلطاتها والعلاقات بينها وبين التشريعات الأخرى. غير أن ما يعاب على هذا الإقتراب هو تركيزه على الجوانب الرسمية في التحليل وإهمالِه الجوانبَ غير الرسمية، كما أنه يتجاهلُ تأثر السياسات البيئية بواضعها، وإذا ما تم التركيز عليه فقط سيعطي لنا تعميمات صورية عن الوضع الحقيقي السياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر.

3.8 الإقتراب المؤسسي: (INSTITUTIONAL APPROACH)

تركز المقاربة المؤسساتية –إضافة لما تركز عليه المقاربة القانونية–على تأثير الأطر غير الرسمية والسياق السياسي والإقتصادي والإجتماعي والتاريخي للمؤسسة من ناحية [17]:

أ. **الهدف من صياغة السياسة البيئية:** بمعنى المقصد من صياغة السياسة البيئية. بالإضافة إلى[18]:

ب. **مراحل تطور السياسة البيئية:** بالتركيز على العوامل التي أوصلت البيئة والسياسات البيئية والتنمية المستدامة إلى شكلها الحالي.

ت. **تجنيد الأعضاء المختصين في صياغة السياسة البيئية:** وهي الطريقة التي يلتحق بها الأعضاء بالمؤسسة (البرلمان).

ث. **نشاط المؤسسة:** من ناحية الوسائل المعتمدة في تنفيذ السياسة البيئية وبرامج التنمية المستدامة، أو هي الموارد المخصصة في نفس المجال ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

9. أدوات جمع البيانات والمعلومات:

نعتمد في دراستنا على وسيلتين لجمع البيانات والمعلومات هي الملاحظة والمقابلة.

---

[15] محمد شلبي، مرجع سبق ذكره، ص.117.

[16] عادل ثابت، مرجع سبق ذكره، ص ص.17-18.

[17] نصر محمد عارف، **نظريات التنمية السياسية دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي**، القاهرة –مصر: دار القارئ، 1981، ص.340.

[18] حامد عبد الماجد، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية**، الإسكندرية –مصر: دار الجامعة، 2000، ص.69.

المقابلة:

وصفت المقابلة بالمحادثة بين الباحث وبين شخص آخر، بهدف حصوله على نوع يقيني من المعلومات[19]. غير أن إستخدامنا لهذا النوع من الأدوات جاء بشكل محدود حقيقةً، بالنظر إلى الصعوبات التي صادفناها عند طلبنا إجراء مقابلات مع مسؤولين في وزارة البيئة أو حتى المسؤولين المحليين.

الملاحظة:

تعرف الملاحظة على أنها توجيه الحواس نحو مشاهدة سلوك أو ظاهرة وتسجيل جوانب ذلك السلوك وخصائصِه[20]. فالملاحظة في الدراسات السياسية تُستخدم لتحليل نتائج الفعل السياسي، ولأخذ صورة معينة عن سلوك الأفراد داخلَ أبنية المؤسسات، بالتركيز على عملية صنع وإتخاذ القرار، كما تُستعمل الملاحظة لمقارنة الممارسات السلطوية مع مضمون النصوص...[21]. فنعتمد على الملاحظة: **(العادية أو علمية)، (مباشرة "بالمشاركة" أو غير المباشرة "غير المشاركة")، (منتظمة أو غير منتظمة).**

10. تقسيم وهيكلة الدراسة:

لمعالجة الاشكالية قسمنا الدراسة الى أربعة فصول بشكل ثنائي، بحيث يحتوي كل فصل على مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين.

الفصل الأول يضم "**الإطار النظري لمفاهيم البيئة والسياسات البيئية والتنمية المستدامة**"، كما وردت في الأدبيات الفكرية لمختلف الباحثين، بالتركيز على التعاريف والتعاريف الإجرائية لكل متغيرات الدراسة، كما لا يفوتنا ذكر أهم المفاهيم ذات العلاقة بالبيئة كالحوكمة البيئية والطاقات المتجددة وغير ذلك من مؤشرات التنمية المستدامة وعناصرها.

يضم **الفصل الثاني** المعنون بـ: "**السياسة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ضمن الفترة (2000-2023)**"، فنعالج في المبحث الأول الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر، أما المبحث الثاني فيتناول الأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر إنطلاقا من الجباية البيئية في الجزائر وصولا إلى التدابير المالية لحماية البيئة.

---

[19] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مرجع سبق ذكره، ص.76.

[20] موريس آنجرس، **منهجية البحث في العلوم الإنسانية**، تر بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر: دار القصبة للنشر والتوزيع، 2004، ص.31.

[21] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي**، مرجع سبق ذكره، ص ص.337-338.

الفصل الثالث يتمحور عنوانه حول: "**واقــع السيـاسـة البـيـئـيـة فـي الـجزائـر ورهـان الـتـنـمـيـة المـسـتـدامة**"، ويضم كذلك مبحثين، يعالج الأول تحليلات حول الوضع البيئي العام في الجزائر بين الواقع والملموس، أما المبحث الثاني فيشير إلى جهود الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال تسليط الضوء على الأخطار البيئية وتدابير القضاء عليها من وجهة نظر المشرع الجزائري.

الفصل الرابع الموسوم بـ: " **التوجه الحديث نحو الإستدامة البيئية في الجزائر –دواعي التحول–**"، فهو جوهر دراستنا، يتكون الفصل من مبحثين كذلك، يعالج الأول سياسات الحوكمة البيئية ورهانات الطاقات المتجددة في الجزائر، مع التركيز على مستوى الاهتمام بالطاقات المتجددة في إطار الشراكة مع عدة دول من أوروبا وجنوب شرق آسيا وروسيا، أما المبحث الثاني فيخص تقييم السياسات البيئية والطاقات المتجددة بين ما هو مأمول وبين ما هو محقق، ثم مقارنة نتائج فعالية السياسات العامة البيئية مع الإستراتيجية المسطرة من الجزائر للإنتقال الطاقوي من خلال رؤية 2030.

صعوبات الدراسة:

لكل باحث كبوة في الحقيقة، فقد صادفتنا صعوبات عدة شخصية بالخصوص، تتعلق بالظروف الصحية التي مررنا بها مؤخرا عطلتنا عن إتمام الدراسة في حيزها الزمني المحدد، كما أن هناك جملة من الصعوبات المتعلقة بالحصول على المؤشرات البيئية المحققة بعد تنفيذ السياسات البيئية محل الدراسة، إذا لا توجد إحصائيات رسمية دقيقة تحدد لنا ما هي أهم الإنجازات المحققة في مجال البيئة، خاصة في مجال الطاقات المتجددة، فكل ملاحظاتنا في الغالب هي نتاج نتائج لباحثين آخرين، أو تقارير دولية في مجال البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للبيئة والسياسات البيئية والتنمية المستدامة

تمـهيـــــد:

لمعالجة أي إشكالية لابد من التطرق الى السياق النظري الذي يحيط بمتغيرات دراسته، ذلك أن البحث النظري يشكل تحديداً لعناصر تلك المتغيرات، فلا بد لأي بحث علمي أن ينطلقَ من دراسة نظرية يصوغ من خلالها الباحث فرضياته، وبطبيعة الحال يخصص الفصل الأول من الاطروحة لشرح أهم المفاهيم والنظريات التي ساهمت في تشكل متغيرات دراسته، ماهيتها وتطورها ثم علاقة أجزائها بالظواهر القريبة.

ما يميز العديد من البحوث في مجال الدراسات السياسية والإجتماعية عموما، هو مرورها على الجانب النظري مرورا عابرا ينقص من قيمة الدراسة في الحقيقة، فما النتائج المتوصل إليها في الجانب التطبيقي إلا بناء إمبريقي لما تمت صياغته في الجانب النظري من تعريفات وتعريفات إجرائية، وما الفرضية في الحقيقة إلى تعبير نظري يشكل حلا مؤقتاً للإشكالية المطروحة، لذلك يقول الأستاذ "**محمد شلبي**" عن البحث النظري كونه عبارة عن: "**أداةً ليست مجردة...فإنه يحمل خلفيات فكرية وسياقات إجتماعية وثقافية وتاريخية لأولئك الذين عملوا على بنائه وصياغته...**".

قد لا ترتبط البحوث النظرية بمشكلات آنية، حيث أن الهدف الأساسي والمباشر لها، إنما يكون لتطوير مضمون المعارف الأساسية المتاحة في مختلف حقول العلم والمعرفة الإنسانية، كما يطلق على هذا النوع من البحوث البحوث الأساسية أو المجردة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه من الصعب الفصل بين البحوث التطبيقية والنظرية، نظرا للعلاقة التكاملية بينهما، فالبحوث التطبيقية غالبا ما تعتمد في بناء فرضياتها أو الأسئلة التي تحاول إيجاد إجابات لها، على الأطر التنظيرية المتاحة في الأدبيات المنشورة، كما أن البحوث النظرية في الوقت نفسه تستفيد أيضا وبشكل مباشر أو غير مباشر من نتائج تلك الدراسات التطبيقية، من خلال إعادة النظر في منطلقاتها النظرية وملائمتها مع الواقع، لذلك فهدف البحوث النظرية للظواهر الاجتماعية والإنسانية هو تحديد العلاقة المباشرة بين الظواهر أو ما يجب أن تكون عليه المفاهيم.

لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تجاوز النظرة المحدودة للبحوث النظرية، ومحاولة التفصيل في متغيرات دراستنا بشكل دقيق يساعد على الفهم الصحيح للمتغيرات المرتبطة ببحثنا من قريب أو بعيد، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول السياسات البيئية بين المفهوم والمؤشرات، ويستعرض مختلف وجهات النظر التي قدمت حول السياسات البيئية، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى التنمية المستدامة وحماية البيئة ثم إبراز جانب العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة ومقاربات حوكمتها.

المبحث الأول: السياسات البيئية –المفهوم والمؤشرات–

من الأهمية عند دراسة موضوع يتعلق بالبيئة أن نعرض تعريفاً لها، سواء التعريف اللغوي أو التعريف الإصطلاحي في المجال الرسمي وغير الرسمي، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه توجد العديد من الصعوبات التي تواجه تحديد تعريف دقيق للبيئة خاصة عند الفقهاء[22].

المطلب الأول: مفهوم البيئة وأهم انواعها

يقصد بالبيئة مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية، التي تحقق التوازن فيما بينها وتؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة، في حياة الانسان والكائنات الحية وغير الحية والتي من شأنها التأثير على التوازن البيئي، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيئة وأهم أنواعها كفرع أول وتعريف السياسة البيئية كفرع ثاني.

الفرع الأول: البيئة من منظور مفاهيمي إجرائي

يقتضي التعريف بمصطلح البيئة التطرق إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

1. تعريف البيئة لغة

يتعدد التعريف اللغوي للبيئة بتعدد اللغات المتداولة لها على الأكثر، سنحاول التطرق إلى التعريف في العربية وفي الإنجليزية وفي الفرنسية من خلال النقاط التالية:

1.1 البيئة في اللغة العربية:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ"، وهو يؤخذ منه الفعل الماضي أباء وباء والاسم البيئة، وقد ورد في لسان العرب آباء الشيء يبوء بوءا وتبوءا فيقال: بوأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته وقابله به[23]. يقال تبوأ مكانا أو منزلا، بمعنى حل أو نزل أو قام كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:"**وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**"[24]. كما يقال عن البيئة أيضا المحيط الإجتماعي فيقال ابن بيئته، بمعنى الحالة ومنه يقال وإنه لحَسَنُ البيئة[25].

---

[22] زبيري وهيبة، "التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013–2014، ص.10.

[23] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ط1، دار صبح، بيروت، 2006، ص.513.

[24] القرآن الكريم، سورة يوسف الآية 56.

[25] منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**، ط1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2017، ص.26.

2.1 البيئة في اللغة الإنجليزية:

حسب قاموس Long man تعني: **Environment: Natural or social condition in whichpeoppleliver**، وتعني الظروف المحيطة بالإنسان المؤثرة على النمو، كما تستخدم للتعبير على الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان، والتي تشمل العناصر الأساسية: الماء، الهواء، الأرض. اقتصر هذا التعريف على الظروف الطبيعية غير أنه في الواقع خليط من الطبيعية وغير الطبيعية[26].

3.1 البيئة في اللغة الفرنسية:

وردت في معجم **Petit Larousse** بمعنى:

Environment L'ensemble des éléments physiques¸chimiques ou biologiques¸naturels ou entourent un artificiel¸ qui être humain¸ animal¸ végétal ou une espèce.

وتعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان من هواء وماء وأرض، وكذلك الكائنات الأخرى المحيطة بالإنسان[27].

2. تعريف البيئة اصطلاحا

عُرِف مصطلح البيئة منذ القدم، وكان يطلق على الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والتي يطلق عليها Ecology، وأصل الكلمة يوناني وهي تتألف من شطرين : ECO وتعني "مأوى أو بيت" وLOGOS ويعني علم، والمعنى الإجمالي علم البيت أو المعرفة بشؤون البيت، والمقصود بالبيت هنا البيئة. ويُعْتَبَرُ عالم البيولوجيا الألماني أرنست هيكل E.Heackel أول من إستخدم هذا المصطلح (ecology) عام 1868 في أكثر من كتاب ومؤلف[28]. ويعد لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية، وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية لاروس "le grande laroussse"[29].

يعرفها أيضا معجم اللغة الفرنسية "le petit robert" بأنها "**مجموعة الظروف الطبيعية المختلفة والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية**"[30].

---

[26] محمد بدور، "مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري"، **مجلة السياسة العالمية**، م 06، ع2، 2022، ص.540.

[27] نفس المرجع، ص.541.

[28] منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**، مرجع سابق، ص.26.

[29] **Le grande larousse. Illustré. Paris.1973/**

[30] **Le petit robert. Paris. 1991.p 664.**

عرف مؤتمر "ستوكهولم" 1972 البيئة انها: "**كل ما تخبرنا به حاسة السمع، البصر، الشم ، اللمس والذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعية أو من صنع الإنسان**". وعرفها أيضا: "**رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لاشباع حاجات الانسان وتطلعاته**"[31].

وتعرف أيضا على أنها: "**البيئة تمثل الإطار الذي يعيش فيه الانسان، يحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته من بني البشر، فالبيئة إذن هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية التي هي كوكب الحياة، وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل انها دائمة التفاعل مؤثرة وتأثرة**"[32].

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة من خلال القانون 03-10: "**تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو وباطن الأرض، النبات، الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**"[33].

وعليه يمكن تعريف البيئة إجرائيا بأنها: "**كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وكائنات حية تؤثر في حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يستفيد من علاقته بها في اشباع حاجياته**".

الفرع الثاني: أهم أنواع البيئة وتشعباتها

تتسع البيئة الشاملة لتضم الكون كونه، الذي يحيط بالإنسان من كل الجهات ويشمل كافة المخلوقات، يتنوع هذا الجزء إلى بيئات جزئية مختلفة ومتنوعة، مترابطة متكاملة، مؤثرة في بعضها البعض ومتأثرة ببعضها البعض، يتمثل هذا التنوع البيئي في نوعين هما: البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية.

1.3 البيئة الطبيعية:

تتشعب البيئة الطبيعية إلى عدة أنواع، تضم كل من البيئة الطبيعية البرية، البيئة الطبيعية البحرية، البيئة الطبيعية الجوية، البيئة الحضرية.

---

[31] الأمم المتحدة، **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5 – 6 يونيو 1972، ستوكهولم**، منشور على الموقع: https://n9.cl/taeok

[32] طيب ولد عمر، "آليات المحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية عربيا"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2019، ص.43.

[33] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، **الجريدة الرسمية عدد 43**.

1.1.3 البيئة الطبيعية البرية/اليابسة:

التربة هي مورد فعال يزود الكائنات الحية بالحياة، مكونة من خليط ذي أحجام مختلفة على هيئة جسيمات معدنية مواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، لها خصائص بيولوجية وفيزيائية من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء، وكيميائية متبادلة التفاعل وهي ذلك الجزء من البيئة الطبيعية الشاملة الذي يشمل القشرة الأرضية، وكل ما هو لصيق بها[34].

2.1.3 البيئة الطبيعية البحرية:

يطلق مصطلح البيئة الطبيعية البحرية على: "**تلك المساحات المغمورة بالماء المالح، حيث عرف البحر بأنه:"مساحات المياه المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا وطبيعيا**"[35].

3.1.3 البيئة الطبيعية الجوية:

هي طبقة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض على شكل بطانية ذات سمك معتبر يدور معها وحولها، هذه البطانية تتكون هي الأخرى من بطانيات جزئية متباينة السمك والأحجام، لكل منها دور خاص في النظام البيئي وبكل ما يحيط بالأرض، حيث يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، وتعتمد عليه اعتمادا كليا في القيام بمختلف وظائفها المتنوعة، وعليه فإن أي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للغلاف الجوي، سيؤثر سلبا في أو إيجابا على الكائنات الحية، الإنسان وغيره من الحيوانات والنباتات[36].

4.1.3 البيئة الحضرية:

يطلق هذا الاسم على الجزء من البيئة الطبيعية الذي تحول تحولا معتبرا عن حالته الأصلية بفعل الإنسان، مهما كانت التسمية تعني في الأصل ذلك الجزء من البيئة الطبيعية عموما، الذي يشمل الإنسان وكل إنجازاته التي أحدثها في البيئة الطبيعية، أي البيئة الجزئية من البيئة الطبيعية التي مستها يد الإنسان فعلا، وأحدثت بها تغييرا معتبرا مؤثرا فيها ومتأثرا بها، هذا التغيير قد يحدث فوق سطح الأرض كالتعمير وإنشاء الطرق، كما قد يقع تحت سطحها كالأنفاق والمناجم[37].

---

[34] محمد بدور، مرجع سابق، ص.545.

[35] نفس المرجع، ص.546.

[36] نفس المرجع، ص.552.

[37] عماد بوروح، الحاج لخضر، "نمط البيئة الحضرية وعلاقتها بتشكيل سلوك الفرد"، **مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص.140.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة البيئية

قبل التطرق إلى تعريف السياسة البيئية يجب علينا في بادئ الأمر التعرف على معنى السياسة ثم التعريف بالسياسة العامة، ليتسنى لنا في الأخير التعريف بالسياسة البيئية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة من منظار بعض المفكرين

تنوعت التعريفات التي تناولت مفهوم السياسة ، حيث كانت في بعض الأحيان تعني الحاضرة أو المدينة، وأصبحت فيما بعد مرادفة لمعنى الدولة. وقد تطور استخدام كلمة "سياسة" لتشمل فن حكم الدولة. يعرف معجم الأكاديمية السياسية بأنها: "**معرفة كل ما له علاقة بفن حكم الدولة، وإدارة علاقاتها الخارجية، وتشمل الشؤون العامة وحكم الدولة والعلاقات المتبادلة بين الدول، والقانون السياسي يعرف بأنه مجموعة القوانين التي تنظم أشكال الحكومة وتحدد العلاقات بين السلطة والمواطنين والرعايا**"[38].

تُحدِّد هذه التعريفات دور السياسة في إدارة الدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية والشؤون العامة:

1. تعريف السياسة:

تعني السياسة عند العرب الرياسة، وساس الأمر سياسة قام به، والسياسة تعني القيام على الشيء بما يصلحه، وعرفها معجم Robert عام 1962 بأنها فن حكم المجتمعات الإنسانية[39].

يعرفها أيضا معجم اللغة الفرنسية "le petit robert" بأنها "**مجموعة الظروف الطبيعيةالمختلفة والثقافية والاجتماعية القادرة على التاثيرعلى الكائنات الحية والانشطة الانسانية**".[40]

عرفها "هارولد لاسويل" بأنها هي: "**من يحصل على ماذا ؟ متى؟ وكيف؟**"، ويذهب للقول إلى أن الصراع عبر التاريخ كان محوره دائما النفوذ والقيم وأن دراسة السياسة تتمحور حول دراسة النفوذ والتأثير .[41]

وعرف البعض السياسة على أنها: "**برنامج مُعد لتحديد القيم المستهدفة والممارسات، وتشمل وضع الصياغة وتطبيق التحديات والمطالب، والتوقعات المتعلقة بمستقبل علاقات الفرد مع الآخرين**"[42].

إذا كانت السياسة تُعرف على أنها برنامج مُعد لتحديد القيم والممارسات المستهدفة، فهذا يعني أنها خطة عمل تهدف إلى التنفيذ من خلال الممارسة في التحديات الحالية والتوقعات المستقبلية، وبناءً على ذلك، يمكن

---

[38] عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 1989، ص.08.

[39] حسن صعب، علم السياسة، ط 04، دار العلم للملايين، بيروت، 1976، ص.19.

[40] **Le petit robert. Paris. 1991.p 664.**

[41] محمد شلبي، مرجع سابق، ص.11.

[42] محمد محمود ربيع وآخرون، **موسوعة العلوم السياسية**، ج 1، الكويت، 1993، ص.451.

اعتبار السياسة أسلوبًا للتصرف يتم اختياره من قِبل الحكومة، أو المنظمات الاجتماعية، أو الأفراد، من بين العديد من البدائل المتاحة، بناءً على الظروف المعينة، لتوجيه القرارات الحالية والمستقبلية[43].

هذا التعريف يتميز بالمنهجية، حيث يصف السياسة كـ: "**أسلوب أوطريقة يتبعها جهة معينة، تكون في الغالب حكومة أو منظمة أوحتى الأفراد، من خلال وضع سيناريوهات لبدائل معينة يمكن استخدامها المتوقعة**". وفي تعريف آخر لـ: "جيمس أندرسون" الذي يعتبر السياسة "**برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أوجماعي في التصدي لمشكلة، أو لمواجهة قضية أوموضوع**". وهذا التعريف يركز على الفعل الذي يتم في إطار محدد، مما يميز السياسة عن مجرد اختيار بين خيارات متعددة أو بدائل[44].

تُعتبر السياسة موقفاً تتخذه مجموعة معينة من خلال خطة عمل هادفة لتحقيق أهداف محددة بواسطة وسائل معينة، وغالباً ما يتجسد هذا في توجه الدولة الذي تتبناه الأحزاب أو الحزب الحاكم الذي يحمل السلطة الفعلية، ومع ذلك، تحتفظ الأحزاب الأخرى بنهجها السياسي، محاولة تطبيقه حتى اللحظة التي تتاح فيها لها الوصول إلى الحكم، مما يتيح لها استخدام الوسائل المناسبة لتنفيذ نهجها السياسي[45].

2. تعريف السياسة العامة

يعرفها معجم المصطلحات السياسية بأنها: "**مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل القرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور منها القوانين ، اللوائح القرارات الإدارية و الأحكام القضائية**"[46].

عرفها توماس داي بأنها "**إختيار الحكومات لما تفعله وما لا تفعله ضمن مجال معين**"[47]. وهذا يربط السياسة العامة بالحكومة، كون أنه ولكي تعد السياسة عامة، يجب أن تصدر عن جهة حكومية.

---

[43] أحمد رشيد، **نظرية الادارة العامة**، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص.13.

[44] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004، ص.28.

[45] محمود الأبرش، مرجع سابق، ص.73.

[46] منال سخري، مرجع سابق، ص.32 .

[47] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2001، ص.35.

3. السياسة العامة لحماية البيئة:

يقصد بسياسة حماية البيئة، مجموعة الإجراءات التي تنظم العلاقة التبادلية في مجتمع ما وعناصر بيئته الطبيعية، وتشمل كل ما يتعلق بالمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها، وما يتطلبه ذلك من تغييرات في المجتمع[48]. شريطة أن تكون صادرة عن جهة حكومية لكي تسمى بالعامة.

وتشمل سياسة حماية البيئة وضع المعايير المختلفة لنوعية البيئة، واقتراح الأدوات والمعايير المناسبة لتحقيق الأهداف المسطرة، وتقييم مدى فعاليتها وكفائتها، وتحقيق الاهداف باقل تكلفة، والقدرة على التطبيق وفق الامكانيات المتاحة ،مع الاستخدام الامثل للموارد من خلال سياسة التخطيط البيئي[49]. وتختلف سياسة حماية البيئة بين علاجية أو إصلاحية، تتضمن ضبط ومكافحة التلوث، او علاج اثاره بعد وقوعه، وقد تكون وقائية من خلال التدخل لمنع انبعاث الملوثات وفق تكنولوجيا توفر من استخدام الطاقة والمواد[50].

1.3 تعريف السياسة البيئية :

الحفاظ على البيئة وحمايتها يعتبر أمرًا ضروريًا يتطلب جهودًا جماعية، حيث إن كوكب الأرض يُعتبر البيئة التي توفر الحياة لجميع الكائنات الحية، وأي خلل فيها يؤثر على الجميع. في الدين الإسلامي، يُعتبر الحفاظ على البيئة منهج حياة، حيث يرى أن الإنسان جزءًا من البيئة وليس خارجها، وبالتالي ينبغي عليه التصرف بصورة صديقة للبيئة.

تاريخياً، شهدت الحروب العالمية الأولى والثانية دمارًا هائلًا ولم يسبق له مثيل، مما جعل حياة الإنسان مهددة إلى أقصى الحدود، وذلك بفعل الحروب وأسلحة الدمار الشامل وسباق امتلاك الأسلحة النووية، وأدى هذا الوضع إلى تهديد حياة الكائنات بشكل عام، وظهور خطر الدمار البيئي بشكل ملحوظ في الدول المتقدمة، حيث تأثرت المحاصيل بسبب الأمطار الحمضية، ونفقت الأسماك في الشواطئ، وارتفعت حالات الأمراض المزمنة مثل الربو والحساسية بشكل غير مسبوق، وتزايد عدد الضحايا جراء الحروب وتداعياتها. وبدأت في هذا السياق تظهر حركات اجتماعية وسياسية تدعو للحفاظ على البيئة، في شكل منظمات وأحزاب سياسية[51].

السياسة البيئية هي عنصر أساسي في السياسة العامة، حيث تهدف إلى تحقيق مستقبل أفضل وأكثر أمنًا، من خلال تحسين البيئة وحمايتها. فدورها ليس فقط في معالجة التحديات البيئية الحالية، بل في تطوير

---

[48] أحمد لكحل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص.45.

[49] رجاء وحدي دويدري، **البيئة–مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي**، دار الفكر، آفاق معرفة متجددة، مكتبة الاسد، ط1، دمشق،2004، ص.308.

[50] احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص.46.

[51] محمود الأبرش، مرجع سابق، ص.73.

استراتيجيات للوقاية من المشاكل المستقبلية والتعامل معها بفعالية. وتأتي أهمية السياسة البيئية من تفاعلها الوثيق مع الثقافة البيئية، حيث يسعى الناس لتبني أساليب حياة مستدامة وصديقة للبيئة[52].

في هذا السياق، تُعتبر السياسة البيئية جزءًا من السياسة العامة التي تتبناها جهة معينة للحفاظ على البيئة وحمايتها. وفي كتابه "السياسة البيئية"، يصف ستيفن كارول السياسة البيئية على أنها "**صراع يجب التفاوض فيه بين المصالح المتضاربة للكائنات الحية**"، حيث يجب تحديد الشروط البيئية التي تضمن بقاء هذه الكائنات. وتتناول السياسة البيئية أيضًا العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها الأصلية، وبالتالي، فهي ترتبط بشكل وثيق بالسياسات الرسمية لحماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية مثل الأنهار والأشجار[53]. ويُعتبر هذا التعريف شموليًا، حيث لا يتناول بشكل مباشر الآثار البيئية التي تنتج عن السياسات البيئية.

تعتبر السياسة البيئية توجهًا يتناول جوانب البيئة والسياسة، حيث يركز مصطلح "البيئة" في المقام الأول على الأنظمة البيئية، مع إمكانية احتساب البعد الاجتماعي مثل جودة الحياة والبعد الاقتصادي مثل إدارة الموارد، ويمكن تعريف السياسة على أنها مجموعة الإجراءات أو المبادئ التي تتبناها حكومة أو حزب أو شركة أو فرد، تركز السياسة البيئية على التأثير البشري على البيئة، وتأثيره السلبي على المجتمع البشري من خلال تأثيره على القيم البشرية مثل الصحة والبيئة النظيفة، ومع ذلك، يتجاهل هذا التعريف المشاكل البيئية التي تنشأ نتيجة للكوارث الطبيعية مثل البراكين والفيضانات والجفاف والتصحر، وبالتالي، يسعى القائمون على وضع السياسات البيئية إلى أخذ هذه المشاكل بعين الاعتبار في سياساتهم البيئية.

وبناءً على هذه التعريفات، يمكن استخلاص أن السياسة البيئية تمثل توجهًا يتبناه جهة معينة مثل الدولة أو الحزب أو الشركة أو الفرد، بهدف الحفاظ على البيئة في حالة سليمة، وتجنب الأضرار وإصلاحها عند الحاجة، والحد من الأضرار المحتملة باستخدام استراتيجيات وإجراءات محددة، وتشمل جميع جوانب الحياة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها[54].

تعرف السياسة البيئية أيضاعلى أنها جزء من السياسة العامة والضرورية لمستقبل أفضل، لا تنحصر مهمتها في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة، بل تتعداها الى تجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، من خلال إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية حياة الإنسان من كافة أشكال التلوث البري أو البحري أو الجوي.

---

[52] على دريوسي، **السياسة البيئية و مهامها الأساسية:** 25/01/2020. Wwwahewr.org le

[53] ستيفن كارول، ليام رانكين، **كتاب السياسة البيئية**، تر محي الدين مزيد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002، ص.09.

[54] محمودالأبرش، مرجع سابق، ص ص.73-75.

هي كل الوسائل والاجراءات التي تسنها السلطات وتستخدمها لتنظيم علاقة الانسان بالبيئة، وتشمل هذه العلاقة كافة الانشطة والعمليات المتعلقة بالانتاج أو الاستهلاك أو التوزيع او المخلفات[55]. أو هي "**جزء من السياسة العامة المتمثل في التوجيهات والغايات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما أو شركة، مجتمع، مؤسسة، جمعية، او هيئة يتم املاؤها بشكل رسمي من طرف مستوى اعلى في الإدارة**"[56].

كما يمكن تعريف السياسة البيئية بأنها "**تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل الجهات. وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية**"[57].

و حسب مواصفة ايزو 14001 السياسة البيئية تعرف على أنها: **وضع أساسيات النظام و علاقته مع جميع مفردات الأداء البيئي ، وهي تزود اتجاهات الأنظمة بالإحساس و الالتزام نحو البينة و عمل الهيكل من أجل تحقيق الأهداف و الأغراض** "[58].

والسياسة البيئية المثلى: "**هي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الانشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي، مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي**"[59].

كما تعني السياسة البيئية السبل التي وضعت في سبيل الحفاظ على البيئة، وهي تمثل أداة استرشادية للتخطيط البيئي، حيث أنها تحدد الخطوط العريضة لما يجب الاسترشاد به عند وضع الخطوط البينية التنموية، و يمكن الزعم أن السياسات البيئية والتدابير التي قد تؤثر على البيئة تخلص في ثلاثة أنواع:[60]

---

[55] مصطفى عيد مصطفى ابراهيم، "الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية :الاقتصاد المصري نموذجا"، **مجلة علوم انسانية**، عدد 42، 2009، ص.2.

[56]Laurancebient, carolinelivio, **guide vert a l'usage des entrepris**, lesedition d'organisation, paris,1993, p 112.

[57] نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات**، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2003، ص.96.

[58] عاشور مرزيق، "صيانة التجهيزات الانتاجية كأداة لحماية البيئة وتدعيم التنمية المستدامة، حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE"، **أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، جامعة الجزائر، 2009، ص.216.

[59] مصطفى باكر، **السياسات البيئية**، سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية، السنة الثالثة، عدد 25، الكويت، 2004، ص.6.

[60] السيد احمد عبد الخالق، احمد بديع بلبح، **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003، ص.131-132.

– سياسات و تدابير بحتة، أي لا تستهدف سوى الحفاظ على البيئة وحمايتها، وتترجم في الأدوات والسياسات التي تركز على تخفيض التلوث والتحكم فيه.

– سياسات و تدابير تهدف إلى حماية البيئة، و لكنها تأخذ بعين الاعتبار تحقيق أعراض اقتصادية أخرى مثل ترشيد استخدام الموارد، أو قد توظف لتحقيق أهداف تتعلق بالتجارة الدولية من خلال التأثير على الصادرات والواردات، مثل ضرائب الطاقة أو ضرائب الكربون المزمع فرضها في أسواق الدول الصناعية.

– سياسات وإجراءات تطبق على نحو خالص لغير الأغراض البيئية ، و لكن في ذات الوقت لا يمكن تجنب تأثيرها على البيئة أو قد توظف لخدمة أغراض بيئية ، مثل تغيير بعض السياسات الاقتصادية الكلية والجزئية كتغيير سعر الصرف.

– إلغاء دعم بعض المدخلات الإنتاجية التي تكون ذات تأثير على البيئة أو استخدام أدوات السياسات التجارية لتحقيق أعراض بينية.

2.3 أهداف السياسة البيئية

هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية، فالتنمية المستدامة تهتم بعلاقة الانسان بمحيطه وبين المجتمع والتنمية، يعتمد الانسان على الموارد الطبيعية للبيئة التي يستمد منها وسائل استمرارية الحياة، وتعتبر التنمية اسلوب استغلال هذه الموارد لتحقيق الرفاهية والمنفعة[61].

للسياسة البيئية مجموعة اهداف أهمها:

1.2.3 حماية وحفظ صحة وحياة الإنسان كالتزام وواجب يفترض أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بأي عمل من قبل الحكومة أو المجتمع.

2.2.3 الحماية والتطوير المستدام للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة لأنظمة الايكولوجية في تنوعها وجمالها، ما هو إلا مساهمة رئيسية من أجل استقرار المنظر الطبيعي العام وكذلك حماية للتنوع الحيوي الشامل من التدهور والإختلال.

3.2.3 حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء كجزء رئيسي في النظام البيئي وأساس لمعيشة الانسان والحيوان والنبات[62].

[61] منال سخري، مرجع سابق، ص.34.

[62] بن عياش سمير، مرجع سابق، ص.66.

4.2.3 تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيمها، لمعالجة مصادر التلوث والتخفيف من آثاره.

5.2.3 استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية والحيوية بما يكفل قدراتها الاستيعابية والإنتاجية.

6.2.3 مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية لمختلف القطاعات، وتقييم الآثار البيئية لمختلف المشاريع الاقتصادية.

يرتبط دور السياسة البيئية بالثقافة البيئية، ففي الوقت الذي تسعى فيه السياسة البيئية لحل المشاكل البيئية باستخدام آليات تقنية وإدارية، تسعى الثقافة البيئية بالمقابل إلى تغيير السلوك البيئي للإنسان وطرق تفكيره بحيث يتصرف كل فرد كأنه صاحب القرار، وننطلق هنا من طرح مفاده أن الثقافة البيئية هي المكون الأساسي لنجاح السياسات البيئية، الكم من السياسات يمكن أن يفضل وإن تعددت، إذا لم تتضمن إستراتجيات لبعث الثقافة البيئية تضم جملة القيم والمعتقدات والسلوكات الرامية إلى حماية البيئة، ستبوء تلك السياسات بالفشل، ويتولى الإعلام وتنظيمات المجتمع المدني هذه المهمة[63].

الفرع الثاني: خصائص و مميزات السياسة البيئية ومبادئها

هناك عدة سمات ومبادئ تميز السياسة العامة البيئية عن باقي السياسات، لكن هذا لا يمنع من تقاطعها مع السياسات الأخرى كالسياسة الاقتصادية والسياحية وغير ذلك.

1. خصائص السياسة البيئية ومميزاتها:

إن السياسة البيئية الناجحة ينبغي أن تتصف بجملة من الخصائص والسمات[64]:

1.1 الواقعية أي التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.

2.1 أن تعكس الأهداف البيئية المختلفة وعلى كافة المستويات الرسمية والشعبية والمحلية والعالمية.

3.1 التكامل والترابط بين السياسات المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة في كل من المجالات الإنتاجية (الصناعة، الزراعة، الإسكان السياحة .....).

---

[63] أبرير غنية، "دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية"، **مذكرة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص. ص.29-30.

[64] عبد الله الحرتسي حميد، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004"، **مذكرة ماجستير**، جامعة الشلف، 2005، ص ص.54-55.

4.1 مرشدة ومعدلة للسلوك البشري، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي في القطاعات الاقتصادية والخدماتية أو في نواحي الحياة الاجتماعية المختلفة.

5.1 وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسة البيئية.

6.1 لابد من إعتماد السياسة البيئية على أدوات مرنة واقعية وقابلة للتنفيذ، تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والالتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية.

7.1 وجود الإطار التشريعي الذي يدعم السياسة البيئية ويوضح آليات تنفيذها ويضمن إستمرارها.

8.1 التأكيد على فحص ومراجعة الأهداف البيئية وتوثيقها وتنفيذها وصيانتها.

2. مبادئ السياسة البيئية:

يواجه تطبيق السياسات البيئية عادة مجموعة من العقبات والصعوبات تعرقل نجاحها، لهذا وجب استخدام بعض المبادئ لضمان فعاليتها وهي:

1.2 مبدأ من يلوث يدفع:

وهو أحد الركائز الهامة في تطبيق السياسات البيئية، ويقضي بتحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيه، أي أن من يستخدم الموارد البيئية أو يخل بها يجب أن يدفع مقابلا أو تعويضا، ويتطلب ذلك تحديد مسؤولية الملوث أو المخل بأحد عناصر البيئة ماليا عن الضرر الذي تسبب فيه، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا المبدأ ليس مرادفا تماما للضرائب المفروضة على الملوثين ،حيث من الممكن تطبيقه بطرق مختلفة منها الغرامات أو الرسوم.

2.2 مبدأ الاعلام والمشاركة:

من حق كل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة، وقد نصت العديد من الأطر القانونية على مبدأ أو الحق في الإعلام البيئي، مثل ما سنلاحظه عند تناول الأطر القانونية للسياسات البيئية في الجزائر لاحقا[65].

[65] عجلان العياشي، "تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"، **ورقة بحثية قدمت للملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، سطيف، الجزائر، 7-8 افريل 2008، ص.05.

3.2 مبدأ تحمل التكاليف للمستفيد من حماية البيئة:

يقوم المستفيدون من حماية البيئة من التلوث بتحمل التكاليف المترتبة على تقديم هذه الخدمات، فمثلا المستفيدون من قيام مشروع لمعالجة مياه الصرف الصحي في منطقة ما يجب أن يشاركوا في تمويل هذا المشروع، إنطلاقا من مبدأ المسؤولية الإجتماعية.

4.2 مبدأ الاحتياط:

يقوم هذا المبدأ على أساس تقليل المخاطر وأسوأ النتائج المحتملة، خاصة عند التعامل مع مواد أو تكنولوجيا لم يتم التعرف عليها بدقة وعلى أثارها البيئية.

5.2 مبدأ اللامركزية أو الإقليمية:

هذا المبدأ يعتمد على أن الإجراءات البيئية ووسائلها يجب أن تحدد بواسطة أدنى مستوى من مستويات السلطة، والتي تتناسب مع علاج مشكلة بيئية معينة في منطقة معينة، وتساعد اللامركزية في التخفيف من مشاكل الروتين والبيروقراطية عند تنفيد السياسة البيئية، وبالتالي تضمن نجاح هذه هده السياسات.

6.2 مبدأ التنوع البيولوجي:

لكل نشاط تجنب الحاق ضرر بالتنوع البيولوجي، ذلك أن أي خلل في النظام البيولوجي قد يؤثر على باقي عناصر النظام الأخرى، كسياسة الصيد الجائر مثلا التي قضت على العديد من الأنواع الحيوانية.

7.2 مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

والتي تعتبر جزءً من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة، ومنه الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتوزيعها بشكل عقلاني، يراعي مصلحة الأجيال اللاحقة[66].

8.2 مبدأ تقدير أو تقويم الآثار البيئية:

ظهر مفهوم أو فكرة تقويم الآثار البيئية لأول مرة عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية، في قانون السياسة الوطنية للبيئة عام 1969 وبعد هذا التاريخ أخذت بهذه الفكرة العديد من الدول في قوانينها البيئية، وتعد حاليا من المتطلبات الأساسية لتخطيط السياسات التنموية أو البيئية الناجحة، يؤكد هذا المفهوم على أن المحافظة على البيئة من المقومات الأساسية والضرورية لإنجاح المشاريع التنموية واستمرارها، كما أنه يعني ضرورة تقدير وتقويم تأثير أي نشاط مشروع أو سياسة على البيئة، قبل البدء في تنفيذ هذا النشاط،

[66] Octive geline.et dautres. **Dévelopement durable: pour une entreprise et responsable**. ESF Edition.2002 ; P.20.

فإذا تبين أن له تأثيرا ضارا على عناصر البيئة، يتم تعديله لتفادي هذا الضرر وبهذا فإن فكرة تقويم الآثار البيئية لا تعتبر وسيلة في حد ذاتها، ولكن الغرض الأساسي منهاهو تقديم العون والمساعدة وتوفير المعلومات الجيدة لصانعي القرارات والسياسات[67].

9.2 نشر الوعي البيئي:

من خلال التربية البيئية ونشر الوعي يتحقق إشراك الفرد في اتخاذ القرارات البيئية، وإن إشراكه في الدراسات البيئية وتحديد المشكلات وإيجاد البدائل يعد من الأمور المنطقية، إذ لا يجوز أن يتحد أحد القرارات ويفرضها على الفرد دون أن يشارك فيها، فهذا يقلل من اقتناعه وحماسه لتنفيذ هذا القرار، بينما إذا شارك الفرد في اتخاذ القرار فإن ذلك يجعله في اقتناع كامل وحرص على تنفيذ قرار شارك في صنعه[68].

3. مؤشرات تقييم السياسة العامة البيئية:

لكي تثبت السياسة العامة البيئية نجاعتها لا بد من أدوات لقياسها، وتأتي المؤشرات على رأس هذه الأدوات لتشمل كل من[69]:

1.3 السكان: ويتم البحث فيها في الكثافة السكانية ونسبة التزايد السكاني ونسبة التمدن، كما تعالج هذه المؤشرات ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن ومعدلات توزيع السكان.

2.3 التربة: ويشمل التقييم بتحديد مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالهكتار لكل فرد من السكان، ونسبة التوسع على حساب التربة.

3.3 الماء: ويشمل التقييم الكمية المعبأة بالمتر مكعب والكمية الموزعة بالمتر مكعب، ونسبة التسربات ونسبة الربط بالماء الصالح للشرب، والمناطق الرطبة بالهكتار.

4.3 الغابات: ويشمل التقييم جرد مساحة الغابات بالهكتار، ومساحة الغابات التي تعرضت للحرائق بالهكتار ونسبة تجدد الغابات، ونسبة التشجير الناجحة ونسبة القطع غير القانوني للأشجار.

5.3 النفايات الحضرية: ويشمل التقييم كمية النفايات بالطن في السنة، وعدد المزابل الفوضوية والقدرة الاستيعابية للمزابل المراقبة وعددها، وعدد مراكز تكدس النفايات وقدرتها، وكميات المواد المسترجعة.

6.3 نفايات المستشفيات: ويشمل التقييم حجم النفايات وعدد محطات إحراق نفايات المستشفيات.

---

[67] محمد السعيد ارناؤوط، **الانسان وتلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية، ط3، بيروت، 1997، ص.45.

[68] محمد كاكي، "واقع السياسة البيئية في ضوء التنمية المستدامة"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بسكرة، 2018، ص.118.

[69] بن عياش سمير، مرجع سابق، ص.12.

7.3 النفايات الصناعية: ويشمل التقييم جرد كمية النفايات حسب النوع بالطن في السنة وكمية النفايات المكدسة ونوعها وعدد المزابل الفوضوية والمراقبة وقدرتها، ومحطات إحراق النفايات والمواد المسترجعة.

8.3 نوعية الهواء : ويشمل تقييم كمية المواد الملوثة للجو، وعدد المصابين بالأمراض التنفسية كالربو.

9.3 الساحل: ويشمل تقييم عدد شواطى الاستجمام ونوعية مياهها وكمية الرمال المقتطعة، نسبة التشحيم وإزالة البقع الدسمة، ومساحة المناطق الاقتصادية السياحية، التوسع الحضاري والصناعي بالهكتار وعدد السكان المقيمين، عدد السكان الموسميين، والمنشآت المينائية.

10.3 المناطق الجبلية: ويشمل تقييم المياه المنجرفة، المساحة المعرضة للانجراف بالهكتار، إنتاج المواد العلفية عدد السكان المستقرين فيها، عدد رؤوس قطعان الماشية.

11.3 الواحات: ويشمل التقييم عرض عدد أشجار النخيل وعدد السكان ونسبة ملوحة الأراضي بالهكتار.

12.3 المناطق الصناعية: ويشمل التقييم فيها المساحة الإجمالية للمناطق الصناعية بالهكتار وعدد مناصب الشغل في كل هكتار وكمية النفايات الناتجة عنها.

13.3 التنوع البيولوجي: ويشمل التقييم المحميات، الأصناف الحيوانية والنباتية المتوطنة والمحمية.

14.3 الأراضي الفلاحية: ويشمل التقييم فيها مساحة الأراضي المتلفة بالهكتار، ونسبة استعمال الأسمدة ونسبة استعمال منتجات الصحة النباتية والمساحات الزراعية المستعملة.

15.3 المساحات الخضراء : ويشمل التقييم فيها مساحة الإطار المبني بالمتر مربع لكل ساكن، وعدد الأشجار في الوسط الحضري.

16.3 السكن الفوضوي: ويشتمل التقييم على عدد البنايات الفوضوية وعدد السكان المقيمين فيها.

17.3 المياه المستعملة: ويشمل التقييم نسبة الربط بشبكة التطهير نسبة التسرب في القنوات ونسبة معالج المياه القذرة، وعدد الإصابات بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه[70].

[70] ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر: مدخل الى علم تحليل السياسات العامة**، عنابة منشورات جامعة باجي مختار، 2008-2009، ص ص.104-105.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة وحماية البيئة

شهد مفهوم التنمية المستدامة تعددًا في التعريفات، فبعض المفكرين يعتبرونها رؤية أخلاقية، بينما يرون آخرون أنها نموذج تنموي بديل، أو طريقة لإصلاح الأخطاء والتعثرات البيئية، يتعامل البعض معها كقضية إدارية، تتضمن قوانين وقرارات تهدف إلى توعية الفرد حول استخدام الموارد بشكل عقلاني.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

شكّل محور التعريفات المقدمة بشأن التنمية المستدامة، تنمية بشرية قائمة على تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، وقد أشار تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند" إلى أن "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، كما أن عبارة تنمية مستدامة تعني نمطًا من التنمية لا تفرّط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية، التي ترتكز عليها هذه التنمية، أو تخرّبها، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة.

سنقوم بدراسة مفهوم التنمية المستدامة، وسنسلط الضوء على مبادئها المختلفة، وأبعادها. ولكن قبل ذلك، يجب التعرف على مفهومي التنمية والاستدامة على حدى.

الفرع الأول: البعد المفاهيمي للتنمية المستدامة

التنمية كمصطلح يرتبط بجميع جوانب حياة الإنسان، ويُستخدم في سياقات متعددة، مثل التعبير عن نمو حجم الإنسان أو تطور ذكائه، ومن جهة أخرى، يُشير مصطلح التنمية إلى ظاهرتين مختلفتين: الأولى تعني الانتشار، بينما الثانية تعبر عن النمو. وأحد أبرز الأمثلة على الظاهرة الثانية هو نمو نشاط معين أو تقدم دولة ما، بالتالي تُعرف التنمية لغويًا على أنها "**المرور من وضع بسيط ومؤقت إلى وضع أكثر تعقيدًا واستقرارًا**"[71]. كما تعرف أيضا كعملية شاملة مستمرة، تشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم. تتضمن هذه العملية مشاركة جميع أفراد المجتمع، مع التركيز على توزيع العائدات بشكل عادل[72].

يعتبر الكثيرون أن مفهوم الاستدامة يمثل موضوعًا معقدًا، وفي بعض الأحيان يتم فهمه بشكل غير دقيق، ويتم استخدامه بشكل غير فعّال، بالنسبة للعديد من الأفراد، تفهم الاستدامة على أنها القدرة على التعامل مع البيئة بطريقة صحيحة، ولكن هذا لا يعني فقط تقليل الانبعاثات والحماية البيئية، بل يتطلب فهم وتطبيق

[71] Encyclopédie de la gestion et du management, sous la direction de Robert LEDUFF, Editions DALLOZ, France, 2004, P. 270.

[72] خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص.19.

الاستدامة تغييرًا جذريًا في تفكيرنا حول العالم ونظمه الطبيعية، وإدراكًا لتأثير تصرفاتنا على الموارد وعلى الأجيال القادمة[73].

فمن المنظور الاقتصادي تعني الاستدامة الاستمرارية وتحقيق الرفاه الاقتصادي لأطول فترة ممكنة، يتم قياس هذا الرفاه عادة بمعدلات الدخل والاستهلاك، ويشمل ذلك مقومات الرفاه الإنساني مثل الدخل والغذاء والسكن والنقل والملابس والصحة والتعليم، أما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية معًا، فإن الاستدامة تعني الاهتمام بتوفير فرص العمل والخدمات العامة، وأهمها الصحة والتعليم والعدالة، لضمان تحسين جودة الحياة والمساواة بين الأفراد[74].

تنقسم مستويات التنمية المستدامة إلى مستويين رئيسين هما[75]:

1. الاستدامة القوية:

تتمحور الاستدامة القوية حول فهم النشاط الاقتصادي للإنسان الذي قد يؤدي إلى تجاوزات بيئية كبيرة، على سبيل المثال، استخدام الطاقة يمكن أن يتسبب في زيادة في درجات الحرارة التي لا يمكن التصدي لها، واستنزاف الموارد لتقديم سلع وخدمات قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية لا يمكن تصحيحها، بشكل آخر، فإن النشاطات الاقتصادية يمكن أن تؤدي في المدى البعيد إلى الإضرار بالموارد المادية والطاقوية، وتتمثل الاستدامة القوية في الحفاظ على مختلف مكونات رأس المال البشري والطبيعي والمالي والتكنولوجي في مستواها الأصلي، حيث تُعتبر هذه المكونات مكملة لبعضها البعض وليست بديلة.

2. الاستدامة الضعيفة:

تعتمد الاستدامة الضعيفة على التقنية لإيجاد حلول للمشاكل البيئية، حيث تعتبر الموارد غير المتجددة ذات قيمة مؤقتة ويمكن استبدالها مستقبلاً بمواد تقدم نفس الخدمة، يعني هذا أن الاستهلاك المفرط للموارد غير المتجددة والتدخل في التوازن البيئي يُعتبر مقبولًا في حالة توفر بدائل تقدم نفس الخدمة، على العكس من الاستدامة القوية، تعتمد الاستدامة الضعيفة على فكرة بسيطة تقول إن رأس المال الطبيعي يمكن استبداله مع

---

[73] العايب عبد الرحمان، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2011، ص.31.

[74] سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، "قوانين واليات حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية**، مجلد 03، العدد 09، جانفي 2020، ص.438.

[75] ناصر بوشارب، "دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة 2008-2012"، **رسالة ماجستير**، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص.57.

مرور الزمن برأس المال التكنولوجي أو المالي، ويُعتبر ذلك استنادًا إلى فكرة أن أنماط رأس المال يمكن أن تكون بديلة لبعضها البعض على الأقل، بناءً على مستويات الأنشطة الاقتصادية والموارد المتاحة.

اعتمد المجتمع الدولي في قمة الأرض بالبرازيل عام 1992 مصطلح التنمية المستدامة، بمعنى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، في مستوى لا يقل عن المستوى الذي نعيش فيه، وقد حدد المجتمع الدولي مكونات التنمية المستدامة على أنها نمو اقتصادي وتنمية اجتماعية، وحماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية بها، بمعنى وجود نظرة شاملة عند إعداد استراتيجيات التنمية المستدامة[76].

كما صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا 26-4 سبتمبر 2002، وضّم إضافة إلى رؤساء الدول والحكومات، عددًا كبيرًا من المنظّمات الإقليمية والوكالات الدوليّة المتخصصة والمنظّمات غير الحكومية إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، شدّد هذا الإعلان على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحدّيات العالمية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار[77]. هذا فضلاً عن التحدّيات الجديدة التي فرضتها العولمة على التنمية المستدامة ولا سيما تكامل الأسواق السريعة، وحركة رؤوس الأموال والزيادات المهمة في تدفقات الاستثمار حول العالم، وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة.[78]

يعرفها الاقتصادي Robert solow بأنها "**عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي**"[79]. ويعرف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة 1980، التنمية المستدامة على أنها: "**التنمية التي تاخذ بعين الاعتبار البيئة والمجتمع والاقتصاد**"[80].

---

[76] أحمد السيد الدقن، "التحول من الادارة البيئية الى الحوكمة البيئية نحو اطار قيمي واجرائي للوصول الى التنمية المستدامة"، **المجلة العربية للادارة**، مجلد 39، ع2، يونيو 2019، ص.258.

[77] حسام محمد ابوعيان، "الاقتصاد الاخضر والتنمية المستدامة في فلسطين: استراتيجيات مقترحة"، **مذكرة ماجستير**، جامعة الازهر، غزة، 2017، ص.38.

[78] إلياس ابو جودة، "التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية"، **مجلة الدفاع الوطني**، ع 2011، ص.78.

[79] عبد القادر محمد عبد القادر عطية وآخرون، **قضايا اقتصادية معاصرة**، نشر بقسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2004-2005، ص.5.

[80] دوجلاس موسيشيت، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، ط1 ، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة: القاهرة، مصر، 2000، ص.13.

كما يعرف تقرير لجنة بروتيلاند سنة 1987 بأنها: "**تنمية تلبي احتياجات الجيل الحالي ،دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها**"[81].

كما تعرف أنها: "**تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون ان تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى**"[82]. وتسعى إلى إيجاد نظام بيئي شامل يحاول الحد من التعارض الذي يؤدي الى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل بين البيئة والاقتصاد[83].

عرف المبدأ الثالث لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو ديجانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها : " **ضرورة انجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية و البيئية لأجيال الحاضر والمستقبل**"، وأشار المؤتمر في مبدئه الرابع إلى أنه: "**لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية للتنمية**".

كما قدم التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، ويقسم هذه التعريفات إلى أربع مجموعات مختلفة:[84]

من الناحية الاقتصادية: تتعامل التنمية المستدامة للدول المتقدمة بتقليل استهلاك الطاقة والموارد، بينما تستهدف الدول المتخلفة توظيف الموارد لرفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

من الناحية الاجتماعية والإنسانية: تسعى إلى استقرار النمو السكاني وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية، خاصة في المناطق الريفية.

من الناحية البيئية: تركز على حماية الموارد الطبيعية واستخدام الأراضي الزراعية والموارد المائية بشكل مستدام، يراعي مصالح الأجيال اللاحقة.

من الناحية التكنولوجية: تهدف إلى تحول المجتمعات إلى استخدام تكنولوجيا نظيفة وصناعات نظيفة تحد من الانبعاثات الضارة وتحافظ على البيئة.

---

[81] حسام محمد ابو عيان، مرجع سابق،ص.38.

[82] سحر قدوري الرفاعي، **التنمية المستديمة مع التركيز خاصة على الإدارة البيئية**، أعمال مؤتمر المنظور الاقتصادي للتنمية المستديمة، تونس، سبتمبر 2006، ص.25.

[83] جبران سفيان، و ايمان قلال، "دور الاقتصاد الأزرق في تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية في دول المتوسط"، **مجلة تحولات**، ع 2، جوان 2018، ص.154.

[84] محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية: ط1، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.94.

أما المشرع الجزائري فعرف التنمية المستدامة على انها "**مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية**"[85]. وحرصت الجزائر مؤخرًا على اتخاذ سلسلة من السياسات والإجراءات لتعزيز مفهوم التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي يبرز أهمية تحقيق التوازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية، وتجسيدًا لهذه الأهداف، أصدرت العديد من القوانين والمخططات المتعلقة بحماية البيئة، مما يعكس التزام البلاد بتحقيق تطلعاتها نحو إدارة مستدامة للموارد، ومن بين هذه القوانين نذكر:

أ. القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: يمثل أول تشريع في الجزائر يضمن مفهوم التنمية المستدامة، يحدد هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، بهدف تحقيق تنمية منسجمة ومستدامة للمساحات الوطنية، استنادًا إلى الخيارات الاستراتيجية اللازمة لتحقيق هذا النوع من التطور، بالإضافة إلى سياسات تدعم هذه الخيارات. ويشمل القانون أيضًا مجموعة من الآليات والأدوات التنفيذية لسياسة تهيئة الإقليم وتنميته بشكل مستدام[86].

ب. القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: يعرف التنمية المستدامة في المادة 03 على أنها: "**نمط تنمية يهدف إلى توفير الخيارات والفرص التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة**"، يربط المشرع الجزائري بين التنمية السياحية وأهداف التنمية المستدامة، حيث يتمثل ذلك في إدراج التنمية السياحية ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. يتطلب هذا الإطار القانوني توجيه تنمية الأنشطة السياحية بما يحترم حماية الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية، وتحسين العرض السياحي بما يضمن استغلالاً عقلانيًا ومتوازنًا للموارد الوطنية[87].

ج. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يعرف التنمية المستدامة بموجب المادة 04 كتوازن بين التطور الاقتصادي والاجتماعي المستدام والحفاظ على البيئة. يعني ذلك دمج البعد البيئي في العملية التنموية لضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، يواصل المشرع إصدار التشريعات لحماية البيئة والموارد الطبيعية، مثل قوانين الجبال والمناطق المحمية وتهيئة الإقليم

---

[85] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، **الجريدة الرسمية عدد 43**، ص.6.

[86] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، **الجريدة الرسمية عدد 77**، المادة 01.

[87] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/03، المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، مؤرخ في 19 فيفري 2003، **الجريدة الرسمية عدد 11**، المادة 01.

والوقاية من المخاطر الكبرى[88]. وفي المادة 02 من القانون رقم 03-10، يُلاحظ تأثير المشرع الفرنسي حيث يُشار إلى إستهداف السلطات العمومية لتحقيق التنمية المستدامة، مما يدل على توافق الجزائر مع المعايير الدولية والإقليمية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة[89].

الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة والتعريف الشامل لها

تقوم التنمية المستدامة على ثلاثة عناصر أساسية هي: الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ترتبط هذه العناصر ببعضها البعض، وتتداخل كثيرا فيما بينها، فالاقتصاد باعتباره محركا رئيسيا للمجتمع، هو أهم العوامل الرئيسية المحددة لماهيته كمجتمع صناعي أو زراعي أو....، فالمجتمع هو صانع ومشكل الأنماط الاقتصادية السائدة فيه وفق الفكر الاقتصادي السائد فيه، أما البيئة فهي الإطار العام للأنشطة الاقتصادية، تتأثر بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في احوالهم وأنشطتهم المختلفة، أن نجاح أي برنامج للتنمية المستدامة مرتبط بتحقيق التوافق بين العناصر الثلاثة معا، من خلال تحقيق النمو الاقتصادي تلبية متطلبات افراد المجتمع، ضمان سلامة البيئة والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية[90].

بناءً على ما تقدم، يمكن تلخيص التنمية المستدامة على أنها تحقق التوازن بين النظام البيئي، الاقتصادي، والاجتماعي، وتهدف إلى تعزيز النمو في كل هذه الجوانب. تعد التنمية المستدامة عملية طويلة الأمد وشاملة لكافة المجالات والأبعاد، مع التركيز على تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، والحفاظ على البيئة، يتضمن هذا النهج التحول إلى تكنولوجيا خضراء وصديقة للبيئة، ويشمل أيضًا مشاركة فعالة في صنع القرار وتعزيز الاستدامة في الجوانب البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والتكنولوجية[91].

يمكن القول أن التنمية المستدامة التنمية التي تحترم البيئة، وتعتبر ملائمة تكنولوجيا واقتصاديا ومقبولة اجتماعيا، تهدف إلى الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق احتياجاتها، فهي تنمية تأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة في بيئة غير مستنزفة، تسمح لها بالحصول على نفس فرص التنمية أو أكثر، فإذا كان من حق الأجيال الحالية تحقيق تنمية ورفع مستوى المعيشة والرفاهية من خلال استغلال الموارد المتاحة والإمكانات، فإن ذلك يتم مع مراعاة الجوانب البيولوجية والاجتماعية و

---

[88] عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، المجلد (16)، العدد (01) 2019، ص.108.

[89] علال عبد اللطيف، "تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة"، **مذكرة ماجستير في الحقوق**، جامعة الجزائر 01، 2011، ص.37.

[90] صائب عبد الله الطويل، **التنمية المستدامة ومجالاتها**، ط1، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2016، ص.46.

[91] إلهام شيلي، "دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة"، **رسالة ماجستير في علوم التسيير**، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 الجزائر، 2014، ص.66.

الثقافية في رؤوس الأموال الحالية، وحق الأجيال القادمة فيها، والمحافظة وصيانة هذا الحق للأجيال القادمة، لا يتم فقط من خلال الاستغلال العقلاني لرأس المال وإنما أيضا من خلال رفع كفاءة الموارد المتاحة وتعويض ما تفقده البيئة[92].

يستند مفهوم التنمية المستدامة إلي مجموعة من الأسس أو الضمانات:

* أن تأخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ علي خصائص ومستوي أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي.

* لا ترتكز التنمية إزاء هذا المفهوم على قيمة عائدات النمو الاقتصادي، بقدر ارتكازها علي نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات، وما يترتب علي ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين.

* إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية، مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة، تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ علي استمرارية الموارد الطبيعية.

* تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة.* استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية على أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد على نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية[93].

المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وابعادها

تحتاج التنمية المستدامة إلى مؤشرات تسمح بقياسها، وتقييم مدى تحقيقها لمستوى التنمية المطلوب، حيث يعرف المؤشر على أنه الأداة التي تصف بصورة كمية وموجزة حالة معينة، على أن تكون هذه المؤشرات معتمدة من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، كما تتضمن أبعادً متداخلة ومتكاملة فيما بينها.

الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

تعتمد المؤسسات والهيئات الدولية على مؤشرات لقياس التنمية المستدامة، ممثلة في إتجاهين رئيسيين: أولهما اتجاه برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية، حيث يرمي إلى صياغة مؤشر فريد ومركب يفسر بعض الجوانب الإنسانية للتنمية، أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويشكل مفهوما لتطور مؤشرات البيئة ويتبع هذا المنهج من حكومات ومنظمات دولية مختلفة.[94]

---

[92] تريكي عبد الرؤوف، "مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة–حالة الجزائر–"، **مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2013–2014، ص.17.

[93] Barbara, Ingham, 1995, **Economics and Development**, Mc Graw – Hill Book Company Ltd London.

[94] تريكي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 30.

1. المؤشرات الاقتصادية:

نميز فيها بين نوعين، مؤشرات البنية الاقتصادية ومؤشرات أنماط الإنتاج والاستهلاك، ويسير المؤشرات بشكل متوازي أين يجب توفرهما معاص للحكم على مستوى التنمية المستدامة:[95]

1.1 مؤشرات البنية الاقتصادية:

نظرا لكون مؤشرات النمو الاقتصادي التي كانت سائدة من قبل لا تعطي فكرة واضحة عن التباين في توزيع الثروات، كما لا تعكس القيمة المستنزفة للموارد الطبيعية التي يتم استخدمها في عمليات الإنتاج، فكان لابد من تطوير مؤشرات اقتصادية مستدامة تكون ذات علاقة مباشرة بالتنمية، وتعكس تأثير السياسات الاقتصادية على الموارد الطبيعية، من خلال إبراز حقيقة التدهور البيئي والاجتماعي التي تسببه السياسات الاقتصادية الرأسمالية، و بالتالي فإن أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لدولة ما هي إلا كالتالي:

- **الأداء الاقتصادي:** يتم قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد، ونسبة الاستثمار من الناتج الإجمالي.

- **التجارة:** تقاس من خلال الميزان التجاري.

- **الحالة المالية:** تقاس من خلال نسبة الدين من الناتج القومي الإجمالي، وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.

2.1 أنماط الإنتاج والاستهلاك:

وهي القضية الرئيسية في التنمية المستدامة نظرا لكون أن أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة في العالم هي أنماط غير مستدامة، نجم عنها استنزاف كبير للموارد الطبيعية وإضعاف للقدرة الاستيعابية للبيئة، ومن هنا كان لابد من إحداث تغيير جذري في أنماط الإنتاج والاستهلاك وجعلها أكثر تلازما مع البيئة، من أهم مؤشرات الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية في التنمية المستدامة نذكر:

- **استهلاك المادة:** تقاس بمدى كثافة استخدام المادة (أي كل المواد الطبيعية الخام) في الإنتاج.

- **استخدام الطاقة:** تقاس بنسبة معدل استهلاك الطاقة السنوي للفرد، نسبة الطاقات المتجددة من استهلاك السنوي وكذا كثافة استخدام الطاقة.

- **إنتاج وإدارة النفايات:** ويتم قياسها بكمية النفايات الصناعية والمنزلية المنتجة، إنتاج النفايات الخطرة، إدارة النفايات المشعة و إعادة تدوير النفايات.

[95] باقر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، ط1، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2003، ص ص.218-219.

2. المؤشرات الاجتماعية:[96]

وفيها أنواع مختلفة من المؤشرات منها، مؤشرات تقيس لنا مدى تحقيق المساواة الاجتماعية، مؤشرات الصحة العامة، السكن، الأمن والسكان.

1.2 المساواة الاجتماعية: تعتبر المساواة أحد أهم القضايا الاجتماعية في التنمية المستدامة، وترتبط ب العدالة والشمولية في توزيع الموارد، وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، تبقى المساواة الاجتماعية من أكثر قضايا التنمية المستدامة صعوبة في التحقق وقد تم اختيار مؤشرين رئيسين لقياس المساواة الاجتماعية وهما:

- **الفقر:** يقاس عن طريق نسبة السكان تحت خط الفقر ، معامل توزيع الدخل، معدل البطالة.
- **المساواة في النوع الاجتماعي:** تقاس بنسبة أجور الإناث إلى أجور الذكور.

2.2. الصحة العامة: تجدر الإشارة إلى أنه يوجد ارتباط بين الصحة والتنمية المستدامة، الحصول على مياه شرب نظيفة وغداء صحي هو من أهم مبادئ التنمية المستدامة ويمكن إجمال أهم مؤشرات الصحة في:

- **حالة التغذية:** تقاس بمستوى التغذية للأطفال.
- **الوفاة:** تقاس بمعدل الوفيات تحت خمس سنوات، والعمر المتوقع عند الولادة.
- **الإصحاح:** يقاس بنسبة السكان المخدومون بمياه الشرب والصرف الصحي.
- **الرعاية الصحية:** تقاس بنسبة الأطفال المحصنون ضد الأمراض بالإضافة إلى نسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية.

3.2 التعليم: يعتبر التعليم متطلبا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة لذا يجب إعادة توجيهه لخدمتها، ومن أهم مؤشرات التعليم نذكر:

- **مستوى التعليم:** يقاس بنسبة الأطفال في مرحة التعليم الأساسي، ونسبة الشباب في مرحلة التعليم الثانوي
- **محو الأمية:** تقاس بنسبة الكبار غير المتعلمين في المجتمع.

4.2 السكن: يعتبر توفير السكن المناسب من بين أهم احتياجات التنمية المستدامة، وبالرغم من ذلك نجد فئات كثيرة محرومة لا مأوى لها، خاصة في ظل ارتباط شروط الحياة، وخاصة في المدن الكبيرة عادة بالوضع الاقتصادي كنسبة نمو السكان، الفقر، البطالة بالإضافة إلى الهجرة العشوائية، والتي تنجم عنها زيادة الضغط في المدن وزيادة المستوطنات العشوائية، وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد وهو مساحة السكن بالمتر المربع للفرد.

5.2 الأمن: يتعلق الأمن في التنمية المستدامة بالأمن الاجتماعي ويقاس بعدد الجرائم لكل 100 ألف شخص.

6.2 السكان: هناك علاقة عكسية واضحة ما بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، فكلما زاد عدد السكان في منطقة ما زادت معه نسبة استهلاك الموارد الطبيعية، نسبة التصنيع العشوائي، والنمو غير المستدام مما

[96] تريكي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.33.

ينجم عنه مشاكل بيئية متعددة تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، ويقاس الاتجاه نحو تخفيض السكان عادة بمؤشرين هما:

- معدل النمو السكاني.
- نسبة سكان الحضر في التجمعات الرسمية وغير الرسمية.

3. المؤشرات البيئية:[97]

1.3 الغلاف الجوي: من بين القضايا التي تندرج ضمن هذا الإطار نجد التغيير المناخي، ثقب الأوزو ونوعية الهواء وهي قضايا ذات صلة مباشرة بصحة الإنسان، بالإضافة إلى استقرار وتوازن النظام البيئي، ومن بين أهم مؤشرات الغلاف الجوي نذكر:

- **التغير المناخي:** يتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.
- **ترفق طبقة الأوزون:** تقاس من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون.
- **نوعية الهواء:** يتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في المناطق الحضرية.

2.3 الأراضي: من بين ما يميز التزام الدول بالتنمية المستدامة، استخدام الأراضي وكيفية التعامل مع الموارد الطبيعية للأرض، بالإضافة إلى كيفية معالجة التلوث، و من المؤشرات المتعلقة باستخدام الأراضي نذكر:

3.3 الزراعة: يتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، وكذا استخدام المبيدات والمخصبات الزراعية.

- **الغابات:** تقاس بنسبة مساحة الغابات إلى المساحة الكلية، وكذا كثافة إستغلال أخشاب الغابات.
- **التصحر:** يقاس من خلال نسبة الأراضي المتصحرة إلى مساحة الأراضي الكلية.
- **الحضرنة:** وتقاس بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.

4.3 البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: تشغل البحار والمحيطات نسبة 75% من مساحة الكرة الأرضية، وبالنظر إلى مساحتها الهائلة فإن تسيير وإدارة هذه الأنظمة البحرية بطريقة مستدامة تعتبر من أكبر التحديات التي تواجه البشرية، وما يزيد من أهمية هذه المناطق هو تركيز أكثر من ثلث سكان العالم في المناطق الساحلية، بحيث يشكل النظام البحري أهم وسائل كسب العيش، من بين المؤشرات المستخدمة للمحيطات والمناطق الساحلية ندكر:

- **المناطق الساحلية:** تقاس بنسبة السكان المقيمين في المناطق الساحلية، وكذا بتركيز الطحالب.
- **مصائد الأسماك:** تقاس بمعدلات الصيد حسب النوع.

[97] باتر محمد علي وردم، مرجع سابق، ص ص.214-218,

المياه العذبة: الماء هو عصب الحياة و عنصر حيوي وجوهري بالنسبة لعملية التنمية، ومن ثمة كان لابد من العمل على حماية هذا المورد الهام من الاستنزاف و التلوث، و قد أصبحت القضايا الخاصة بنوعية وكمية المياه اليوم في مقدمة الأولويات البيئية والاقتصادية في العالم، وعادة ما يتم قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين هما:

- **نوعية المياه:** تقاس بتركيز الأكسجين المذاب عضويا، ونسبة البكتيريا المعوية في المياه.
- **كمية المياه:** تقاس بنسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي تم إستغلالها سنويا مقارنة بالمخزونات.

5.3 التنوع الحيوي: لا أحد اليوم ينكر علاقة التنمية بالبيئة، و إن توسع في الأولى أصبح مرتبطا بجودة الأخيرة بحيث أصبح حماية التنوع الحيوي و الاستخدام المستدام لعناصره و كذلك الموارد المتجددة الأخرى يعتبر شرطا أساسيا لاستدامة التنمية، و يقاس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما:

- **الأنظمة البيئية:** تقاس بنسبة مساحة المحميات الطبيعية من المساحة الكلية، ومساحة النظم البيئية الحساسة المعرضة للتهديد.
- **الأنواع:** يتم قياسها بنسبة أنواع النباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض.

4. المؤشرات المؤسسية:[98]

وهي الغطار المؤسسي الناشط في مجال التنمية المستدامة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بالاستدامة.
- الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال، ويتم قياسها من خلال:
- نسبة المشتركون بشبكة الأنترنيت إلى مجموع السكان.
- عدد خطوط الهاتف لكل 1000 فرد.
- نسبة الإنفاق على البحث العلمي.
- الخسائر البشرية والاقتصادية نتيجة الأخطار الطبيعية.

تميزت المؤشرات التي وضعها برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بالتكيف على المستوى الوطني بالمرونة الكافية ليتم قياسها واستخدامها في بلدان ذات مستويات تنموية مختلفة، على نحو يمكن إجراء مقارنات، حيث تم اختبار هذه المؤشرات من بعض البلدان من جميع الأقاليم قصد تحليل انطباقها على أوضاعها، فبالنسبة لمنطقة إفريقيا مثلا وقع الاختيار على كل من جنوب إفريقيا، غانا.

[98] محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، "التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الاسلامية"، **مجلة دراسات العلوم الاوروبية**، المجلد 36، الجامعة الاردنية، عمان، عدد01، 2009، ص.272.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسية تتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة الى الجانب الثقافي كبعد حديث وفق منظور الاقتصاد البنفسجي.

1. البعد الاقتصادي: تعني الاستدامة استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية مكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية، مثل: الطعام، النقل،السكن والصحة...

2. البعد البيئي :يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود، فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو والسكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة، واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة، وعليه فأساس تحقيق التنمية المستدامة هو تحقيق الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي، بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي في هذه المقاربة[99].

3. البعد الاجتماعي: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الإهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، التي تتجلى من خلال إصلاحات السياسية التي تتبعها النظم السياسية[100].

4. البعد الثقافي: يلعب البعد الثقافي دورا هاما لتحقيق التنمية، وذلك من خلال احياء مهن ترتبط بالثقافة المادية وغير المادية، والتي تعمل بدورها في توفير مناصب عمل تحقق عوائد مالية معتبرة تعمل على تنويع الدخل الإجمالي للبلد، اذ يطالب بعض المفكرين بدمج البعدين الاجتماعي والثقافي معا، كون عملية الاستثمار الثقافي ذات مردود ربحي من أجل خدمة الفرد وتسويق إبداعه الفكري، مع تعزيز تعليم وتدريب الموارد الإنسانية، وتأهيل مؤسسات المجتمع المدني الثقافي لتصبح منتجة.[101]

5. البعد التقني: هو التحول الى تكنولوجيات أنظف، التي تقلل من إستهلاك الطاقة عن طريق تحسين أنماط إنتاجها وإستهلاكها وتسمح باستخدام الموارد المتجددة.[102]

---

[99] جميل طاهر، **النفط والتنمية المستديمة في الاقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997، ص.03.

[100] علا عبيات، مرجع سابق، ص.201.

[101] بن مالك عمار، "مساهمة السياحة الرياضية في تحقيق ابعاد الاقتصاد البنفسجي –حالة كاس العالم بروسيا طبعة 2018"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**،عدد 52، جامعة قسنطينة، 2019، ص.45.

[102] بوفنش وسيلة، **دور الطاقة في تفعيل ابعاد التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة 1990– 2016**، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي ميلة، ص.21.

تستهدف التنمية المستدامة تحقيق تحولا سريعا في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، التكنولوجيا جديدة أكفأ وأقدر، ويشكل التحول التكنولوجي وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق التنمية على حساب البيئة.

انطلقت الأهداف الإنمائية للألفية سنة 2000، باجتماع مجموعة دول وافقت سنة 2012 في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في قمة "ريو" على إنشاء فريق عمل لوضع مجموعة اهداف للتنمية المستدامة ،وفق خطة للتنمية لما بعد 2015.

كانت سنة 2015 هو العام المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، استلزم الأمر وجود خطة جديدة تعنى بالعناصر المترابطة الثلاثة للتنمية المستدامة وهي النمو الاقتصادي، الإدماج الاجتماعي، والاستدامة البيئية، وقد أثبتت الأهداف الإنمائية للألفية أن وضع أهداف محددة يمكن أن ينتشل الملايين من براثن الفقر، في ظل الخطة الجديدة للتنمية المستدامة، وقد إستهدافت الأهداف الإنمائية للألفية البلدان النامية خاصة الأكثر فقرا، في حين سيتم تطبيق أهداف التنمية المستدامة للعالم كله، الأغنياء والفقراء تسعى من خلالها إلى إنهاء الفقر بجميع أشكاله، وضمان أن لا يتخلف أحد عن الركب، كما أن الخطة الجديدة هي خطة شاملة من أجل جميع الناس في جميع البلدان.

وتوجت المفاوضات بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الى إصدار وثيقة ختامية لجدول الاعمال الجديد "**تحويل عالمنا:جدول اعمال التنمية المستدامة 2030**"، وتم عقد قمة الأمم المتحدة في 25-27 سبتمبر 2015، وأدرجت 17 هدفا ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، هي كالتالي:[103]

أهداف التنمية المستدامة:

1. القضاء على الفقر: ويمثل هذا الهدف استهداف الفئات الأكثر ضعفا، وزيادة فرص الوصول إلى الموارد والخدمات الأساسية، ودعم المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات والكوارث المرتبطة بالمناخ.

2. القضاء على الجوع: ويهدف إلى إنهاء جميع أشكال الجوع وسوء التغذية بحلول عام 2030، والتأكد من حصول جميع الناس –وخاصة الأطفال– على الأغذية الكافية والمغذية على مدار السنة.

3. الصحة الجيّدة والرفاه: ويُمثل التزامًا بإنهاء أوبئة السلّ والملاريا والإيدز والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام 2030، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتوفير سبل الحصول على الأدوية واللقاحات الآمنة بأسعار معقولة للجميع.

[103] مركز الامم المتحدة، **تحويل عالمنا من أجل الناس والكوكب**، مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المتعقد أيام 25-27 سبتمبر 2015، القاهرة.

4. التعليم الجيّد: ويكفل هذا الهدف أن يكمل جميع البنات والبنين التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وعالي الجودة، كما يهدف إلى توفير فرص متساوية للحصول على التدريب المهني وتكون في متناول الجميع، والقضاء على الفوارق في إتاحة التعليم بسبب الجنس أو الثروة.

5. المساواه بين الجنسين: والذي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية مثل الأرض والممتلكات، و حصول الجميع على خدمات جيدة للصحة الجنسية والإنجابية.

6. المياه النظيفة والنظافة الصحية: ويكفل هذا الهدف حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وبأسعار مقبولة بحلول عام 2030.

7. طاقة نظيفة وبأسعار معقولة: ويكفل هذا الهدف حصول الجميع على الكهرباء بأسعار معقولة بحلول عام 2030، وذلك يتطلب زيادة في الاستثمار في مصادر الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية والرياح والطاقة الحرارية.

8. العمل اللائق ونمو الاقتصاد: والذي يسعى إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال بحلول عام 2030.

9. الصناعة والابتكار والهياكل الاساسية: ويهدف إلى تشجيع الاستثمار في الصناعة والبنية التحتية والابتكار نظرًا لأهميّتها في النمو الاقتصادي والتنمية.

10. الحدّ من أوجه عدم المساواه: تمثل عدم المساواة في الدخل وغيره من الحقوق مشكلة عالمية تتطلّب حلولًا عالمية، تشمل تحسين اجراءات التنظيم والرقابة على الأسواق والمؤسسات المالية، وتشجيع المساعدة الإنمائية والاستثمار الأجنبي المباشر في المناطق الأكثر احتياجاً.

11. مدن ومجتمعات محلية مستدامة: ويهدف إلى جعل المدن آمنة ومستدامة من أجل وصول السكان إلى مساكن آمنة وبأسعار معقولة، وتحسين بيئة الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية، كما يشمل الاستثمار في وسائل النقل العام، وخلق مساحات عامة خضراء، وتحسين نظم التخطيط والإدارة الحضريين لتكون شاملة للكافة وتشاركية.

12. الاستهلاك والإنتاج المسؤولات: ويهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي، وتحويل الاقتصاد نحو أنماط أكثر كفاءة في استخدام الموارد بحلول عام 2030.

13. العمل المناخي: ويهدف إلى الحدّ من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية وما يتبع ذلك من مخاطر التغير المناخي والكوارث البيئية التي تشمل كل الكوكب.

14. الحياة تحت الماء: ويهدف إلى إدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام بعيداً عن التلوث، فضلًا عن معالجة آثار زيادة حمضية المحيطات وتلوثها.

15. الحياة في البر: ويهدف إلى حفظ واستعادة استخدام النظم الإيكولوجية الأرضية مثل الغابات والأراضي الرطبة والأراضي الجافة والجبال بحلول عام 2020.

16. السلام والعدل والمؤسسات القوية: ويهدف إلى الحدّ بشكل كبير من جميع أشكال العنف، والعمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية لإيجاد حلول دائمة للصراع وانعدام الأمن.

17. عقد الشراكات لتحقيق الأهداف: ويهدف إلى تحقيق نظام تجاري عالمي قائم على قواعد منصفة، بحيث يكون عادلًا ومفتوحًا ومفيدًا للجميع.

الفرع الثالث: علاقة التنمية المستدامة بالبيئة ومقاربات حوكمتها

إن حماية البيئة تتطلب إطارًا قانونيًا يعرف بالقانون البيئي، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد اللازمة لمنع التلوث والتعامل مع تداعياته، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الملوثين، يساهم القانون البيئي في إرساء آليات قانونية لضمان حماية البيئة، مما يعزز الربط الوثيق بين الحماية البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، ويستجيب للمبادئ التي تم تجسيدها في المؤتمرات الدولية والعالمية[104].

وقد قام المشرع الجزائري بتبني التنمية المستدامة كأساس جوهري ومقاربة ضرورية، خاصة من أجل حماية البيئة، وقد أصدر أول قانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة برقم 10/03، حيث تم إلغاء قانون حماية البيئة لسنة 1983، وهذا يعكس التزام الجزائر بالآليات القانونية الملزمة المستمدة من مؤتمرات التنمية المستدامة الدولية، مثل مؤتمر ريو عام 1992 ومؤتمر جوهانسبورغ عام 2002.

لقد كانت بداية البحث عن نموذج جديد للتنمية بعد توجه الإهتمام نحو مسألة الحفاظ على البيئة بشدة في نهاية ستينيات القرن الماضي، خاصة بعد انعقاد أول مؤتمر حول البيئة الإنسانية عام 1972، أثناء هذا المؤتمر، واجهت التحديات التنموية التي تؤثر على بيئة الإنسان، وأوصت بالاستغلال المستدام للموارد، في العام 1983، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، لدراسة تلك المشاكل في إطار العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة والنموذج الاقتصادي السائد آنذاك، وقدمت هذه اللجنة تقريرًا في عام 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك" تحت رئاسة السيدة بروتنلاند[105]. وقد تم اقرار مبدأ التنمية المستدامة كمفهوم مستقل اعتبارًا من عام 1992، ليكون أساسًا حقيقيًا لتوجيه السياسات البيئية والاقتصادية، خاصة في

[104] سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، مرجع سابق، ص.443.

[105] عمر مخلوف، مرجع سابق، ص.107.

استخدام الموارد الطبيعية المتجددة مثل الغابات، تم تحديد العناصر الجوهرية والإجرائية لهذا المبدأ، حيث تم التركيز بشكل أساسي على العناصر الجوهرية في المبادئ من 3 إلى 8 في إعلان ريو.

وتتمثل هذه العناصر في دمج حماية البيئة مع التنمية الاقتصادية، وضمان الحق في التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، وتحقيق التوازن العادل بين الأجيال، فيما يتعلق بالعناصر الإجرائية الرئيسية، فقد على مبادئ من 10 إلى 17 مبدأ، وتتضمن المشاركة العامة في اتخاذ القرار وتقييم الأثر البيئي[106].

هدفت حماية البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الملموسة[107]:

1. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد إدارة البيئة.

2. تعزيز التنمية الوطنية المستدامة من خلال تحسين شروط المعيشة وضمان بيئة معيشية صحية.

3. الحد من جميع أشكال التلوث والأضرار المتعلقة بالبيئة، والحفاظ على تركيبتها الطبيعية، وإصلاح البيئات المتضررة.

4. تعزيز الاستخدام الاقتصادي الاستدامة للموارد الطبيعية المتاحة، واستخدام التكنولوجيا النظيفة.

5. تعزيز التوعية والمشاركة العامة، والتعاون مع جميع الأطراف المعنية في تنفيذ تدابير حماية البيئة.

تظهر التكييفات التي أجراها المشرع على مفهوم التنمية المستدامة أنه يفتقر إلى أساس قانوني قوي، مما يجعله غير ملزم بشكل كاف، يتمحور الهدف الأساسي للتنمية المستدامة، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، حول تلبية احتياجات البشر وتعزيز الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على الموارد البشرية والطبيعية وتقليل التدهور البيئي، ويتطلب ذلك تحقيق توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى[108].

إن تحقيق نتائج ملموسة على صعيد السياسات البيئية في إطار التنمية المستدامة، يرتبط بمستوى حوكمتها، ويتعلق الأمر بإشراك عدة فواعل رسمية وغير رسمية في عملية صنع وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية، تقع الدولة بمؤسساتها على رأسها، مرورا بالقطاع الخاص والمجتمع المدني، وعلى كل حال يجب أولا تحديد الإطار النظر لحوكمة السياسات البيئية.

---

[106]Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, **International Law and the Environment**, Oxford University Press, New York, 3eme Ed, 2009, P.116.

[107] عايدة مصطفاوي، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد10، العدد 18، جانفي 2018، ص.364.

[108] حميدة حسن، "التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في القانون الخاص**، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2009، ص.105.

إنخرطت الجزائر في المسعى الدولي لحماية البيئة منذ الإستقلال، وتوضح مسعاها بصفة جلية منذ مشاركة الجزائر في قمة الأرض في "**ريو دي جانيرو**" سنة 1992، إلا أن تبنيها مقاربة الطاقات المتجددة كان حديثا فقط، ولايزال متعثرا نوعا ما، على الرغم من توفر الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي لذلك، بما يقول بمحدودية الرؤية حول هذه المقاربة لتحقيق الإستدامة البيئية.

1. الحوكمة البيئية كمقاربة لتحريك عجلة التنمية –جانب مفاهيمي–:

تقوم الحوكمة البيئية على إعادة النظر في أدوار تفاعل الدولة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، فيعتبرها البعض وسيلة لمواصلة وإستمرارية التوازن بين أدوار الحكومات والتنظيمات غير الرسمية، والإنتقال من زيادة تأثير الفواعل الرسمية (الحكومات) إلى تأثيرات المبادرات المحلية والوطنية[109].

1.1 مقاربات مفاهيمية حول مضامين حوكمة البيئة والتنمية المستديمة –الأدوار والأهمية–

تولد مفهوم "**الحوكمة GOUVERNANCE**" من مخاض النقاشات العلمية الغربية في الحقيقة، فظهرت عدة كلمات مثل الحكامة، الحكمانية، الحكم الراشد، الإدارة الرشيدة، وغيرها من المصطلحات كنتيجة للجدل – بين الباحثين العرب والمسلمين– حول المعنى الصحيح أو الترجمة الرسمية لكلمة "**الحوكمة GOUVERNANCE**"، وسنحاول تحديد المقصد من المصطلح في هذا الفرع[110].

ترى الدكتورة "مجدوب خيرة" والدكتور "مصطفى طويطي" أن مفهوم الحوكمة يشير إلى: "**التدخلات الرامية إلى تغيير وتحفيز النشاطات ذات الصلة بالحفاظ على البيئة، بالإعتماد على مؤسسات صنع القرار والسلوكيات وقدرات ومخرجات الفواعل السياسية إتجاه النشاطات البيئية...**"[111].

وتقوم الحوكمة على جملة من المبادئ يمكن إعتبارها قواعد لإرسائها، هي:[112]

1. الإستدامة: تقوم على الإنتقال من النظام البيئي الطبيعي إلى النظام البيئي الشامل، بالإعتماد على العنصر البشري في الحد من التلوث، بواسطة نشاطات ترسيخ قيم المحافظة على البيئة في السلوكيات الإجتماعية،

---

[109] بوشامة محمد، "الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراة**، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم وإدارة المؤسسات، 2021–2022، ص.74.

[110] عبد المومن سي حمدي، "الحوكمة البيئية في الجزائر: دراسة في الآليات القانونية والمؤسساتية"، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 05، العدد 02، أوت 2022، ص.948.

[111] مجدوب خيرة، مصطفى طويطي، "إرساء قواعد الحوكمة البيئية والإنعكاسات الاقتصادية للطاقات المتجددة في الجزائر – قراءة تحليلية–"، **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، العدد 04، ديسمبر 2018، ص.194.

[112] مرزاق فايزة، "مفهوم الحوكمة البيئية ومبادئها"، **مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان**، المجلد 01، العدد 02، جوان 2023، ص ص.231–232.

وتركز عملية الإستدامة –إضافة إلى حماية البيئة– على توفير المحميات الطبيعية والحفاظ على الوسط البيئي من تغيرات أنماط الإستهلاك والإنتاج.

2. العدالة البيئية: والذي يتحقق بالتركيز على التشريعات الوطنية البيئية لأهم مبادئ التنمية المستدامة، ومن خلال الإعتماد على الحماية المتساوية والمشاركة الفعالة لجميع الفواعل بمختلف طبقاتهم الإجتماعية، وإلتزامهم بتطوير وتطبيق وتنفيذ الأطر التشريعية البيئية.

3. مبدأ الحيطة: ونقصد به إتخاذ كافة الإجراءات لتحويط البيئة من مخاطر التلوث المحتملة، مع تحديد حجم الأضرار المحتملة وإجتنابها مستقبلا.

تهدف هذه المبادئ إلى تجسيد الجهود الرامية إلى حماية الصحة البشرية وصون وحفظ الموارد الطبيعية، ويمكن دعم هذه المبادئ بمساعدة البلدان التي تسعى إلى تعزيز الحوكمة البيئية، بحيث تصبح لها قدرة أفضل على معالجة مشاكلها البيئية[113].

تلعب الحوكمة دوراً محوريا في تحقيق التنمية، فالحوكمة البيئية وكما يرى الباحثان "لموشي راوية" و"طحطوح مسعود" هي: "**الترتيبات الرسمية وغير الرسمية التي تحدد كيفية إستخدام الموارد البيئية، كما تشير إلى عملية صنع القرار المرتبط بمراقبة وتسيير البيئة والموارد الطبيعية، فهي فعالة فقط عندما يتم قيادتها بعقلانية وتسيير مستدام للنظام البيئي**"[114].

يعتبر هذا التعريف المقدم من الباحثان، من التعريفات النموذجية التي يمكن إعتمادها، فإضافة لكونها تحمل العديد من الجوانب المهمة، كإعتبار الحوكمة عملية تقودها المؤسسات الرسمية بالمشاركة مع التنظيمات غير الرسمية، كالمجتمع المدني والقطاع الخاص مثلا، وإضافة لكون التعريف أشار إلى إعتبار الحوكمة تتضمن عملية صنع قرار قائم على العقلانية والرشادة والمنطقية في التخطيط، يضفي التعريف طابع الإستدامة على الحوكمة البيئية، فإذا لم تتضمن الحوكمة رؤية إستشرافية لما يجب أن تكون عليه البيئة حكم على سياساتها بالفشل.

من خلال تحليل مفهوم الحوكمة البيئية يتضح أن مقوماتها (مبادئها) تأخذ ثلاثة أشكال رئيسة[115]:

---

[113] منال سخري، مرجع سابق، ص.109.

[114] لموشي راوية، طحطوح مسعود، "الحوكمة البيئية كمسعى لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة**، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص.104.

[115] عبد الجليل عباس، رفيق بوبشيش، "الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة: دراسة مفاهيمية ونظرية"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022، ص.104.

1. الحوكمة البيئية العالمية: وتشكل الإطار العالمي والدولي القانوني والتنظيمي لحلحلة الإشكالات البيئية، وتجسيد أهداف التنمية المستدامة، وتلعب منظمة الأمم المتحدة دور الإطار المؤسساتي الدولي في هذا الجانب، من خلال اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التي تأسست سنة 1972.

2. الحوكمة البيئية الوطنية: وهي الميكانيزمات والسياسات البيئية الموجودة على الصعيد الوطني، الموضوعة من طرف الدولة، وتختلف هذه السياسات بإختلاف الدول على تعدد أنظمتها التشريعية، وغالبا ما نجد هذه السياسات توضع بكثرة في النظم الديمقراطية المنفتحة.

3. الحوكمة البيئية المحلية: هذا النوع من الحوكمة نابع من إدراك حكومات الدول، أن تحقيق التنمية البيئية المستدامة، لا يكون بالتركيز على السياسات أو المؤسسات الوطنية (المركزية) وحدها، وإنما –إضافة لها– من خلال الإعتماد أيضا على المؤسسات المحلية، وتلعب المجتمعات المحلية (الجماعات المحلية) هذا دور، لأنه من خلال إستقراء مفهوم التنمية وبصفة عامة، ندرك أنها –ولكي تتحقق– لا بد أن تنطلق من الجزء إلى الكل، أي أن إنطلاقتها تكون من المستوى المحلي إلى الوطني ثم العالمي.

توجد مؤشرات على أساسها يمكن أن نقيس مستوى الحوكمة البيئية، ويمكن حصرها في[116]:

1. متوسط الرفاهية: وتتعلق بمستوى رضا سكان الإقليم على المستوى المعيشي المقدم (مقياس من 0 إلى 10) مثلا، إعتمادا على إستطلاع تقوم به الهيئات الرسمية.

2. متوسط الأعمار المتوقع: وتشمل الحد الأقصى من الحياة لكل إنسان، وحساب نسبة أعمار الشباب والكهول والشيوخ...

3. متوسط المساواة في النتائج: وتشمل معيار العدالة الاجتماعية المحققة، من خلال دراسة الفوارق الإجتماعية بين الأسر والعائلات.

4. البصمة البيئية: ويضم متوسط التأثير الذي يضعه كل مقيم في بلد ما على البيئة، إستنادا إلى البيانات التي تعدها شبكة البصمة العالمية.

من خلال ما قدم من طروحات، يتبين أن الحوكمة البيئية مقاربة من مقاربات التنمية، تقوم على عملية تشاركية تفاعلية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتضم كل نشاطات عقلنة البرامج والمخططات، من أجل الوصول إلى أهداف التنمية المسطرة من حكومات الدول والمنظمات العالمية، ومنه يتوضح لنا أن هناك علاقة وطيدة بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة كما سنراها في الفرع الموالي.

---

[116] ختال سهام، "الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، ماي 2021، ص.406.

2.1 العلاقة التبادلية بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة

تضم التنمية المستدامة في أبسط معانيها جل نشاطات التفكير العقلاني في مصير الأجيال الحالية واللاحقة، ومنه تسوتجب عقلنة وترشيد التسيير والإنفاق العام.

تتطلب التنمية المستدامة وجود إستراتيجية مشتركة بين العوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتتدرج حماية البيئة ضمن كل عامل من العوامل الثلاث، خاصة في العوامل الإقتصادية والإجتماعية، فترمي التنمية المستدامة إلى تحقيق الأمن والحد من الفقر، تخفيض للبطالة، التوافق بين الموارد المتوفرة والنمو السكاني، القضاء على الأمية، تطوير أساليب التربية والتعليم ومختلف القطاعات الإنتاجية[117].

ونذهب أبعد من ذلك فنقول أن الحوكمة البيئية تتمركز في نقطة تأثير مهمة بالنسبة للتنمية المستدامة، وجعل البعد البيئي من الأولويات، كما أن من مقاصدها التنسيق بين القطاع العام وبقية أصحاب المصالح من المشاركة الفعالة وتحديد المسؤوليات والموارد لتنفيذ أهداف التنمية البيئية المستدامة[118]. وتضم التنمية المستدامة عمليات تطوير الأرض والمدن والمجتمعات والأعمال، وتتداخل مع التنمية الاقتصادية فتعمل على إحتوائها لتصبح أشمل منها[119]. كما أن التنمية المستدامة هي: "**عملية يتناغم فيها إستغلال الموارد وتوجيهات الإستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحوٍ يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته...**"[120].

يمكن النظر إلى التنمية المستدامة على أنها: "**عملية تلبية إحتياجات أكثر من طبقة في المجتمع، بتطوير الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية، تضم عناصر مترابطة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر نظراً لتداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعيه**"[121].

تقاس التنمية المستدامة بواسطة جملة من المؤشرات، تضم في جوهرها حرصا على الحد من إستنزاف الموارد الطبيعية، لأن العديد من الموارد مؤخرا خاصة قبل تزايد الاهتمام العالمي بهذا المفهوم، تم إستنزافها أين أصبحت صيانتها والمحافظة عليها أمرا حتميا، كما تهدف التنمية المستدامة إلى توفير بيئة ملائمة للعيش،

---

[117] لموشي راوية، مرجع سابق، ص ص.109-110.

[118] عبد الجليل علي عباس، مرجع سابق، ص.112.

[119] بوستة محمد، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر"، **مجلة آفاق العلوم**، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2022، ص.724.

[120] لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن، "الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 17، جانفي 2018، ص.500.

[121] هدى بوزيدي، "الحوكمة البيئية: إطار لترقية التنمية المستدامة"، **مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الخامس حول: الإنفاق البيئي بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات التنمية المستدامة**، العدد 02، ديسمبر 2018، ص.236.

من خلال مكافحة الظواهر الطبيعية السلبية التي يتسبب فيها الإنسان بممارساته، كالتصحر مثلا، وتعتبر الطاقة في الوقت الحالي من الضوابط الإستراتيجية الفاعلية في تحديد مستقبل البيئة[122].

كما يذهب الأستاذ "علوات محمد" أبعد أكثر عند الحديث عن التنمية المستدامة فيقول: "**وبدءاً من قمة البيئة والتنمية بريو ديجانيرو سنة 1992، بدأت ملامح سياسة التنمية المستدامة تتجسد، من خلال مجموعة من الإلتزامات الدولية كبديل عن التنمية بمفهومها الكلاسيكي، التي تستند على البعد الاقتصادي فقط، وقد صادقت 172 دولة على ما يعرف بجدول أعمال القرن 21، لا تسعى فقط تلك الدول في مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية ناجحة...بل تسعى إلى توزيع الفرص بشكل متساوٍ بين الغني والفقير، والمناطق المتطورة ودون التطور، وبين الرجال والنساء، وإستثمار الموارد الطبيعية والثقافية...بطريقة تضمن بقاء هذه الموارد للأجيال المستقبلية...**"[123].

مر مسار التنمية المستدامة بمحطات عدة جسدتها قمم عالمية شكلت جهودا لترسيخ المفهوم في برامج الأمم المتحدة، وفي سياسات حكومات الدول الأعضاء، ونحاول إجمال هذا المسار في النقاط التالية[124]:

1. تأسيس العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة كالسلام الأخضر وأصدقاء البيئة في 1969.

2. مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بـ: "ستوكهولم" سنة 1972، الذي نتج عنه بيان خاص إحتوى على 26 بندا إختياريا، إنبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

3. سنة 1980، صدرت وثيقة الإستراتيجية العالمية للصون البيئي، أين نبهت إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة، وقدرة النظم البيئية على الإستمرار.

4. في عام 1983 تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية CNUED.

5. في عام 1987 أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير "مستقبلنا المشترك" ،والمعروف بتقرير "بورتالند"، حيث كانت رسالة هذا التقرير الدعوة إلى مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد المتاحة.

---

[122] قصوري مريم، "الإستثمار في تكنولوجيات الطاقات المتجددة كأداة فعالة للإنتقال إلى الاقتصاد الأخضر خدمة لأهداف التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة سوق أهراس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إقتصاد التنمية، 2019-2020، ص.43-44.

[123] علوات محمد، "التنمية العمرانية المستدامة وديناميكية المتعاملين المحليين في حاضرة الجزائر: حالة مدن البليدة، بومرداس وتيبازة"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة القطرية، تخصص التهيئة الإقليمية، 2014-2015، ص.02.

[124] صليحة حفيفي، "تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد بيئة، 2014-2015، ص ص.111-113.

6. في سنة 1989 أصدرت الأمم المتحدة قرار رقم 228/44، والذي عبر عن القلق إزاء تردي وضع النظم البيئية في الأرض، والمشاكل الأخرى كإدارة النفايات.

7. سنة 1990 إنعقد مؤتمر "بيرغن" بالنرويج، وفي 1991 إنعقد مؤتمر "تورنتو" بكندا حول المدن وبيئتها.

8. في عام 1992 إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في "ريوديجانيرو" بـ"البرازيل" عرف بقمة الأرض، و الذي أقر على الحكومات التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تبني إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، ويعتبر أهم مؤتمر للتنمية المستدامة تشارك فيه الجزائر، ونتج عن البرنامج أجندة القرن 21 وهو الوثيقة الرئيسية للمؤتمر.

9. قام رؤساء دول وحكومات 147 دولة وحكومة في سبتمبر 2000 بالتوقيع على إعلان الألفية، وأكدوا مجدداً دعمهم لمبادئ التنمية المستدامة.

10. عقد في "غانا" سنة 2001 المحفل الدولي المعني بالإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

11. قمة "جوهانسبرج" للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا سنة 2002، بحضور ملوك ورؤساء دول وحكومات، بالإضافة إلى ممثلي بلدان أخرى، وتم التأكيد في هذه القمة على ضرورة أن تستكمل كافة الدول وضع إستراتيجية للتنمية المستدامة بحلول 2005

12. في الفترة ما بين 03 و14 ديسمبر 2007 ببالي في "إندونيسيا"، إنعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية، والذي وضع خارطة طريق للمفاوضات، تهدف إلى تمديد بروتوكول "كيوتو" إلى ما بعد 2012، بعد ذلك جاء مؤتمر الدوحة للتنمية المستدامة.

عمقت هذه المحطات الدولية من أهمية التنمية المستدامة وأعطتها أبعاد أكثر تشعبا، فالأبعاد الإقتصادية تتطلب دائما ترشيد المناهج الإقتصادية كالمحاسبة البيئية للموارد، وتعتبر مقاييس النمو المستدام والكفاءة في إستخدام الموارد الطبيعية، وحصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية، كلها مؤشرات لقياس هذه الأبعاد الاقتصادية وإن تعددت، ويعتبر الحرص على إيقاف تبديد الموارد الطبيعية والمسؤولية عن أفعال التلوث، والحد من التفاوت في المداخيل بين الأفراد وتقليص الإنفاق العسكري كلها أبعاد إقتصادية[125].

وغالبا ما تتضائل هذه الأبعاد في الدول النامية، فنجد التركيز الأكثر أهمية للتنمية يكون –وفق منظور النظم السياسية لهذه الدول– منصبا على الإنفاق العسكري والحربي خاصة، على حساب قطاعات أخرى تبعد هذه الدول عن أهداف التنمية المستدامة، ويكون التقدم العسكري على حساب البيئة خاصة عند الحديث عن

[125] بلقاسم رابح، "متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، 2014–2015، ص ص.67–72.

ظاهرة إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية، التي يتم التخلص من مخلفاتها دون سياسة واضحة في البحار والمحيطات، والنتيجة كوارث طبيعية وتشوهات في النظام البيئي.

أما الأبعاد الاجتماعية فتشمل محاولة تثبيت النمو الديمغرافي الذي يشكل ضغطا على الحكومات من ناحية سياسات تخصيص الموارد، وعلى قدرتها في توفير الخدمات الأساسية للمجتمع، فكما يرى الباحث "بوسبعين تسعديت"، فإنه: "**لا بد من العمل على تحقيق تقدم كبير في مجال تثبيت النمو السكاني، لأن قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، والتزايد الكبير لسكان العالم عامل يؤدي إلى تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في إستغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية...**"[126].

إن ما يشير إليه الباحث في الفقرة الأخيرة قد لا يمكن تبنيه كبعد من أبعاد التنمية المستدامة، يمكن أن نتحدث عن توزيع النمو السكاني وليس تثبيته عند أرقام محددة، خاصة وأن تحديد النسل فعل قد يتعارض مع مسألة القيم في المجتمعات العربية والإسلامية، ومنه يمكن التخلي عن هذه النقطة في الأبعاد الاجتماعية، والحديث عن توزيع موضوعي للسكان، من خلال سياسات التهيئة العمرانية وهندسة المدن والقضاء على التضخم السكاني في العواصم الكبرى التي تشهد تدهورا كبيرا للبيئة، مع ترسيخ قيم الثقافة البيئية والحفاظ على التنوع الحيواني ومحاربة سياسة الصيد غير المنظم، ودعم سياسات تنمية الأرياف، هنا يمكن أن نكون قد حققنا ولو بالشيء القليل بعداً من الأبعاد الإجتماعية للتنمية المستدامة.

من الأبعاد الإجتماعية للتنمية المستدامة كذلك نجد كل من الصحة والتعليم اللذان يلعبان دور الاهتمام بصحة السكان وتأهيلهم علميا، وهو ما من شأنه دفع وتعزيز التنمية الاقتصادية إجمالا، ونجد كذلك أدوار المرأة التي تتطلب دائما الإستثمار فيها وتعليمها لتربية أجيال اكثر حرصا على نظافة المحيط، وغالبا ما نجد هذه الأدوار للمرأة تترسخ بشكل أكبر في المجتمعات المنفتحة، كما نجد أيضا أنه من أبعاد التنمية المستدامة –الإجتماعية– حرية الإختيار والتعبير عن الرأي، ذلك ان المجتمعات العاجزة عن المشاركة في إتخاذ القرارات وتنفيذها تعرقل مسار التنمية ومنه إلى التنمية المستدامة[127].

وبعد فرض قضايا البيئة منطقها على إقتصاديات الدول، والتهديدات البيئية الوجودية المحتملة مستقبلا، أصبحت الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة والمتعلقة بالمنظور الإيكولوجي، واحدا من الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة، أين إنصب التركيز على الحفاظ على تكامل النظام البيئي وضرورة إستمراره، في ظل التغيرات

---

[126] بوسبعين تسعديت، "آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة إستشرافية"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير منظمات، 2014–2015، ص.39.

[127] بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص ص.39–40.

المناخية كالإحتباس الحراري والتقلبات المفاجئة والإنبعاثات، وإستنزاف طبقة الأوزون وتحمض البيئة وإنتشار المواد السامة...كلها من الأبعاد التي أصبحت التنمية المستدامة معنية بها[128].

كما نجد من أبعاد التنمية المستدامة البعد التكنولوجي، الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيا أنظف تدفع المستهلك إلى الاقتصاد أكثر في إستخدام الموارد، وهو ما ينعكس على نسبة الإنبعاثات بالتخفيض، وإدراج جملة من المعايير في السياسة الصناعية، تحد من تدفق النفايات وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة سليمة، مما يساعد على إعادة التوازن للنظام البيئي[129].

تتجاهل العديد من الأدبيات البعد السياسي للتنمية المستدامة، إذ تحصرها في أبعاد ذات دلالة إقتصادية أو إجتماعية أو بيئية أو تكنولوجية كما رأينا سلفا، لكن البعد السياسي هو الأهم في الحقيقة، قدرة النظم السياسي على إبتكار حلول ديمقراطية للتداول على السلطة والمحافظة على ميكانيزمات التداول هذه لفترة أطول، هو ما يخلق إستقرار سياسي ينعكس على القطاعات الأخرى بالإيجاب، فحتى الحروب والصراعات يمكن حلحلتها بالحلول السياسية، وكلما تم اللجوء إلى هذه الحلول نسجل أبعاد كبيرة للتنمية المستدامة التي تعتبر مؤشرا على الإستقرار.

إنطلاقا من هذه المفاهيم والإتفاقيات الدولية حول البيئة والتنمية المستدامة، حددت الجزائر رؤيتها فيما يتعلق بحوكمة سياساتها البيئية بشكل أكثر عقلانية، وهو ما نستشفه في الحقيقة عند التطرق إلى الإطار الدستوري والقانوني للحوكمة في الجزائر في المطلب الموالي، الذي من خلاله ندرس سياسات الحوكمة في الجزائر في شقها المتعلق بالبيئة، ثم تحديد مؤشراتها وفق بعض القراءات على ضوء ما تقدمه المؤسسات الدولية، حول وضع الحوكمة بصفة عامة والبيئية منها بصفة خاصة في الجزائر.

---

[128] بوطالب إبراهيم، "تحديات تطبيق المؤسسة الجزائرية لنظام التسيير المتكامل لتحقيق التنمية المستدامة"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، 2014-2015، ص ص.140-141.

[129] بالي حمزة، "إدارة الاخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة: تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بومرادس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، تخصص تسيير المنظمات، 2014-2015، ص.147.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل تقديم حوصلة نظرية مفاهيمية لأهم متغيرات دراستنا، المتمثلة في السياسات العامة البيئية والتنمية المستدامة، من خلال إستقاء مختلف وجهات النظر من الباحثين، بالنظر إلى اهم المعلومات النظرية في إفادة الجانب التطبيقي من الدراسة، والذي أكدنا عليه من خلال مقدمة هذا الفصل عند الإشارة إلى إعتبار الجانب النظري من الدراسة مؤتكزا أساسيا للدراسة التطبيقية، إذ لا يمكن المرور إلى الجانب التطبيقي دون التفصيل في المعارف النظرية.

أشرنا من خلال المبحث الأول إلى أهم الإحاطات النظرية حول البيئة، التي يمكن إعتبارها الوسط الحي الذي تتوقف عليه حياة المجتمعات، فإستمراريتها من إستمرارية المجتمعات، وتدهورها من تدهور تلك المجتمعات في المقابل، ثم أشرنا إلى أهم آليات الحفاظ على البيئة، شكلت السياسات البيئية الحاضنة لتلك الآليات، فالسياسات البيئية يمكن إعتبارها برنامج عمل منظم وهادف تضعه الحكومة يضم مخططات وبرامج وإستراتيجيات للدفاع عن البيئة من المخاطر، المتعلقة بزيادة نشاط الإنسان في الميادين الصناعية بشكل أكبر، ومن تنقلاته اليومية، كما خلصنا إلى ان تحقيق السياسة البيئية لفعالية معتبرة نظريا، يتوقف على درجة الثقافة البيئية التي تتمتع بها المجتمعات الإنسانية.

خلصنا كذلك على التنمية المستدامة من التطورات الحديثة للتنمية الشاملة، ويمكن إعتبارها عملية منظمة وهادفة تتسم بالإستمرارية، يكون هدفها إستغلال الثروات المتاحة للإنسان بشكل يراعي مصالح الأجيال اللاحقة، كما تقوم هذه التنمية على مؤشرات يمكن أن نقيسها بها، كالقضاء على الفقر والجوع، الصحة الجيّدة والرفاه، التعليم الجيّد، المساواه بين الجنسين، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، الحدّ من أوجه عدم المساواه، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والإنتاج المسؤولات، العمل المناخي، الحياة تحت الماء وفي البر، السلام والعدل والمؤسسات القوية، ومن هذا المنطلق للتنمية المستدامة أبعاد اقتصادية وبيئية وإجتماعية وثقافية وتقنية وتكنولوجية.

ولا يمكن الحديث عن فعالية السياسات البيئية والتنمية المستدامة، ما لم تبنى على مقاربة تشاركية تسمى بحوكمة السياسات البيئية، ونقصد بها تظافر جهود الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في بناء إقتصاد بيئي نظيف، يحقق الإستدامة البيئية، ويلبي حاجيات المجتمعات الإنسانية دون الإضرار بمصالح الأجيال اللاحقة، التي تتمتع كذلك بحقها في العيش ضمن بيئة نظيفة ومستقرة.

خلصنا من خلال الفصل أيضا، عند التطرق إلى مقاربة حوكمة السياسات البيئية في إطار التنمية المستدامة عند ربطها بتحقيق فعالية السياسات العامة في هذا المجال، إلى أن نجاح السياسة البيئية يتوقف على أدوار الفواعل الثلاث ,الدولة,القطاع الخاص والمجتمع المدني.

الفصل الثاني

السياسة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

تمهـــــيـــد:

تعبر السياسات البيئية عن جل البرامج والخطط والمشاريع الرامية إلى حماية البيئة، على إعتبار هذه الحماية من مؤشرات التنمية المستدامة أيضا، فالحرص على التخطيط للأجيال القادمة يتطلب توفر بيئة مناسبة للعيش، وهو ما تحاول الدول تحقيقه، وإن كان بعيدا نوعاً ما عن الآمال والتطلعات المنشودة من سلطات تلك الدول حاليا، في ظل تنامي الأطماع الصناعية للشركات والتنافس على إمتلاك أحدث التكنولوجيات على حساب البيئة والمحيط، لذلك تعددت السياسات البيئة وتنوعت بحسب طبيعة كل نظام سياسي، إلا أن النصيب الأوفر منها –ونقصد السياسات البيئية– إستحوذت عليها الدول الغربية التي نصبت نفسها المسؤولة عن قيادة النماذج الرائدة في حماية البيئة.

تنطلق غالبا السياسات البيئية من الإطار الدولي، فنجد المواثيق والإتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف ترعاها المنظمات الدولية والإقليمية، تنص في مضامينها على الأهمية الإستراتيجية القصوى لحماية البيئة، ثم تنعكس تلك الإتفاقيات على المجال الوطني للدول، فنجد الآليات الدستورية والقانونية والتنظيمية التي تشرع وتقنن سياسات حماية البيئة مستمدةً وجودها من الإطار الدولي، غير أن مدى الحماية هذا تحكمه أو تؤثر عليه توجهات النظم السياسية، فيتسع أو يضيق بحسب مدى إدراكها لتلك الأهمية.

لم تكن جزائر الإستقلال بعيدةً عن ما ذهبت إليه الدول الصناعية خاصة الغربية، فحاولت الإنخراط في المسعى الدولي لحماية البيئة في ظل الأخطار المهددة، بإعتبارها فردا من المجتمع الدولي أيضا تعنى بما يعنى به الأخير، فإنضمت إلى العديد من الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في المجال، وجعلت في نفس الوقت من حماية البيئة أهمية ترعاها النصوص الدستورية والقانونية على إختلاف أنواعها، غير أن تجربتها القانونية تعثرت نوعا ما، إذ لم تلقى الإهتمام المناسب من الشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين خاصة الجماعات المحلية، ما يستدعي البحث في خلفيات صياغة السياسات البيئية في الجزائر وأسباب ضمورها، بالتعرف أولا على مضامين أدوات حماية البيئة، بذكر أهم الأطر الدستورية والقانونية والتنظيمية في المجال، ثم التعرف على أدوات أخرى كالأدوات الإقتصادية، وهو ما سيتحدث عنه هذا الفصل إجمالا المقسم إلى مبحثين، بذكر بداية الاهتمام القانوني في الجزائر بحماية البيئة، وإن كنا سنشير إلى بعضٍ مما إنخرطت فيه من إتفاقيات دولية كقمة الأرض سنة 1992، التي شكلت قاعدة للإهتمام القانوني بالبيئة في الجزائر، ثم الأطر الدستورية والقانونية إنطلاقا من سنة 2000.

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر بعد سنة 2000

إنطلاقا من سنة 2000، تنوعت الأطر القانونية المنظمة لنشاطات حماية البيئة، فنجد القانون رقم 13/01 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومعالجتها، أو القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو القانون رقم القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وغيرها من المراسيم التنظيمية كما سيعالجها هذا المبحث.

المطلب الأول: مضامين وأبعاد حماية البيئة –الإهتمامات القانونية والوسائل الإدارية–

يتضمن هذا المطلب أهم الأطر القانونية والمراسيم التي نظمت نشاطات حماية البيئة، وعلاقتها بتحقيق التنمية المستدامة من وجهة نظر كل قانون.

الفرع الأول: تمثلات العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة من وجهة نظر القانون 10/03

جاء القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكمل أوجه النقص في القانون رقم 03/83، ويعطي حصانة أكبر للبيئة دون أن يؤثر ذلك على التنمية المستدامة، وإشتمل على كل ما يكفل حماية البيئة، و جاء فيه على أن هذا القانون يهدف إلى ما يلي[130]:

1. تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
2. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان اطار معيشي سليم.
3. الوقاية من كل اشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
4. إصلاح الأوساط المتضررة من مختلف الإنتهاكات البيئية.
5. ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني لموارد الطبيعة المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
6. تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

هذا وقد جاءت المادة 03 من القانون 10/03 لتحديد المبادئ الأساسية التي ذكرت في المادة 02، حيث يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

1. **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
2. **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** لتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية المستدامة.
3. **مبدأ الإستبدال:** والذي يمكن بمقتضاء إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل ضرراً عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للبيئة موضوع الحماية.

---

[130] القانون رقم 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، المادة 02.

4. **مبدأ الادماج** ، والذي يجب بمقتضاء دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

5. **مبدأ النشاط الوقائي** وتصحيح الأضرار البينية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6. **مبدأ الحيطة:** الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

7. **مبدأ الملوث الدافع:** يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية.

8. **مبدأ الاعلام والمشاركة** الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

إن هذه المبادئ تحقق فاعلية ملموسة اذا وجدت الآليات المناسبة لتطبيقها. فمبدأ الإستبدال مثلا يدرج متغير البيئة في خيارات التنمية، حيث أن الإعتماد على دراسة التقييم البيئي يتبين من خلالها أحسن البدائل ملائمة للبيئة واختيارها لتنفيذ المشروع، حتى وإن كانت تزيد من تكلفة المشروع اقتصاديا. وهو دليل على إدماج البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية، غير أنه وبالرغم من أخذ كل جوانب الحيطة الوقاية، إلا أن حالات كثيرة لا يمكن تجنب أضرار التلوث فيها مهما كانت درجته، والتي من أجلها يتطلب ووفق المادة 16 من القانون 10/03 ما يلي:

1. وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثرا بالنشاط المزمع القيام به.
2. وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة.
3. دراسة آثار النشاط على التراث الثقافي، و كذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والاقتصادية.
4. تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بالإزالة، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

زيادة على هذا حفز المشرع الجزائري على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في أحكام خاصة حيث "**تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تمسح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، أو التقليص من التلوث في كل جانب تخصيص جائزة وطنية في مجال حماية البيئة لأحسن الأعمال**"، بناء على المادة 78 من القانون رقم 10/03، و من أجل النهوض بالوعي البيئي تم ادراج مادة التربية البيئة ضمن برامج التعليم.كما حدد القانون جميع العقوبات لكل من يخالف القواعد اتل يتمس بسلامة البيئة و أمنها وفق التشريع المعمول به بما يكفل صون البيئة والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: تسيير ومراقبة إزالة النفايات المضرة بالبيئة من وجهة نظر القانون 19/01

تشكل النفايات على تنوعها خطرا حقيقا على البيئة، من المنزلية إلى النفايات الطبية والصناعية والفلاحية وغيرها. وقد إهتم المشرع الجزائري بموضوع النفايات حيث خصها بقانون ينظم تسييرها ومراقبتها وإزالتها من أجل الحفاظ على بيئة نظيفة، وحمايتها من كل أشكال التلوث الذي تحدثه، ويهدف هذا القانون إلى الوقاية والتقليص من إنتاج وأضرار النفايات من المصادر التي تنتج عنها. ونظرا لأن العملية الإنتاجية والاستهلاكية يصدر عنها نفايات بالضرورة، فإن تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها يعد من الأهمية القصوى[131].

المعالجة البيئية العقلانية للنفايات تجعل من تثمين النفايات وإعادة استعمالها، أو رسكلتها بحيث يمكننا الاستفادة منها في شكل مواد جديدة قابلة للاستعمال، أو بشكل طاقة مفيدة. وقد حدد القانون 19/01 مفهوم النفايات بدقة في المادة 03 منه حيث يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

1. **النفايات:** كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته.
2. **النفايات المنزلية وما شابهها:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.
3. **النفايات الضخمة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية و ما شابهها.
4. **النفايات الخاصة:** كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والفلاحية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، و النفايات الهامدة.
5. **النفايات الخاصة الخطرة:** كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها، وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.
6. **نفايات النشاطات الفلاحية:** كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري.
7. **النفايات الهامدة:** كل النفايات الناتجة لا سيما عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء، أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة، أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.
8. **منتج النفايات:** كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في انتاج نفايات.

---

[131] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **الجريدة الرسمية، عدد 77**، المادة 01.

9. **حائز النفايات:** كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات.
10. **تسيير النفايات:** كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و ر شيها و ازالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.
11. **جمع النفايات:** لم النفايات أو تجميعها بغرض نقلها الى مكان المعالجة.
12. **فرز النفايات:** كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.
13. **المعالجة البيئية العقلانية للنفايات:** كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات.
14. **تثمين النفايات:** كل العمليات الرامية الى اعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.
15. **إزالة النفايات:** كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية أو الفيزيوكيميائية البيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات...
16. **غمر النفايات:** كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي.
17. **طمر النفايات:** كل عمليات تخزين النفايات في باطن الأرض.
18. **منشأة معالجة النفايات:** كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها.
19. **حركة النفايات:** كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها.

لقد إشتمل هذا القانون على 72 مادة قانونية عرف فيها المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالنفايات، وفي أي حالة كانت أردف بعدها العقوبات المترتبة عن كل مخالفة لهذا القانون، حرصا منه للحفاظ على البيئة، وحماية الكائنات الحية من الأخطار التي تنجم عن إهمال النفايات وما يمكن أن تتركه من تلوث في الطبيعة، غير أن ما يمكننا ملاحظته على المستوى المحلي أن الميكانيزمات التي وضعها القانون لم تلقى التطبيق المناسب لضعف مساهمة المجتمعات المحلية في هذه المقاربة.

الفرع الثالث: ميكانزيمات الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى وفق منظور القانون 20/04

هدف هذا القانون إلى رسم القواعد العامة للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في اطار انجاز السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، لقد تضمن هذا القانون على خمسة مبادئ أساسية "**مبدأ الحيطة والحذر، مبدأ التلازم، مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي حسب الأولوية...مبدأ المشاركة، مبدأ إدماج التقنيات الجديدة، حق المواطن في الاعلام، تعليم المخاطر الكبرى في جميع مراحل تكوين المستخدمين المتخصصين...**"[132].

بين القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بدقة الأحداث التي يمكن أن تصنف ضمن الأخطار الكبرى والكوارث في المادة 10 منه، حيث تشكل أخطارا

[132] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير وطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005**، دار الحقائق للطباعة والنشر، ط01؛ الجزائر 2005، ص.312.

كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى الآتية[133]: "**الزلازل والاخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية والأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيـــوان والنبات...**".

وإشتمل هذا القانون على 75 مادة عرفت الأخطار الكبرى والكوارث بدقة، وبينت الإجراءات التي يجب أن تخضع لها كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في إستغلالها، مع التأكيد على المخططات والبدائل لجميع الأخطار والكوارث المتوقعة وفق دراسة الأثر المقام على المنشأة الصناعية، كما يجب تحديد مجموعة السيناريوهات المتوقعة لكوارث وبائية خطيرة أو زلازل أو غيرها، وتحديد الإستراتيجيات والبدائل المتاحة في ما يخص الإيواء وماء الشرب وطرق النجدة والتنقل وغيرها من الإجراءات، كما أعطى هذا القانون أهمية خاصة للجانب الإعلامي المتعلق بالأفراد، والأخطار المحتملة وكيفية التعامل معها.

شكل قانون حماية الجو كذلك المتضمن ثلاثة معالم رئيسية تضم الوقاية، الإشراف والإعلام، إعداد أدوات التخطيط، ترتيب إجراءات تقنية، جبائية ومالية، رقابية، عقابية...حيث ينص القانون على إجبارية قيام السلطات العمومية على مستوى التجمعات الكبرى أي أكثر من 500 000 ساكن بالرقابة على جودة الهواء، إعتمادا على أدوات التخطيط التالية: المخطط الجهوي لجودة الهواء (PRQA)، مخطط حماية الجو (PPA) ومخطط التنقل الحضري (PDU)[134].

المطلب الثاني: الوسائل الادارية الوقائية والردعية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئة ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن إنقاذ حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءا من نظام الترخيص ثم الخطر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير.

الفرع الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية البيئة نظرا لدوره الرقابي والوقائي المهم وقد إعتمد المشرع الجزائري على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

---

[133] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية كم الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر عام 2004، **الجريدة الرسمية عدد 84**، المادة 10، ص.16.

[134] شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكريا، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر"، **مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة**، العدد 06، 2017، ص.259.

1. نظام الترخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التى يحددها القانون لمنحه[135]. وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة، تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخذ التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[136]. وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال، وسنتطرق للبعض منها.

1.1 رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:

بالعودة للقانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي[137]. كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة، قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران[138]. وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة اخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[139].

كما أن المرسوم 176/91، حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية، شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها، نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة

---

[135] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية، منأشة المعارف للنشر، 2002، ص.138.

[136] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008،ص ص.241-242.

[137] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05/04، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 14 غشت 2004 ، **الجريدة الرسمية عدد 151.**

[138] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط1، الإسكندرية-مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص.119.

[139] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03/03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مؤرخ في 17 فيفري 2003، **الجريدة الرسمية عدد 11**، المادة 22.

العمومية، وبالزارعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة، وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية[140].

كما أن المادة 35 من المرسوم 175/91 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي:

أ. طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر، المرخص له قانون أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.

ب. تصميم للموقع.

ج. مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، التي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

د. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

هـ. إحضار وثيقة دراسة التأثير.

2.1. رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملى المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشأت من خطر على الفضاء الطبيعي، وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لا بد من التعرض إلى مفهوم المنشات المصنفة[141].

1.2.1. تعريف المنشآت المصنفة:

هي مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشأت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشات المصنفة التي تتكون منها أو

---

[140] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 175/91، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، المؤرخ في 28 ماي 1991، **الجريدة الرسمية عدد 26.**

[141] سايح تركية، مرجع سابق، ص.122.

يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر، وتتمثل المنشات المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[142].

حددت كذلك المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

أ. المنشآت من الصنف الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ب. المنشات من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمية.

ج. المنشات من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبى البلدي المختص.

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

أ. بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص: يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة: "دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، إجراء تحقيق عمومي، دراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع بناء على المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

ويمر ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى ما يلي:

أ. إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا كان شخصاً معنوياً.

ب. طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

ج. مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

د. تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 25000/1 و 50000/1.

هـ. مخطط وضعية مقياسة 2500/1 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (10/1) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

و. مخطط إجمالي مقياسة 200/1 على الأقل بين الاجراءات التي تنوي المؤسسة المصنفة القيام بها، إلى غاية 35 متر على الأقل، وتخصيص البنايات والأراضي المجاورة ورسم شبكات الطرق الموجودة.

---

[142] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مؤرخ في 31 ماي 2006، **الجريدة الرسمية عدد 37**، المادة 02.

بعد إيداع الملف تقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات، وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ فى أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن تم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة بناء على المواد 06، 08، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 198/06. تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، بموجب قرار من رئيس مجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

ب. بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح: إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198، ونصت المادة 24 من المرسوم على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

2. نظام الحظر:

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا:

1.2. الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معنية لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولاترخيص بشأنه[143]. وتضمن القانون رقم 10/03 هذا الحظر في الكثير من المواضع، كما ورد في المادة

[143] راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ص.135-136.

51 حين نصت على: "**منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه**"، أو المادة 66 التي جاء فيها: "**يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار**".

ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02—02 المتعلق بحماية الساحل وتنميه، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: "**يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم**"...**وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقعا لإيكولوجية الحساسة**"[144]. كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانحراف.

2.2. الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة[145]. ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90، جاء فيها كما يلي "**لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول**".

3. نظام الإلزام:

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة. والالتزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة 02 من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي، وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[146]. أو المادة 45 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "**تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة**".

---

[144] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مؤرخ في 05 فيفري 2002، **الجريدة الرسمية عدد 10.**

[145] سايح تركية، مرجع سابق، ص.131.

[146] المادة31 من القانون 10/03، مرجع سابق.

ونصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 91/175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على أنه: "**يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن**"[147].

بعد الإستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشروع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

4. نظام التقارير:

حيث ألزم مستعملى بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتهما على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 10/01، نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث، بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج[148].

كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، الذي نص في مادته 21 على: "**إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن**". ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مئة الف دينار 100000 دج"[149].

على الرغم من أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون رقم 10/03،

---

[147] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 91 /175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والعمران، مؤرخ في 28 ماي 1991، **الجريدة الرسمية، عدد 26**، المادة 42.

[148] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/10، يتضمن قانون المناجم، مؤرخ في 3 يوليو 2001 **الجريدة الرسمية عدد 35.**

[149] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، **الجريدة الرسمية عدد 77.**

إنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه التي نصت على أنه :"**يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة**".

5. نظام دراسة مدى التأثير:

أخذ المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83، والذي عرفه "**بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان**". أما المرسوم التنفيدي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفي في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها[150].

كما أن القانون 10/03 قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه "**تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة**".

أما من الجانب الفقهي فقد عرف الدكتور "يحي عبد الغني أبو الفتوح" دراسة التأثير بأنه: "**مجموعة من الدراسات بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى**"[151]. كما عرفة الأستاذ "خالد مصطفى قاسم" بأنه: "**تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان**".

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسة التأثير : "**أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة هدف التقليل أو الحد منها**".

---

[150] منصوري بحاجي، "دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، جامعة المدية، المجلد 03، العدد 01، 2009، ص.07.

[151] يحيى عبد الغني أبو الفتوح، **أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية: مصر، 2003، ص.77.

1.5. المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي: "**مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة**". وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين أساسيين هما:

المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئه البشرية .

المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشات الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا. إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر، و بمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 على أنه "**يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية**". إلا أن الإشكال الذي يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر، ولم تصدر النصوص النتظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[152].

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير[153]. بالإضافة إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، وشروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير بناء على المادة 01 من القانون 19/01 السابق الذكر، كما أرفق المرسوم 145/07 بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة.

---

[152] المادة 113 من القانون 10/03 تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

[153] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/01، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **الجريدة الرسمية عدد 77**، المادة 42.

2.5. مضمون دراسة التأثير:

وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي :

1.2.5 عرض عن النشاط المراد القيام به.

2.2.5 وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.

3.2.5 وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة من أجل ذلك.

4.5.5 عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة، كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير.

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية الردعية في مجال حماية البيئة

سنحاول تحديد أهم الوسائل الإدارية الردعية المتمثلة في جزاءات إدارية توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة و التي قد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط، وقد تكون في شكل سحب الترخيص كأعلى درجات العقوبة.

1. الإعذار أو الإخطار:

إن المقصود بالإعذار أو الإخطار كجزاء من الجزاءات الإدارية هو: "تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم إتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا كما يعتبر الإعذار أو الإنذار أخف الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة، وعليه نقول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد، ذلك أن ثمة بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة، وإنما لابد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار، ويتبين لنا ذلك من نص الفقرة 02 من المادة 56 من القانون 10/03، ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة، وأحسن مثال لهذا هو مانجده في قانون البيئة 10/03 في مادته 25 التي تنص على: "**يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار**".

نجد أن المشرع الجزائري قد تكلم عن الإعذار في المادة 56 من القانون 10/03 والتي تنص على: "**في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة، تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن**

طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

نجد قانون المياه 12/05 نص على هذا الأسلوب في مادته 87 على أنه: "**تلغى الرخصة أو الامتياز إستعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا**".

وفي ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح مهلة لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية، إذا تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفته لتعليمات قرار الرخصة، حيث يتم تبليغه بإتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في آجال محددة، و إذا لم يقم بها في تلك المهلة، تمنح له فرصة ثانية بإعذاره مرة أخرى لإتخاذ الإجراءات اللازمة[154].

إضافة إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 19/01 نص في مادته 48 على أنه: "**عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع**". وعليه يمكن القول أن الإخطار هو وسيلة من الوسائل الردعية الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يطبق على مرتكب المخالفة.

2. وقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط الممارس والذي بسببه تكون المنشأة إرتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يمنح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة من حالات التلـــوث وإلحاق الضرر بالبيئة. بمعنى أن وقف النشاط يتم بموجب قرار إداري، وينصب على المؤسسات ذات الطابع الصناعي، تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العمومية، وقد يكون وقف النشاط إما مؤقتا أو نهائيا[155]. ويكون خاص بالمنشآت الصناعية وهو إجراء تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطر أو الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو المساس بالصحة العمومية بسبب مزاولة المشروعات الصناعية، فتقوم الإدارة بإنذار المستغل باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة، وإن لم يمتثل في الأجال المحددة، تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية الإمتثال للشروط الإدارية.

أما عن تطبيقاته فقد نصت المادة 25 من القانون 03 /10 على أنه: "**عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطاراً أو أضراراً تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس**

---

[154] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 88/10 المتعلق بتحديد شروط منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، المؤرخ في 2010/03/10، **الجريدة الرسمية العدد 15**، المادتين 09 و10.

[155] سايح تركية، مرجع سابق، ص.152.

القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أوالأضرار المثبتة، و إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

3. الإلغاء أو سحب الترخيص:

أما سحب الترخيص فهو تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بواسطة السلطة الإدارية المختصة، يعتبر سحب الترخيص أو إلغاؤه من أخطر الجزاءات التي قد تتخذها الإدارة ضد المستغل نظرا للنتائج التي تترتب عليه، ويقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة، ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص، لممارسة نشاط معين حيث أن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري[156].

يعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة و التي تسلطها هذه الأخيرة على من يخالف الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها والممنوحة في إطار مزاولة النشاط المراد إنجازه، كمنح ترخيص لفتح مطعم، وذلك من خلال منح قرار فتح مطعم للأكل السريع، ومن خلال مراقبة لجان مديرية التجارة مثلا، يتم منح قرار غلق ذلك المحل بسبب عدم إحترام شروط النظافة، والتي من شأنها إلحاق ضرر بالصحة العمومية ثم بالبيئة.

لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط، مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة، وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي ينهي أثر القرار الإداري، وهو بذلك يعد من أقصى درجات الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بحماية البيئة، أما جزاء إلغاء الترخيص فليس له أثر رجعي، وقد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص وهي: "مزاولة النشاط تلحق خطرا على الأمن والصحة العموميين أو السكينة العامة مما يعود على البيئة بآثار سلبية، إذا لم يستوف النشاط الشروط القانونية التي ألزمها إياه المشرع، إذا أوقف العمل بالنشاط لمدة تفوق التي حددتها الإدارة بدون أي عذر قانوني[157].

من تطبيقات السحب أو الإلغاء في المجال المائي سحب الترخيص في التشريع الجزائري، ما نص عليه المشرع في القانون 12/05 على أنه: "**في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز**". كما نصت المادة 48 من نفس القانون على ما يلي: "**يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية الإدارة أن تتخذ كل التدابير التنفيذية**

---

[156] فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة**، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 1998، ص.497.

[157] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2007، ص.150.

لتوقيف تفريغ الإفرا زات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

في مجال حماية البيئة من خطر النفايات نصت 48 من القانون رقم 19/01 على مايلي: "**تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءت الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط...**"

المطلب الثالث: مؤسسات حماية البيئة في الجزائر

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهونا بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي، بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع، وسنتناول دور الهيئات المركزية في حماية البيئة ودور الجماعات المحلية في حماية البيئة وبعد ذلك دور الجمعيات في حماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة[158]. وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم.

1. المجلس الوطني للبيئة:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 156/74 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكفل بمهام البيئة، وتقدم الإقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة[159]. وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم 77-119، وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة[160].

---

[158] محمد كاكي، مرجع سابق، ص ص.143-149.

[159] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 156/74، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، مؤرخ في 12 جويلية 1974، **الجريدة الرسمية عدد 59**، المادة 01.

[160] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 119/77، يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، مؤرخ في 15 أوت 1977، **الجريدة الرسمية عدد 64**، المادة 01.

2. تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 81-49 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها[161].

3. ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغايات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[162].

4. تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام 1988 وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الإختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة. كما أن المصالح المتعلق بالبيئة الحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة " بيئة مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

5. تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي :

وذلك في عام 1992، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة، ضمت كل المصالح السابقة. والجدير بالذكر أنه في عام 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للجامعات[163].

6. إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة :

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-247 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية[164]. وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين، لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم إستقرارٍ وإنقطاعاً

---

[161] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 49/81، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي، مؤرخ في 21 مارس 1981، **الجريدة الرسمية عدد 12**، المادة 01.

[162] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/84، يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ في 23 جوان 1984، **الجريدة الرسمية عدد 26.**

[163] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 235/93، يتضمن تنظيم الغدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، **الجريدة الرسمية عدد 65.**

[164] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 247/94، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، مؤرخ في 10 أوت 1994، **الجريدة الرسمية عدد 53.**

والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها، وذلك واضح من خلال المرحلة التي اتبعناها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974. إلا أنه ابتداء من سنة 1994 أي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر من التي منحت له من بداية الاهتمام به.

7. كتابة الدولة المكلفة بالبيئة :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة[165]. وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العام للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/95.

8. إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:

والذي تم تنظيمها بموجب التنفيذي 09/01، وتتكون وزارة نيئة الإقليم والبيئة من عدت هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة مديريات فرعية وهي: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسية البيئة الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، مديرية الاتصال والتوعية والتربية والبيئية، مديرية التخطيط والدارسات والتقويم البيئي[166].

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر في ظل القانون رقم 83-03، وبعضها أنشئ بعد صدور القانون وأغلبها أنشئ بموجب القانون رقم 03-10 ومن بينها:

1. الصندوق الوطني للبيئة :

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 1992، خاصة في مادته 189 المعدل والمتم بالمادة 84 بقانون المالية لسنة 1998، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المحدد لكيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص **Compte d'affectation spéciale** الذي يحمل رقم 302/065 المفتوح لدى الخزينة العمومية[167]. ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص ومن بين

---

[165] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 01/96، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، مؤرخ في 5 جانفي 1996، **الجريدة الرسمية عدد 01**.

[166] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 09/01، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مؤرخ في 07 جانفي 2001، **الجريدة الرسمية عدد 04**.

[167] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 237/06، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 04 جويلية 2006، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية عدد 45**.

الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل نشاطات رصد التلوث البيئي، حالات التلوث البيئي المفاجئة، الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية البيئية.

2. المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94، وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، وذلك بالإعتماد على كل الأطراف المعنية في القطاعات الأخرى الحساسة[168].

3. المفتشية العامة للبيئة :

تم انشاؤها بموجب المرسوم 59/96، وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة وإقتراح كل التدبير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها[169].

4. المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

تأسست بموجب المرسوم 263/02 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01 المحدد لصلاحيات وزارة هيئة الإقليم والبيئة، وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص[170].

5. الوكالة الوطنية للنفايات :

إستحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 02-175 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات، كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة

---

[168] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 465/94، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، **الجريدة الرسمية عدد 1**.

[169] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 59/96، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، مؤرخ في 27 جانفي 1996، **الجريدة الرسمية عدد 7**.

[170] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 02-263، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، مؤرخ في 17 أوت 2002، **الجريدة الرسمية عدد 56**.

فيها[171]. وبالحديث عن الجماعات المحلية، تعتبر الأخيرة مرتكز أساسي لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة كما سنعالجها في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: المؤسسات المحلية المكلفة بحماية البيئة والدفاع عنها

تجسد المؤسسات اللامركزية سياسة الدولة البيئية على المستوى المحلي، ونستشف ذلك من خلال العديد من الأطر القانونية كقوانين البلدية والولاية المتعاقبة.

1. مؤسسة الولاية والأدوار ذات العلاقة بالبيئة:

هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس وهيئة تنفيذية، وتعتبر الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وهي –ونقصد الولاية– الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية...وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين[172].

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات، كما ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات نشاط الولاية، فهو يمارس خاصة مهام الضابطة الإدارية بإعتباره المسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وفق المواد من 102 إلى 126 من القانون 07/12، أما المجلس الشعبي الولائي فيرأسه رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب، وتحدد مهام أعضاء المجلس وكيفية إنتخابهم وفق قوانين الانتخابات العضوية طبقا للمواد من 12 إلى 32 من نفس القانون.

بإعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية لها ميزانية خاصة لتمويل الأعمال والبرامج فإنها تقوم بـ:

1.1 التنمية المحلية ومساعدة البلديات: يقصد بالتنمية المحلية العملية للعمل سويا بغية تحفيز النشاط الإقتصادي المحلي والذي ينجم عنه إقتصاد يتسم بالمرونة و الإستدامة[173]. وهي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع بما فيهم الفقراء والمهمشون مع المحافظة على البيئة، وتتمثل معايير الأبعاد البيئية للتنمية المحلية في الحفاظ على الموارد المحلية في تقليص إنبعاثات الغازات

---

[171] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مروم تنفيذي رقم 175/02، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مؤرخ في 20 ماي 2002، **الجريدة الرسمية عدد 37.**

[172] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، مؤرخ في 29 فيفري 2012، **الجريدة الرسمية عدد 12**، المادة 01.

[173] يحيى فارس، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، العدد 04، 2011، ص.11.

الدفينة، الحفاظ على الموارد المحلية، توفير منافع الصحة المحسنة والمنافع البيئية الأخرى، المحافظة على محفظة الطاقة المتعددة المحلية، تغطية أعباء تسييرها، المحافظة على أملاكها وترقيتها[174].

2.1 تبادر الولاية بحماية البيئة وكل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كل الإجراءات الرامية لإنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم.

3.1 تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

4.1 يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة الشرب والتطهير واعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

5.1 المشاركة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.

6.1 حماية التراث الفني والتقني والتاريخي بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.

بالنسبة للوالي: فمكنه إستعمال كافة الوسائل القانونية ومن أهمها أسلوب الترخيص كإجراء وقائي لحماية البيئة كالترخيص بإقامة المنشات المصنفة الترخيص بإقامة منشآت معالجة النفايات المنزلية وغيرها وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يمكنه سحب هذه الرخص عند مخالفة أصحابها لتدابير حماية البيئة.

2. دور المديرية الولائية للبيئة:

وهي تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة ، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة كامل تراب الولاية بالإتصال مع الأجهزة أو التي تتصل بها و تقوم بالمهام التالية[175]:

1.2 تنفذ برنامج حماية البيئة في الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

2.2 تسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

3.2 تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة، كما تتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة هذا التدهور، بالتنسيق مع باقي أجهزة الدولة لاسيما فيما يخص قضايا التلوث والأضرار التصحر، إنجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضرا.

---

[174] منال سخري، مرجع سابق، ص.173.

[175] بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ: دراسة ميدانية**، منشور على الموقع: http//:www.bouhnia.com/news.php?action=view&d147

4.2 ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال الحياة وجودتها.

5.2 كما تتخذ كل التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها[176].

3. البلدية المؤسسة القاعدية في التنمية البيئية:

وتعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتُشَكِلُ إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، كما تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، وتتوفر البلدية على هيئتين وهما المجلس الشعبي البلدي ويرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي[177].

1.3 دور البلدية في حماية البيئة:

يمكن للبلدية المساهمة في حماية البيئة بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها في إطار قانون البلدية رقم 10/11، وتتلخص صلاحياتها في هذا المجال طبقا للمواد من 103 حتى 124:

1.1.3 المبادرة بكل عملية وتتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية النشاطات الإقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

2.1.3 تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لها .

3.1.3 تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتوزيع المياه الصالحة للشرب.

4.1.3 صرف المياه المستعملة ومعالجتها جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

5.1.3 تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتصون فضاءات الترفيه والشواطئ.

---

[176] منال سخري، مرجع سابق، ص.175.

[177] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011، **الجريدة الرسمية عدد 37.**، المواد 01، 02، 03.

ويساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة مجموعة من الصلاحيات في حماية البيئة أيضا طبقا لنفس القانون، منها السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط والبيئة، تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها...

ترسانة من القوانين تغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة تدعمها منظمات وهيئات مركزية وغير مركزية بيئية متعددة، غير أن وجود فجوة واضحة بين صنع القرار وتنفيذه وظهور خلل سياسي في تنفيذ السياسة البينية على الصعيد المحلي نتيجة ضعف التنسيق مع الإدارة البيئية المركزية، دون أن ننسى نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد اللبنة الأولى يعتمد عليها لتجسيد وتفعيل السياسة البيئية[178]. هو ما يمكن ملاحظته على مدى تطبيق قوانين حماية البيئة.

كما أن غياب الوعي البيئي لدى عامة السكان وكذلك المنتخبين، صعب عملية التأقلم في أغلب المناطق الجزائرية مع القوانين الجديدة للتعمير[179]. ناهيك عن ضعف الموارد المالية والبشرية مما يحول دون إستقلاليتها إلى جانب ضعف التعاون مابين البلديات[180].

ومنه يمكن النهوض بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال[181]:

1.3 تطوير ودعم التخطيط المحلي، ورفع كفاءة الإدارة المحلية عن طريق التكوين وتوظيف الإطارات.

2.3 تطوير آليات الرقابة الإدارية على الهيئات المركزية، والعمل على تحقيق نمو إقتصادي محلي دائم ومستمر يساعد المنطقة على تجاوز الصعوبات الإجتماعية على نظافة المحيط.

3.3 تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر وتعميم مفهوم لجان الأحياء، وبث وعي إعلامي بلدي محلي بيئي، وذلك بحث المواطن على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية.

4.3 تأطير الموظفين بالكفاءات العالية والتقليل من سياسة العقود المؤقتة غير النوعية.

5.3 توسيع الشراكة مع القطاع الخاص في الإطار المحلي بدل حصرها في عقود الإمتياز.

---

[178] بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر والفجوة بين القرار والتنفيذ: دراسة ميدانية**، مرجع سابق.

[179] فوزية مصبايح، **دور الجماعات المحلية –البلدية في المحافظة على البيئة**، منشور على الموقع:
Http ://www.umc.edu.dz/vt/proceeding/gestionactivities/locales/arabe/comm20%.htm

[180] محمد العجمي، "موانع اصلاح الجماعات العمومية في المغرب العربي : مستقبل الماضي"، **ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية**، جامعة بسكرة، الجزائر، 3-4 ماي 2009، ص.168.

[181] ناجي عبد النور، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، **ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات**، جامعة الشلف، الجزائر، 16 -17 ديسمبر 2008، ص.12.

6.3 خلق فضاءات خضراء (منتزهات، حدائق، مساحات خضراء) لإعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء النظيفة، مع ضرورة تكوين الإطارات البشرية التقنية المختصة في مراقبة التلوث ومحاربته.

7.3 العمل على تهيئة الوعاء القانوني المحلي، وإتخاذ كافة الإجراءات الصارمة الكفيلة بردع كل من يساهم متعمدا في تلويث وتدمير البيئة الحضرية.

8.3 دراسة آليات تفعيل شراكة المجتمع المدني في إدارة محلية مع الدولة ومؤسساتها في الجزائر.

9.3 توفير الوسائل المادية الضرورية للجماعات المحلية من أجهزة وعتاد وخدمات في مجابهة المشكلات البيئية، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية.

10.3 دعم التكوين المجتمعي والمهني في إختصاصات البيئة، وفتح مناصب شغل في البلديات للشباب للمتكونين في هذه الإختصاصات، وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات مصغرة ومقاولات.

11.3 تغيير التفكير النمطي بأن المحافظة على البيئة هي مجرد إحياء المناسبات الوطنية والدولية، واعتماد بدل ذلك أساليب عملية جديدة تتميز بالديمومة والاستمرارية.

12.3 تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة في البلديات لوقف الاعتداءات على البيئة، كرمي بقايا هدم البنايات في مجاري الوديان.

13.3 إستحداث مراكز ومخابر جامعية لإستقصاء أسباب التدهور البيني في الجزائر، وعوامل عجز الإدارة المحلية عن تصحيح هذه الأوضاع البيئية المتردية، واستغلال الدراسات المستخلصة في إتخاذ تدابير عملية عاجلة تتطلب إحترام مكونات البيئة[182].

4. الفواعل غير الرسمية:

حقيقة يختلف الباحثون حول إعتبار الجمعيات ومختلف تنظيمات المجتمع المدني فواعل غير رسمية عند القيام بالمشاركة في الدفاع عن قضايا البيئة والتنمية المستدامة، خاصة وأن القانون قد إعترف بها كفواعل ضمن مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

1.4 الجمعيات:

عرف المشرع الجزائري الجمعيات على أنها: "تنظيم نشأ بموجب تمثل إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في

[182] بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، مرجع سابق.

تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص[183].

شهد العمل الجمعوي في مجال البيئة تطورا ملحوظا من حيث العدد من 15 جمعية سنة 1996، إلى 16683 جمعية محلية، و32 جمعية على المستوى الوطني حسب إحصاءات 2007 وفق ما أشارت وزارة الداخلية[184]. وتهدف هذه الجمعيات إلى التعريف بمشكل التلوث البيئي ومحاولة إيجاد حلول مناسبة له، أو إقامة ندوات ومؤتمرات علمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي وتقويم السلوكيات الضارة[185].

وتساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق ما ينص عليه القانون، إذ يعتبر عضوية الجمعيات في الهيئات الحكومية امتياز مهم لها، نظرا للدور الذي تقوم به في إعداد التقارير حول حالة البيئة واتخاذ القرارات المناسبة عن طريق المناقشة وتقديم التوضيحات والدراسات والبيانات[186].

ولأن المشرع الجزائري لم يضع نظاما خاصا بجمعيات الدفاع عن البيئة، فهي تخضع لأحكام قانون الجمعيات المشار إليه سابقا، كما تمثل هذه الجمعيات المعتمدة أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني للدفاع عن المصالح الجماعية للبيئة. كما تتولى الجمعيات البيئية الدور التحسيسي بين المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئية وحقهم في العيش في بيئة نظيفة[187]. وتقوم كذلك بنشر التربية البيئية من أجل توعية المواطنين وحثهم على تبني السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط بدل العلاج وحماية بذلك البيئة من التدهور.

1.1.4 أليات تفعيل دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة:

إن قضية تعاطينا مع هذه الآليات يرمي إلى تفعيل تنظيمات المجتمع المدني للنهوض بدورها في مجال صياغة قرار السياسة البيئية الأمر الذي يحتم القيام بـ:

أ. يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا في صياغة السياسة العامة من خلال محاولة إحداث تغيير في البنية القانونية المتحكمة في مجموع الحقوق خاصة الفئات الهشة.

---

[183] سمير بن عياش، "السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009"، **مذكرة ماجستير**، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2011، ص.37.

[184] أبرير غنية، مرجع سابق، ص.107.

[185] يحي الوناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص.140.

[186] أبرير غنية، نفس المرجع، ص108.

[187] سمير بن عياش، مرجع سابق، ص.38.

ب. خلق ثقافة المواطنة .

ج. التنشئة السياسية التي تجعل من الفرد مواطنا فعالا في مجتمعه ومنظماته وواعيا بحقوقه وواجباته وملما بالأفكار والقضايا المتعلقة بمنتظمه السياسي.

يرى الأستاذ "أحمد شكر" أن توفير القواعد التي تضمن تطور وإستقرار المجتمع المدني يرتبط بـ[188]:

أ. الفصل بين السلطات الثلاث.

ب. إحترام القواعد القانونية التي تنظم وتحكم مؤسسات المجتمع المدني المختلفة.

ت. المشاركة الشعبية في صناعة القرارت على المستويات المختلفة.

ث.أن تتحول القوانين دون إنتهاك الحريات.

ج. إحترام النظام القضائي واستقلاليته.

هذه النقاط من شأنها تفعيل دور المجتمع المدني في مجال السياسة البيئية إنطلاقا من المجال الكلي للسياسة العامة من خلال:

أ. تنشئة سياسية قائمة على الوعي البيئي وخلق ثقافة بيئية (مواطنة خضراء).

ب.خلق مشاركة فعالة ناشئة عن التشبع بقيم الثقافة الخضراء (القيم البيئية) وبأنه عنصر فعال ومؤثر في بناء مجتمعه الحضري إنطلاقا من أصغر بقعة وهي الحي فالمدينة.

ت.تحديد الدور التكاملي لكل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وإشراك ممثلي المجتمعات المحلية عبر آليات تعزز المشاركة المجتمعية وتساهم في بلورة القرارات والسياسات الخضراء.

ث.أهمية التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني المختلفة بإقامة علاقة عضوية منظمة وتعزيز التعاون بين الشبكات الوطنية والعربية والدولية في المجالات البيئية.

ج. الإنخراط في حوار جاد وتبنى سياسات مناسبة يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني فيها.

ح. تشكيل قوة ضغط عبر حضور ممثلي المجتمع المدني بالمؤسسات الرسمية للدولة كالبرلمان للاضطلاع على كل ما يجري ويتخذ من قرارات بيئية والمشاركة فيها[189].

خ. تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بوضع إستراتيجية تضمن أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها لأجل تحقيق المصالح والمنفعة الجماعية[190].

---

[188] ليندة نصيب، "المجتمع المدني: الواقع والتحديات"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، العدد 15، 2006، ص.177.

[189] نادية بونوة، "دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة : دراسة حالة الجزائر 1989-2004"، **رسالة ماجستير في العلاقات الدولية**، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010، ص.158).

[190] أوشن سمية، "دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي: دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير في العلوم السياسية**، بجامعة باتنة، 2009، ص.158.

د. إستمرار تنظيمات المجتمع المدني في تقديم المبادرات التي تتعلق بمختلف السياسات الإقتصادية والإجتماعية ولا سيما البيئية والتي تتماشى مع طبيعة المتغيرات والمستجدات على مختلف الساحات.

ذ. نشر ثقافة سياسية ديمقراطية بيئية تنطلق من ديمقراطية ممارسة السلطة القيادة داخل تنظيمات المجتمع المدني إلى الوسط الذي يتفاعل فيه.

ر. تأهيل وتدريب قيادات تنظيمات المجتمع المدني المختلفة مما يزيد من كفاءة وفعالية آداء هذه التنظيمات وفي تحقيقها لأهدافها.

2.4 الأحزاب:

عرف "موريس دوفرجي" الحزب أنه "**ليس مجموعة فحسب وإنما عدد من المجموعات، أي تجمع مجموعات صغيرة منتشرة على مستوى البلد (فروع، لجان، جمعيات محلية) ومرتبطة بمؤسسات تنسيقية**"[191]. وعند محاولة الحديث عن دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة في الجزائر نظرا لأهمية النشاط الحزبي في رفع مستوى الوعي لدى الأفراد، إضافة إلى الضغط على السلطة السياسية في الدولة لإدراج مبادئ حماية البيئة في عملية رسم السياسات وتنفيذ برامجهم.

وفي الجزائر عند محاولة الحديث عن الأحزاب الخضراء نجد حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو، المعتمد من طرف الدولة سنة 1992، برئاسة السيد "عكيف عبد الرحمن"، الذي يهدف لحماية البيئة ببرنامجه الهادف لإقحام موضوع البيئة في البرنامج التعليمي، ونشر الحس البيني لدى المواطنين[192]. وتكوين الشباب في هذا المجال، وتتمثل أهم نشاطاته في السعي لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى الضغط على الحكومة للكشف عن حجم التلوث خاصة الناجم عن نشاطات الاقتصادية، ودفع المؤسسات للتقليل من النفايات واعتماد التكنولوجيا النظيفة واستحداث مراكز لمعالجة مخلفاتها.

إضافة فإن الحزب يشارك في مختلف الأنشطة ذات العلاقة بالبيئة، إذ شارك رئيس هذا الحزب في مؤتمر "ريودي جانيرو" حول البيئة والتنمية سنة 1992، كما أنه عضو في الجمعيتين العالميتين "ميتروبوليس Métropolis" و"تيليكوم Télécom"، كما شارك الحزب في العديد من نشاطات الجمعيات الجزائرية المهتمة بالبيئة، أما بخصوص بقية الأحزاب السياسية في الجزائر فإن دورها يكاد يكون منعدم في المجال، أو يكون في آخر أولوياته السياسية أو في آخر برنامجها السياسي بالرغم مايحتله القطاع من أهمية وطنيا وعالميا، وتأثيره في كافة المجالات وخاصة التنمية المستدامة.

---

[191] محمد فايز وعياد سعيد، **قضايا علم السياسة العامة**، بيروت : دار الطبعة للطباعة والنشر، 1986، ص.86.

[192] عبد الحق خنتاش، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر"، **مذكرة ماجستير**، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقة، 2011، ص.66.

3.4 وسائل الإعلام والإعلام البيئي أي أدوار؟:

يعرفها "سمير حسن" "**هو كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الأخبار والحقائق والمعلومات السليمة عند القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية**"[193]. ويعتبر دور وسائل الإعلام جزء من السياسة العامة البيئية، فهي تهدف إلى تنمية الوعي البيني لدى قطاعات المجتمع المختلفة، وتشارك في تطوير السياسات البينية ومراقبتها ومراجعتها، وتهيئ الجمهور لدعم تنفيذ السياسات البيئية، ومن الإهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي، إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة، رغم أن هذا الإهتمام يبقى مطروحا في الإعلام الجزائري على مستوى الصفحات المحلية والحصص العامة، وعدم تخصيص صفحات أو حصص خاصة به، ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ مجال الإهتمام، تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية[194].

ونظرا لأهمية الإعلام ودوره في مجال حماية البيئة، في القانون رقم 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نص على مبدأ الإعلام والمشاركة لأن المواطن يطمح للمشاركة في القضايا التي تهم محيطه، ولأن الإعلام التلفزيوني يعد أحد الأدوات الفعالة إذا أحسن إستخدامه وتوظيفه لعرض المواضيع البيئية، من خلال الندوات والرسائل الإعلانية من أجل رفع المستوى الثقافي للمواطنين، ونشر الوعي البيئي ولفت الانتباه إلى البيئة والتعريف بالسلوكيات الخاطئة في الحياة اليومية[195].

تشير معظم الدراسات أن الإهتمام بالإعلام البيئي قد بدأ منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان والبيئة "**لكل إنسان دون تمييز الحق في معرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، تأكيدا على حق الإنسان في الإعلان البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"[196].

ويعرف الإعلام البيئي بأنه: "**عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع الطبيعة، بما تشتمله من مواد مختلفة، وتتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدى المتعلم، منها توضيح المفاهيم وتعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته من جهة، وبينه وبين المحيط البيوفيزيائي من حوله من جهة أخرى**"، كما يتطلب أيضا تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشكلات، وما قد يهددها من أخطار والمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة، وكذلك

---

[193] رحيمة الطيب عيسائي، **مدخل إلى الإعلام والاتصال**، الأردن: جدار الكتاب العالمي، 2008، ص.13.

[194] نفس المرجع، ص.148.

[195] الأخضر شتوي، "برامج التربية الدينية في التلفزيون الجزائري، دراسة تحليلية للسلاسل إعلانات الغزالة دنيا"، **رسالة ماجستير**، علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر، 2005، ص.207.

[196] رضوان سلامن، "الإعلام والبيئة: دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا"، **رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال**، جامعة الجزائر 2006، ص.110.

تكوين الإتجاهات والقيم التي تحكم سلوك الإنسان إزاء بيئته، وإثارة ميوله وإهتمامه نحو بيئته، وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها.

وينبغي التفرقة بين الوعي البيئي والتوعية البيئية، ففي حين يشير المصطلح الأول إلى إدراك الفرد لمتطلبات البيئة عن طريق معرفته بمكوناتها، وما بينهما من العلاقات وكذلك القضايا البيئية وكيفية التعامل معها، ومع إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة، فان التوعية البيئية تشير إلى: "**تلك البرامج والنشاطات التي توجه إلى عامة الناس وإلى شريحة معينة، بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيني معين أو مشكلة بيئية لخلق إهتمام وشعور بالمسؤولية، وبالتالي تغير توجهاتهم ونظراتهم، مع إشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة البيئية**"[197].

يهدف الإعلام البيئي إلى تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية، كما يتابع مظاهر الإضرار بالبيئة ومراعاة البعد البيئي في تغطية كافة وسائل الإتصال الجماهيري، مع تبني أساليب إعلامية جديدة لتغطية القضايا البيئية، كما يهدف إلى بناء رؤية تستند إلى الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية، ثم تصحيح بعض المقولات والتصورات الغالبة في معالجة القضايا البيئية[198].

لقد أشار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي بناء على المادة 06، ويتضمن هذا النظام:

1.3.4 شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية،

2.3.4 قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

3.3.4 كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي. إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

فيما يتعلق بالحصول على المعلومات فإنه وفقا للمادة 07 من نفس القانون فإنه: "**يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في الحصول عليها، يمكن**

---

[197] أسماء عبادي، "المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية"، **رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال**، جامعة قسنطينة، 2010، ص.86.

[198] هويدا مصطفى، **دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية**، منشور على الموقع:
http://www.esaa.gov.eg/english/reports/wed2008/wed–pres/drhoidamostafa.pdf

أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

لقد حدد قانون الإعلام الجديد 12-05 أهداف النشاط الإعلامي في[199]:

أ. الإستجابة لحاجة المواطن في مجال الإعلام، الثقافة التربية، الترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

ب. ترقية مبادئ النظام الجمهوري، وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنصرية والعنف.

ج. ترقية الثقافة الوطنية وإتساعها في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

د. ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

هـ. المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

بالجزائر لا نجد صحف بيئية أو قنوات إذاعية أو تلفازية متخصصة بالبيئة ولكن نكون بصدد مجموعة من البرامج البيئية أو البرامج الخضراء نجد أهمها في:

أ. **المجال الصحفي:** تم التطرق للبيئة في الصحافة الجزائرية على مستوى الصحف المحلية والتحقيقات، ويأتي على رأس هذه القضايا البيئية موضوع تلوث البحر والشواطئ، ثم تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية[200].

تخصص **جريدة الصباح الجزائرية** توقفت صفحة أسبوعية (يوم الأحد) للبيئة، حيث تركز فيها على المعلومات البسيطة الهادفة للتوعية البيئية. أما **جريدة الشروق** فخصصت على مدار ثلاث سنوات ثم توقفت صفحة أسبوعية للبيئة، تطرقت من خلالها إلى مواضيع مهمة كالنفايات المنزلية والمياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء، كما توصلت إلى كشف بعض المخالفات البيئية الكبيرة.

جريدة الخبر والتي تعتبر الجريدة الأكثر إنتشارا بتغطيتها المتواصلة للمواضيع البيئية من خلال الأخبار والتحقيقات التي يتولاها محرر متخصص، حيث قام المحرر البيئي "كريم كالي" بإجراء تحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل بمياه الصرف غير المعالجة وفضلات السفن، سرقة مرجان منطقة القالة، إستنزاف الثروة الغابية، وقد إعتمد في بحثه على مصادر محلية، تساعده في ذلك الجمعيات البيئية وعلى المجلات والوكالات الأجنبية إلى جانب مواقع الإنترنت، إلى جانب إهتمامها بالقضايا البيئية فهي تولي عناية بتغطية نشاطات وزارة البيئة.

---

[199] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12-05، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 12 جانفي 2012، **الجريدة الرسمية، العدد 15**، المادة.05.

[200] نجيب صعب، **البيئة في وسائل الإعلام العربية ورقة بحث قدمت للملتقى الإعلامي العربي للبيئة والتنمية المستدامة،** القاهرة مصر، 27-29 نوفمبر، 2006، ص.27.

على المستوى السمعي والسمعي البصري، ظهر منذ سنة 1999 برنامجا إذاعي بالجزائر مختصٌ بالبيئة بعنوان "البيئة والمحيط"، من تقديم "أحمد ملحة" على القناة الوطنية الأولى، مدة عرضه خمسون دقيقة، حيث عرض ملفات ساخنة منها تلوث الشواطئ، ثلوث المياه بالنفايات الصلبة، التصحر، مياه الصرف، بعدها توقف البرنامج وأصبح المقدم يقدم فقرة يومية بالتلفزيون الجزائري بعنوان " إرشادات زراعية". أما البرنامج الإذاعي الثاني من تقديم "فتيحة الشرع" بعنوان "العالم الأخضر"، على شكل حصة مسموعة مدتها خمسة وخمسون دقيقة، تحوي على فقرات الأخبار والتحقيقات والمنوعات والرسائل، بعدها تحولت إلى برنامج أسبوعي بيني متخصص على المستوى الوطني تذيعه القناة الأولى تحت عنوان "رهانات بيئية".

منذ 2004 بدأت الإذاعة الثقافية الجزائرية بث برنامج أسبوعي ناجح بعنوان البيئة والحياة، مساء كل أحد، البرنامج من تقديم "بدر الدين دراسة" يركز على المحميات والتنوع البيولوجي والتلوث الصناعي وفيه أخبار وتحقيقات ومقابلات ومعلومات علمية بيئية[201]. كما تبث إذاعة عنابة برنامج إعلامي بيني أسبوعي بعنوان من أجل بيئة سليمة كل يوم جمعة من الساعة 15:00 إلى 16:00 وتتطرق الحصة إلى[202]:

- التسجيلات الميدانية والنوادي الإذاعية حول المشكلات البيئية المحلية.
- النفايات الصناعية الناجمة عن مركب أسميدال ومركب الحجار.
- لنفايات الحضرية وأخطار المفرغة العمومية بـ "البركة الزرقاء".
- النفايات الناجمة عن ميناء عنابة.
- مشكلة التوسع العمراني والأحياء القصديرية والأمراض المتنقلة عبر المياه.
- إنشغالات المواطنين حول النفايات المتراكمة بالأحياء والتجمعات السكنية ونقص المساحات الخضراء وظاهرة الحيوانات الضالة.

كما تخصص إذاعة الأوراس (باتنة) كل يوم سبت من الساعة الحادي عشرة صباحا إلى غاية الثانية عشر ونصف، حصة بعنوان "البيئة والحياة" وهي الحصة التي بدأت منذ سنة 2006 وبمسميات مختلفة. تعالج القضايا البيئية المختلفة بالولاية من خلال العديد من مواضيع التنوع الحيوي، المياه، الطيور بالحظيرة الوطنية، النفايات بمختلف أنواعها، الحركة الجمعوية ودورها في حماية المحيط والبيئة، التلوث، ظاهرة الكلاب الضالة، كما تغطي الحصة مختلف التظاهرات والفعاليات ذات الصلة بالبيئة.

إن الإشكالات والعوائق التي تحول دون إهتمام الإعلام الجزائري بالقضايا البيئية ترتبط بمشكلات تمس المنظومة الإعلامية والمحيط التشريعي والتنظيمي ككل والتي تبرزها فيما يلي:

---

[201] نجيب صعب، مرجع سابق، ص.28.

[202] رضوان سلامن، مرجع سابق، ص.191.

- النظام الدستوري الذي يميل إلى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب الحريات والسلطة الرابعة (الصحافة بالرغم من أن الدولة العربية عامة والجزائر خاصة تصادق على المواثيق و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (حرية الرأي والتعبير)[203].
- إتساع نطاق التجريم بصورة هائلة بحيث يحضر تداول وتشارك الآراء والمعلومات التي يمكن أن تمس بالدولة، وبمكانتها المالية والإقتصادية أودعايات ترمي إلى إضعاف القومية، كذلك وجود تشريعات بمثابة حصانة لرموز الدولة ورؤساء الدول الصديقة.
- إتساع دائرة القيود المفروضة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات، والتي عادة ما تقع في تبرير " السر المهني".
- تدخلات الإدارة في المؤسسات الإعلامية بخصوص السياسة التحررية وعلى محتوى ما يبث وينشر.
- إخضاع وسائط البث السمعي والسمعي البصري لهيمنة وإحتكار الدولة.

من أجل ذلك يمكن النهوض بقطاع الإعلام عامة والإعلام البيئي خاصة من خلال:

- إنشاء وتكوين شبكات إعلامية تهدف إلى تكوين إعلاميين وتطوير الوعي البيئي على المستويين المحلي والوطني وحتى الدولي، عن طريق رصد وتبادل المعلومات حول الإدارة البيئية الجيدة وتشجيع وتبادل الخبرات والتجارب، وتدريب الإعلاميين على إستخدام الوسائل التقنية الحديثة، مع خلق إطارات بين إعلامية متميزة لها القدرة على المشاركة في النشاطات التنموية المختلفة[204].
- مد جسور التعاون بين المحطات والإذاعات المحلية من خلال عمليات إعلامية واسعة.
- التدريب المستمر على كيفية تبسيط المعلومات المتعلقة بالتغيرات المناخية وتوصيلها للجمهور[205].
- إيجاد قنوات مفتوحة بين كل من العلماء الخبراء المسؤولين ووسائل الإعلام المختلفة.
- تقوية إمكانيات وقدرات أجهزة الإعلام من خلال الدورات التدريبية للإعلاميين البيئيين، للتعرف على القضايا والمصطلحات البيئية المختلفة مع التدريب على التحليل المعمق لتلك القضايا.
- ضرورة وضع إستراتيجية إعلامية شاملة لتنمية الوعي البيئي إنشاء بنوك المعلومات البيئية لتوفيرها المعلومات حول القضايا البيئية محل البحث والتحقيق من قبل الإعلاميين[206].

---

[203] عبد الكريم العبدلاوي، عصام الدين محمد قطيشان، **الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص.20.

[204] نوري منير، بارك نعيمة، "أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، عدد 02، 2008، ص.15.

[205] ليندة شنافي، "تنمية الوعي البيني عند أفراد المجتمع"، **مجلة علوم الإنسان والمجتمع عدد 01**، 2012، ص.165.

[206] بن يحيى سهام، "الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر دراسة تحليلية لمضمون صحيفتي الشروق والصباح الوطنيتين وصحيفتين جهويتين"، **رسالة ماجستير في علم الاجتماع**، جامعة قسنطينة، 2005، ص.248.

- ضرورة الاهتمام بتطوير وتنمية الصحف الجهوية والإستفادة من إمكانياتها لتحقيق الإحتياجات الإعلامية والثقافية و الإجتماعية للجمهور.
- ضرورة وجود لجنة وطنية للإعلام البيني (تنبثق عن لجنة محلية وإقليمية جهوية)، لرسم سياسات وخطط وبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للقضايا البيئية محل الإهتمام.

الفرع الرابع: القطاعات المساهمة في حماية البيئة

تشكل قطاعات الحكومة الأخرى من غير وازرة البيئة والطاقات المتجددة، مساهما آخر في حماية البيئة خاصة القطاعات التي تمارس نشاطات قد تؤثر على البيئة كالصناعة والطاقة والمناجم والفلاحة غير ذلك، وتلعب قطاعات التكوين كالتربية والتعليم العالي دور الموزد بالإطارات المؤهلة في المجال.

1. قطاع التهيئة العمرانية:

إن قطاع التهيئة العمرانية والبناء يعد من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة، وذلك من خلال وضع المخططات التنظيمية الخاصة باستغلال الأراضي الخاصة بالبناء، حيث إزداد عدد السكان منذ الاستقلال وتضاعف عدة مرات، مما إستدعى توزيع الحظيرة السكينة التي أتت على جزء كبير من الأراضي الزراعية الخصبة، وهو ما يتطلب مجهودا مضاعفا من قبل هذه الهيئة لمنع المزيد من الاستيلاء على الاراضي الزراعية التي تعد موردا اساسيا لإنتاج الغذاء، أنه: "**إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي جراء موقعها أو حجمها أو إستعمالها، يمكن رفض منح رخصة البناء، أو رخصه تجزئة الأراضي من أجل البناء أو منحه شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين**"[207].

من خلال نص المادة سالفة الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري أعطى الصفة القانونية لحماية البيئة، وذلك بإمكانية عدم منح رخصة البناء إذا كانت المنشأة يمكن أن تمس بسلامة الأمن العمومي، وهو إجراء يهدف الى حماية البيئة في كل صورها، إلا أن المتتبعين للقطاع يلاحظون وقوع أخطاء كبيرة على البيئة، من خلال مساحة البناء التي تم التعدي فيها على الأراضي الخصبة، وهي من الأخطاء الغير قابلة للإصلاح في مجتمعنا بعد حدوثها. مما يستوجب حرصا وصرامة أكثر من طرف المسؤولين من أجل حماية البيئة الحفاظ عليها من كل الأخطار التي تهددها في هدا المجال. ويلاحظ أن أغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء، وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال العمل المتبصر نحو حماية البيئة .

[207] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 175/91، يتعلق بالتهيئة والتعمير والبناء، مؤرخ في 28 ماي 1991، **الجريدة الرسمية عدد 26**، المادة 02.

2.قطاع التعليم العالي كجزء من مؤسسات التكوين:

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز التي تضم مؤهلات علمية عالية، من بينها المختصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، وفي هذا الاطار يسجل أن تلك المؤسسات انجزت ولا تزال تنجز وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي، والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بحوثا متخصصة في مجال البيئة منها البحوث المتعلقة بظاهرة التصحر، وزحف الرمال من الجنوب الى الشمال،البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية، حماية الوسط البحري من التلوث، حماية المناطق الساحلية، إستعمال المواد المشعة والمفرزة للإشعاعات الايونية، بحوث حول الطاقة المتجددة، وهناك العديد من البحوث والدراسات التي تهتم بشؤون البيئة من الناحية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية،...،الخ[208].

3.قطاع الصحة العمومية كمساهم في ترسيخ ثقافة الصحة البيئية:

ساهم قطاع الصحة العمومية بشكل كبير في المجال البيئي، حيث أولت الدولة الجانب الصحي عناية كبيرة فوفرت مجانية العلاج، واجبارية التلقيح لكل المواليد، وبهذا إستطاعت السيطرة على الكثير من الأمراض المتنقلة عبر المياه، والتي تنتشر في بعض المواسم بفعل الحرص الشديد من وزارة الصحة على العمل الوقائي التحسسي، وتوفير الأدوية والمعالجة عند وقوع الأمراض. لكن ما يسجل كنقطة ملفتة للانتباه هو أنه رغم جريمة التفجيرات النووية الفرنسية في منطقة الجنوب خاصة منطقة "رقان" و"تمنراست"، وتفشي الأمراض المرتبطة بالإشعاع النووي، إلا أن الدولة لم تنشئ مركز خاص بعلاج السرطان، كذلك مشكلة النفايات الطبية لا زالت تشكل خطرا حقيقيا في العديد من المناطق التي لا تتوفر مراكز لمعالجة النفايات، وفي هذا الخصوص، نجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05، الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات المؤينة، وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة، وكذا مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك المواد الإشعاعية[209]. كل ذلك يدل على أن لوزارة الصحة والسكان صلاحيات تتعلق بحماية السكان من جميع الأمراض الوبائية المتنقلة بواسطة المياه أو الأغذية، أو استعمال مواد خطرة أو إستخدام أجهزة مفرزة للإشعاعات الأيونية وهي كلها نشاطات ترمي إلى حماية البيئة بطريقة جزئية[210].

---

[208] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.229.

[209] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 117/05، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، مؤرخ في 11 أفريل 2005، **الجريدة الرسمية عدد 27**. معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 171/07 مؤرخ في 02 جوان 2007، الجريدة الرسمية عدد 37.

[210] علي سعيدان، مرجع سابق، ص.230.

4. قطاع الداخلية

فقطاع الداخلية يشرف على تلبية الحاجيات العامة للمواطنين وضبط شؤونهم وحياتهم اليومية عبر الوطن. ومن هذا المنظور فإن قطاع الداخلية هو المكلف بالحفاظ على النظام العام في إطار الضبط الإداري بشقيه العام والخاص، ويدخل تحت هذا العنوان مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بحماية البيئة، كتنظيم المرور والحفاظ على الأمن العام والحفاظ على السكينة والهدوء والآداب العامة، والحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم وحماية المؤسسات من التخريب، وأعمال السرقة والقضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة، وتنظيم الأسواق والمعارض العامة بمختلف أنواعها[211].

5. قطاع السياحة:

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات التي لها إتصال مباشر بالبيئة، فالسياحة تعتمد على حركة الافراد في إتجاهات مختلفة قصد الاستكشاف أو الراحة، أو الإستجمام، أو لأغراض أخرى غير معلنة، لكن في هذه الرحلة يحتاج هؤلاء الافراد الى حاجيات متعددة ينتج عنها في الغالب تلويث للبيئة والمحيط على غرار ما يحدث في الشواطئ أثناء موسم الاصطياف، أو ما تتعرض له الاثار اثناء زيارات الاستكشاف. الأمر الذي جعل الوزارة الوصية تصدر العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية السواحل والغابات والاماكن الاثرية ذات الخصوصية السياحية، وحمايتها مما قد يلحق بها من فساد أو إتلاف[212].

ويعد قطاع السياحة أحد مصادر تلويث المحيط ذلك لأنه قطاع يستقبل عددا كبيرا من المواطنين في المواقع السياحية، مما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي الذي تتواجد فيه هذه التجمعات، خصوصا في المجتمعات التي لا تملك ثقافة سياحية تقوم على المحافظة على البيئة، فكلما تجمع عدد من السواح على موقع من المواقع السياحية، إلا ويتركون تدهورا في المحيط، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الحفاظ على الوسط الطبيعي، وفي نفس الوقت الحفاظ على المواقع السياحية من كل أشكال الاعتداء عبر الوطن، سواء في الجبال أو في الساحل أو حتى داخل المدن وهي مسؤولية تقع على قطاع السياحة في البلاد[213].

6. قطاع الصناعة ومسؤولية التصنيع والإنتاج:

يعتبر قطاع الصناعة من اكثر القطاعات التي لها تأثيرات كبيرة على البيئة، حيث أنم مخلفات التصنيع من مواد غازية وأدخنة وأتربة متطايرة، وسوائل التبريد والغسل وبقايا الزيوت، وكل فضلات التصنيع الملوثة لها تأثيرات سلبية على البيئة الطبيعية والبشرية. لذلك ألزمت وزارة الصناعة بالاشتراك مع باقي الوزارات المعنية

---

[211] سايح تركية، مرجع سابق، ص ص.71-72.

[212] محمود الأبرش، مرجع سابق، ص.138.

[213] حوشين رضوان، "الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها"، **مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، دفعة 14، الجزائر، 2003-2006، ص.39.

ببعض المشاريع الصناعية أصحاب هذه المشاريع بدراسات خاصة بتقييم للأثر الناتج على بناء واقامة هذه المنشأة الصناعية، ومدى خطورتها على البيئة عموما، وهي أفضل سبل الحماية التي تضمن سلامة البيئة حتى يمكن اقامة هذه المشاريع[214].

7.قطاع الفلاحة وتربية المواشي:

حيث أنه يتكفل بمسائل بيئية هامة، كحماية الأراضي والغابات والسهوب، ومقاومة التصحر والحفاظ على التنوع البيولوجي كما له دور اجتماعي أساسي في المجتمع الجزائري حيث يوظف هذا القطاع 2500.000 عامل حسب آخر الإحصائيات أي 40% من الشعب الجزائري يعمل في هذا القطاع وبالتالي فهو يشارك في حماية البيئة عن طريق الحفاظ على أراضيها وعدم إنهاكها والتقليل من المبيدات المضرة بالبيئة والصحة العامة، وتدعو الوزارة حاليا إلى حل مشكل العقار الذي هو في صلب السياسة الفلاحية ومن اختصاص الدولة كذلك الذي يستوجب عليها أن تضمن كتابة حقوق الملكية بصورة واضحة، وتضع قانون عقاري شفاف وثابت، حتى نتمكن بهذه الصورة من المحافظة على الموارد الطبيعية[215].

8.قطاع الطاقة والمناجم:

يوجد ضمن الهيكل التنظيمي لهذه الوزارة مديرية فرعية للبيئة ملحقة بمديرية التقيس والملكية الصناعية، يشرف عليها نائب مدير، يساعده مهندسان لإنجاز مهام حماية البيئة وترقية وترشيد استعمال الطاقة، لأن من أهم الأخطار والصعوبات التي تهدد الأرض، والناتجة في معظمها عن الإفراط في الاستغلال الاقتصادي، المحلي أو الدولي للموارد البشرية غير المتجددة، ما فتئت تستوقف المجتمع الدولي لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتخفيف من حدتها[216].

وتحاول الجزائر على غرار كبرى البلدان المنتجة للطاقة إدراج البعد البيئي ضمن كل أعمالها سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وأشار وزير الطاقة والمناجم السيد "شكيب خليل" إلى النتائج المشرفة للمشاريع التي أنجزت لإنتاج الطاقة النظيفة، مضيفا بأنها تستجيب على المدى القصير لتطلعات وحاجيات السكان المحرومين وتسمح بخلق مناصب عمل، كما أكد الوزير على كون السياسة الإصلاحية للقطاع قائمة على مبدأ التطور نحو تحقيق تنمية مستديمة، تحترم البيئة وتستغل القدرات الطاقوية دون الإضرار بالطبيعة أو تلويثها

---

[214] محمود الأبرش، مرجع سابق، ص.190.

[215] مليكة بوضياف، "**إدارة** السياسة البيئية في اطار التنمية المستديمة في الجزائر"، **رسالة ماجستير**، قسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2006.، ص.170.

[216] بن ماضي قمير، "دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص.190.

أو التأثير على توازنها الإيكولوجي، بالعمل على تنفيذ ما جاء به القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة[217].

كذلك من أهم هذه جهود العمل على القضاء على ظاهرة انبعاث الغازات في حدود 2008 مع العلم أن عملية التقليص من انبعاثها بدأت منذ الثمانينات ومكنت من استرجاع أكثر من 411 مليار متر مكعب من الغازات المنبعثة في الفترة الممتدة بين 1980 و2005، إذ أن حجم الغازات تقلص إلى 7% في 2005 بعدما كانت تقدر 12% في 2001 وبـ 62% في 1980، وهذا يتطلب استثمار قرابة 225 مليون دولار، هذا يدل على نية الوزارة في العمل على حماية البيئة مما يجعلها ضمن الدول القليلة التي أبدت جهود كبيرة في التقليل من ظاهرة التلوث وانبعاث الغازات المضرة[218].

المبحث الثاني: الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر

سعت الجزائر بدورها إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الهواء والماء، ذلك أن الجزائر من بين الدول النفطية، ولا يخفى على أحد ما للصناعة النفطية (البتروكيمياوية) من آثار سلبية على البيئة، بالإضافة إلى كون معظم المصانع تتركز في الشريط الساحلي، وهي تقذف سنويا بملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية.

المطلب الأول: الجباية البيئية في الجزائر الأطر التنظيمية وصعوبات التحصيل

إن الجباية على التلوث في الجزائر لم ترق إلى المستوى المطلوب، وذلك في ظل غياب الإحصاءات التي من شأنها أن تكشف عن أرقام مرعبة من جهة، ومن جهة أخرى تتميز الأدوات الجبائية المفروضة في الجزائر بطابع عقابي أكثر منه تحفيزي، بالإضافة إلى عدم كفاية مردوديتها لتغطية الأضرار البيئية وانصرافها إلى تغطية أمور أخرى في موازنة الدولة، ويضمن الفرع الموالي أهم الأدوات الجبائية المستخدمة.

الفرع الأول: أدوات الجباية البيئية في الجزائر

تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، لكن على ما يبدو أن تجسيد الجباية البيئية كأداة إقتصادية ومالية لإدارة الموارد

---

[217] تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004**، الجزائر: الدورة الخامسة والعشرون، ديسمبر 2004 ص.63.

[218] يومية المساء الجزائر، **قطاع الطاقة والمناجم يساهم في الحفاظ على البيئة**، العدد 2811، 05 جوان 2006، ص.03.

البينية، لم يتم إلا خلال السنوات القليلة المنصرمة، حيث تم إستحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات 2000،2002، 2003[219]. وفيما يلي تتطرق إلى هذه الرسوم[220]:

1. الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

يمكن تحديد العديد من الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة، لكن الملاحظ لها انها تلقى صعوبات جمة في التحصيل بالنظر إلى الغطار القانوني المعقد الذي يحكمها، ويمكن إجمال هذه الرسوم:

1. 1 رسم إخلاء النفايات العائلية (TEOM): وتمت مراجعة معدلاته من خلال قانون المالية لسنة 2002، فمثلا تم تغيير المعدلات السابقة للرسم بالنفايات المنزلية من 375 دج إلى 640 دج – 1000 دج – سنويا للعائلة. وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم إعادة تقويم معدلات الرسم إلا أنها بقيت غير كافية لتغطية تكاليف تسيير النفايات، كما أن معدل استرجاعها جد ضعيف (من % 20 إلى % 30 في المتوسط).

1. 2 رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية : يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الطبية الضارة والملوثة كيميائيا من المصدر، وقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002، 24000 دج للطن.

1. 3 الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة: يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ: 10500 دج للطن، ويمنح المستغل مهلة تقدرب: 3 سنوات إبتداء من تاريخ إقرار الرسم، لانجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات، وتجدر الإشارة إلى أنه يغطي تقريبا تكلفة المعالجة، لذا يتوقع أن يكون له أثر تحفيزي وردعي مؤكد.

1. 4 الرسم على الأكياس البلاستيكية : تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ، ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أم المستوردة من الخارج ، ويقدر مبلغ الرسم (10. 5 دج للكلغ الواحد) ، يوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث .

5.1 الرسم المتعلق بالنشاطات والخطرة على البيئة: (TAPD) إبتداء من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بمعدلين أساسيين، بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين يقدر الرسم ب : 30000 دج، إذا كانت لهذه المؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، و3000 دج إذا كان للمؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح. أما بالنسبة

[219] أبرير غنية، مرجع سابق، ص.93.

[220] Le rapport sur letat etb lavenire de lenvirennement en algerie 2003 p.290.

للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين فينخفض المعدل الأساسي إلى 6000 دج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للترخيص والى 750 دج للمؤسسات الخاضعة للتصريح.

إن المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص، هي تلك التي ينجم عن نشاطها ستغلال أخطار ومساوئ قد تكون لها تأثيرات سلبية على الصحة العمومية، أو النظافة والأمن والفلاحة، أو حماية البيئة والطبيعة، أو المحافظة على الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية، أما المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح فهي تلك التي لا تسبب أي خطر أو مساوى للمصالح المذكورة[221].

وفي قانون المالية لسنة 2000، تم تعديل المادة المتعلقة بتأسيس الرسم على الأنشطة الملونة أو الخطيرة على البيئة، وقد تمثل التعديل في إحداث تغييرين، الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم، والثاني يتعلق بفرض مبلغ رسم (معدل) لكل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص، وحيث أن هذه الأخيرة ترتب حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف: منشآت خاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، منشآت خاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، ومنشآت خاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا، فإن هناك ثلاثة معدلات لكل حجم من أحجام المؤسسة (الحجم هنا مقاس بعدد الأشخاص المشغلين)، إضافة إلى معدل رابع خاص بالمؤسسات الخاضعة للتصريح، بصفتها صنف أقل خطورة من الأصناف الثلاثة المذكورة سابقا.

6.1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعية الصناعية: تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تخترق أو نتجاوز كمية الانبعاثات الغازية بها الحدود القصوى التي ينص عليه القانون، يحسب مبلغ الرسم بالاعتماد على معدل (TAPD)، إضافة إلى إستخدام معامل مضاعف قيمته من 1 إلى 5، يعكس مدى تجاوز القيم القصوى المحددة بالتنظيم.

7.1 الرسم على الوقود: تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2002، يقدر مبلغ هذا الرسم ب : 1 دج لكل لتر من البنزين يحتوي على الرصاص، عادي أو ممتاز، ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة[222].

---

[221] كتوش عاشور، عزوز علي، "فعالية الأدوات الجبائية في الجد من مشكلات التلوث البيئي حالة الجزائر"، **الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 اوت سكيكدة، 21-22 أكتوبر،2008، ص ص.15-16.

[222] شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكرياء، مرجع سابق، ص.264.

8.1 الرسم الخاص على الإنبعاثات السائلة الصناعية: يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية، وتم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2003، يحسب بنفس حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية، فان نسبة % 31 من مبلغ هذا الرسم تخصص لصالح البلديات.

الفرع الثاني: رسوم وإجراءات مالية أخرى لحماية البيئة

بالإضافة إلى السروم السابقة، تفرض إجراءات مالية أخرى على النشاطات الملوثة للبيئة منها:

1. إتاوة المحافظة على جودة المياه:

جاء قانون المالية لسنة 1996 ليؤسس إتاوة على جودة المياه، والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية، ولائية وجهوية)، أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية وجهوية)، وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تملك وتستغل أبارا أو تنقيبات، وتوجه هذه الأتاوي لضمان المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، وتطبق معدلات 4% من المبلغ لفاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة، ونفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية، ثم 2% من مبلغ الفاتورة الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: "**الأغواط ، غرداية ، الوادي ، تندوف، بشار، ايليزي، تامنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة**" بالنسبة للإتاوة الخاصة.

نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية، ومن أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من أثار التلوث، هشاشة استقبال المياه)، ويمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة، تراوح ما بين 1 و 5% كحد أقصى.

2. إجراءات التخفيض الجبائي التحفيزي: في إطار تحقيق التنمية المتوازنة بين مناطق الجنوب والشمال، تم استحداث العديد من أدوات الجباية التي تعمل على تفعيل تمييز لصالح مناطق يراد ترقيتها، على سبيل المثال إدخال تخفيض على مبلغ IBS بـ: 15% لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الهضاب العليا، المقيدة ضمن المناطق التي يمكن أن تستفيد من برامج تمويل الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية

للهضاب العليا، وبـ: 20% لتلك المتواجدة في ولايات الجنوب، في إطار نشاطها الإنتاجي والمدعمة من طرف الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير[223].

المطلب الثاني: تطوير الجباية البيئية في الجزائر

لقد سمح قانون المالية لسنة 2002 ببداية تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إشراك المسؤولين عن الأضرار المتسبب فيها، في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية التأهيل وتعميم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة وإزالة التلوث من خلال ترتيبات إيجابية عديدة، وما ميز هذه العملية:

1. رفع قيمة رسم إخلاء النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير.
2. فرض رسوم تشجعية تحث على عدم تخزين النفايات الخطرة والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج.
3. رفع قيمة الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة (معاملات مضاعف أكثر أهمية)، وفرض رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي (تطبيق مبدأ الملوث المدافع).
4. تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث (البنزين المشوب بالرصاص).

رغم كل الجهود المبذولة في إطار تطوير الجباية البيئية، يبقى أن يتم الاستمرار على نهج رفع معدلات بعضها، لإدخال الآثار الخارجية التي يتم مواجهتها في إطار مكافحة التلوث، إدارة وتسيير الموارد الطبيعية، كما ينبغي الاهتمام بمصادر التمويل الأخرى، وللإشارة فإنه في ظل النقائص التي يعاني منها التنفيذ للبرامج البيئية تم استحداث أجهزة تشرف على ذلك، نذكر منها الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الرعي والسهوب[224].

الفرع الأول: سياسات الدعم في إطار حماية البيئة

وتعتبر سياسات الدعم غالبا ذات منافع اجتماعية، لكنها قد تؤدي عند الإفراط إلى نتائج وخيمة على البيئة، فالهدف الرئيس لها هو الاقتراب تدريجيا من تحقيق أسعار معقولة.

---

[223] **Colloque International Sur Le Développement Local, Gouvernance Et Realit2de Le Conomienationale. Les 26 Et 27 Avril 2005, Centre Universitaire Mustapha Stambouli De Mascaea**.

[224] شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكرياء، مرجع سابق، ص.266.

1. سياسات دعم تعريفات المياه:

مثل الأسعار المتفاضلة حسب مختلف المستعملين للحث على الاقتصاد في الماء، وفيما يخص ماء الشرب الموزع على الأسر، فان سياسة الشرائح بشريحة أولى ذات سعر معقول للسكان ذوي الدخل الضعيف، ينبغي الإبقاء عليها بجسب توصيات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

2. سياسات دعم قطاع الطاقة:

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي شهدته أسعار المنتجات الطاقوية خلال العشرية الأخيرة، إلا أن أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الداخلية، ما تزال مدعومة على نطاق واسع سواء ما تعلق بالطاقة الأولية (غاز البترول المميع، النفط الغاز الطبيعي)، أو تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها أو حتى بالكهرباء والغاز الطبيعي.

3. دعم القطاع الفلاحي:

تخص الأسعار المدعومة في هذا القطاع من الناحية التقليدية، دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية والأسعار المحددة إداريا ومواد الصحة النباتية والتسعيرة الزهيدة للمياه المخصصة للسقي، إن التسعيرة الزهيدة لمياه السقي قد انجر عنها تبذير كبير، ففي المحيطات المسقية الكبرى التي تتلقى المياه مباشرة من السدود تتمثل التسعيرة المطبقة فيما يلي[225]:

- **النمط الأول:** حسب الحجم المستعمل من المياه (71) من 1 ، 2 دج للمتر المكعب.
- **النمط الثاني:** حسب سعر جزافي للهكتار الواحد (12) من 250 إلى 400 دج للهكتار، وإن الخفض التدريجي لضروب الدعم المالي والتسعيرة الملائمة للموارد، واعتماد سياسة مكيفة للأسعار، أمور تساعد بالتضافر مع السياسات القطاعية الموائمة على مايلي :
- ترشيد استهلاك الطاقة والحد من الانبعاثات الملوثة للجو .
- التحكم في استهلاك الماء وتوفير عوائد لإعادة تأهيل المنشآت الأساسية القائمة.
- التحكم في استعمال الماء والأسمدة والمبيدات في الزراعة .

الفرع الثاني: الإنفاق الحكومي

إن الإنفاق الحكومي هو إحدى أدوات السياسة البيئية في الجزائر، ويحظى تمويل البيئة من الموازنة العامة بدعم لدى الأفراد إلا أنه لا يعتبر كافيا. فالمقصود من النفقات الخاصة بحماية البيئة، هو الموارد

[225] شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكرياء، مرجع سابق، ص.260.

الاقتصادية المخصصة أساسا لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية، وهي متأتية أساسا من الدولة، وتشمل بصورة رئيسة[226]:

- ✓ برامج انجاز شبكات التطهير ومحطات التنقية.
- ✓ برنامج تجديد الغابات وإصلاح الأراضي والاستصلاح المتكامل للسهوب.
- ✓ برنامج التجهيزات المضادة للتلوث التي تقتنيها في معظمها المؤسسات العمومية الكبرى في القطاعات الطاقية والصناعية.
- ✓ النفقات المتعلقة بجمع النفايات وطرحها في المفارغ.
- ✓ نفقات الصحة العمومية المتعلقة بالبيئة.
- ✓ نفقات تسيير الوكالات الرئيسة .

أما النفقات المخصصة للموارد الطبيعية، تبين من النتائج أن الموارد الطبيعية تشكل القسط الرئيسي في الاستثمارات العمومية على الرغم من حصول انخفاض محسوس خلال العشرية الثانية، ومع ذلك فإن تدهور الموارد لم يتم القضاء عليه ولم يتم تعويض ما حصل من نضوب في موارد الدولة بموارد أخرى، بسبب غياب تسعيرة ملائمة لموارد الماء من جهة، وتغطية تكاليف التطهير وصرف المياه المستعملة من جهة أخرى، نظرا لغياب سياسة تشرك السكان في حماية الموارد الطبيعية.

وعليه فان تحديد سياسات جريئة لتسيير الموارد الطبيعية تسييرا محكما، أمر مستعجل وملح لأن الأرقام تبين ذلك، فالنفقات المخصصة لحماية الأراضي وتجديد الغابات وتهيئة السهوب، قد انخفضت بنسبة 62%، والمخصصة منها للتطهير وتنقية المياه المستعملة بنسبة 41% خلال العشرية الثانية، مما يظهر إستخدام التسعير الملائم للموارد البينية إضافة إلى تحديد حقوق الملكية أو الاستعمال[227]. ومما ينم على عدم الاهتمام بالموارد أيضا هو ضعف الاهتمام بالطاقات المتجددة التي أولينا فصلا رابعا مخصصا لها في هذه الدراسة، فالإعتماد عليها يقلل من درجة الإرتكاز على الطاقة العضوية في تلبية إحتياجات الجزائر الطاقوية، ومنه الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن نواتج إستغلال تلك الطاقات العضوية.

[226] بن ماضي قمير، مرجع سابق، ص.180.

[227] بن ماضي قمير، مرجع سابق، ص.181.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الفصل يحكم تنظيم البيئة في الجزائر أطرٌ عدة قانونية، إذا لا بد ولتجسيد الإرادة المركزية في مجال حماية البيئة وجود تشريعات توضح الحقوق ومسؤوليات الأشخاص، من تربطهم علاقة مباشرة معها، وهم المواطنون في أغلب الأحيان كأشخاص طبيعيين، والشركات كأشخاص معنوية، خاصة النشطة في مجال الصناعات التي تنتج عن أنشطتها مواد ملوثة أو إنبعاثات الغازات الدفينة، التي تكون لها آثار على الأرض والماء والجو وعلى النظام الطبيعي والإيكولوجي، وتأتي التشريعات البيئية لكبح إستفحال تراجع المسؤوليات البيئية من مختلف الفواعل، والتي إنتقلت في الجزائر من المستوى العالمي إلى الوطني. فجاء القانون 10/03 الذي جسد نمط علاقة تبادلية بين تحقيق التنمية المستدامة والبيئة، من خلال العديد من الأدوات التي أرساها تحمل من جهة جانب تحفيز ومن جانب آخر أدوات ردعية قضائية في حال مخالفة أحكامه، وقد شكل إنتشار النفايات المضرة بالبيئة ظاهرة وجب التحرك لها قانونيا أيضا، فجاء الإطار التشريعي لها المتمثل في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية وإزالتها، ليحمل نفس إهتمام القانون 10/03، أين تضمن هو الآخر جوانب تحفيزية لتثمين النفايات المضرة وجانب ردعٍ أيضاً.

شكلت ميكانزيمات الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى وفق منظور القانون 20/04 أيضا جانبا من إهتمام المشرع الجزائري بتنظيم قطاع البيئة، هدف هذا القانون إلى رسم القواعد العامة للوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في اطار إنجاز السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، وبين القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة بدقة، الأحداث التي يمكن أن تصنف ضمن الأخطار الكبرى والكوارث. وتضمنت الأطر التشريعية وسائل إدارية وقائية وردعية، يتمثل دور الأولى في إضفاء الطابع التحفيزي للمساهمة في حماية البيئة، ومنه الحرص على بناء ثقافة بيئية تضم القيم والمعتقدات والسلوكات الهادفة في إطار التنمية المستدامة، أما الوسائل الردعية فتأتي ضمن الجانب التشريعي الثاني الذي يضم عقوبات للمخالفين تتولى تنفيذها الأجهزة القضائية.

أما بالنسبة للإطار المؤسساتي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فتمثل في مؤسسات حماية البيئة كالمؤسسات المركزية (الوزارات) والوطنية (مراكز حماية البيئة) والجهوية (مديريات البيئة) والمحلية (البلدية والولاية)، بالإضافة إلى مؤسسات تتقاطع أدوارها مع البيئة على الرغم من أن نشاطها ليس مقتصرا على البيئة وحدها، ولها من الأدوات الاقتصادية ما توظفه في تجسيد السياسات البيئية، كالسياسة الجبائية البيئية التي لاحظنا عليها وجود صعوبات في تحصيلها.

الفـــــصــل الثالث

واقــع السياسـة البـيئـيـة فـي الـجزائـر ورهـان الـتـنـمـيـة المـستدامة

تـــمـــهـــيـــد:

لا يمكن إنكار أن مجال الاهتمام بالسياسة البيئية في الجزائر برز منذ الإستقلال، ونتحدث هنا عن الجانب التنظيمي الذي يُظهر هذا الاهتمام، غير أن الواقع العملي لا يزال يثبت قصوره في معالجة القضايا البيئية، على الرغم من توفر الإطار الملائم للعمل وتنفيذ السياسات البيئية، إلا أن الجزائر في الحقيقة لا تزال بعيدة نوعاً عن تحقيق نتائج مخططاتها.

تنطلق السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة من المستوى الوطني إلى المستوى الجهوي ثم المحلي، الرؤية المركزية واضحة في الحقيقة لما نلاحظه من نصوص تنظيمية تؤطر عملية صياغة سياسات البيئة والتنمية المستدامة، غير أن الإبهام الملاحظ بخصوص هذه السياسات يتجلى على المستوى المحلي، فتنفيذها يمتاز بالبطئ والإهمال من المجالس المحلية.

وعليه ينطلق هذا الفصل من تحليلٍ للوضع العام البيئي في الجزائر بإبراز واقع البيئة، من خلال تسليط الضوء على أصول ظاهرة التلوث في الجزائر وجذور الإستفحال، بالتركيز على بعض ظواهر تلوث الماء والهواء والمحيط، الكثافة السكانية المفرطة، التصحر وتدهور الأراضي الصالحة للزراعة، ثم البحث عن مسبباتها، والتي تُظهر في الغالب أن ضعف الثقافة البيئية هي من فاقمت من هذه الظواهر، والضعف هذا نابع من المستوى السلطوي وصولا إلى المواطن، على الرغم من أن الجزائر لا تعتبر من الإقتصاديات الملوثة حول العالم، والتي إن جُمعت نسب مساهمتها في ظاهرة التلوث قد لا تقدر بالكثير.

كما نشير في هذا الفصل إلى الإستراتيجية الوطنية المسطرة من الجزائر في إطار الحفاظ على البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة، ونركز فيه على الإستراتيجية البيئية التي تمتاز بتشعبها وتعشب أدوات تنفيذها من الأدوات القانونية والمؤسساتية وغير ذلك، ونشير كذلك إلى عناصر هذه الإستراتيجية الوطنية، ونتطرق إلى مقتضيات حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ضمن القانون رقم 10/03.

نعالج كذلك المخططات الوطنية والجهوية والمحلية لحماية البيئة، كالمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996، المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001، المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخططات الجهوية وإنعكاسات رؤية التدبير المركزي، المخططات المحلية لحماية البيئة كالمخطط الولائي لتهيئة الإقليم، الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، المخطط البلدي لحماية البيئة، وتأتي هذه المعالجة للتعرف على مكانة التخطيط البيئي كأداة تعتمد عليها السياسات البيئية، وأثره على مدى تلبية حاجات التنمية المستدامة.

المبحث الأول: تحليل حول الوضع البيئي العام في الجزائر –الواقع والملموس–

يعالج هذا المبحث واقع البيئة في الجزائر بالتركيز على المؤهلات البيئية التي سنشير إليها بشكل مقتضب، وبتفصيل أكثر فيما يخص المشكلات البيئية من خلال المطلب الأول، ثم المطلب الثاني الذي يتناول جهود الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بالإعتماد على التخطيط البيئي.

المطلب الأول: واقع البيئة في الجزائر –تصاعد الأخطار في ظل إنعدام المسؤولية–

يمتاز المناخ البيئي في معظمه بطبيعة جافة وشبه جافة، هو أيضا إقليم متباين حي يتشكل من ثلاث مجموعات كبرى مختلفة تضم مجموعة التل بمساحة تقدر ب 4% من الإقليم، الهضاب العليا بمساحة تقدر بـ 9 %، المجموعة الصحراوية وتمثل 87% من مساحة الجزائر، تتباين الجزائر في توزيع الموارد الطبيعية وتعرضها للتهديد الشديد، فالمنطقة التلية تحتوي على 95% من مياه السيول للبلاد، في حين تشهد ضغطا بيئيا متناميا على الموارد، ثم نجد منطقة الهضاب الأكثر حرمانا من المياه حيث تحتل 5 ملايين هكتار أي نسبة 66% من المساحة الفلاحية، أما وسط الصحراء فهو ذو إمكانيات زراعية ضعيفة جدا[228].

تعتبر الجزائر من الدول ذات المساحات الشاسعة حول العالم، فهي تشبه روسيا إلى حد كبير عند مقارنتها بالدول الغربية، إذ تبلغ مساحة الجزائر 2.381.741 كلم^2، وهي العاشرة عالميا والأولى إفريقيا وعربيا ومتوسطيا والثانية إسلامياً بعد كازاخستان، لها شريط ساحلي يمتد على طول 1644 كلم، بالإضافة إلى تمتع باطن الأرض الجزائرية بعديد الثروات الغنية عن التعريف، كالبترول، الغاز، الذهب، الفوسفات، اليورانيوم...تمثل مساحة الصحراء في الجزائر أكثر من 80% من مساحتها الإجمالية، وتحتوي في المقابل على واحات عدة وموارد مائية باطنية، تجعل من الزراعة أحد المشاريع الإستثمارية الناجحة التي تعول عليها الحكومة في تحقيق الإكتفاء الذاتي كصحراء ولاية واد سوف مثلاً[229].

تعد الجزائر من الدول التي تعاني مشاكل بيئية عديدة ناتجة عن الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، مهددا مستقبل التنمية المستدامة، ما يفرض على المعنيين رسم سياسات بيئية رشيدة تتماشى مع التحولات التي تعرفها الساحة المحلية والدولية.

---

[228] سامية سرحان، "أثر السياسات البيئية على القدرة التنافسية للمؤسسات لصادرات الدول النامية: دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية"، **رسالة ماجستير**، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2011، ص.94.

[229] صابر نصر الدين عبد السلام، "قضايا البيئة والتنمية المحلية المستدامة"، **محاضرات في مقياس القضايا الدولية والوطنية الراهنة**، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس علوم الإعلام والإتصال، جامعة غليزان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الإعلام والإتصال، 2022–2023، ص.01.

الفرع الأول: أصول ظاهرة التلوث في الجزائر وجذور الإستفحال

يعد التلوث من أهم المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر، ويعرف التلوث بشكل عام بأنه الطارئ أو الأمر غير المناسب الذي دخل على التركيبة الطبيعية أو الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه و الهواء والتربة، والذي يؤدي إلى تغير أو فساد في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان، أو مجمل الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفيما يلي نتطرق إلى أنواع وآثار التلوث البيتي في الجزائر:

1. تلوث الهواء: عرفت الجزائر في السنوات الماضية تلوثا على مستوى الهواء يرجع لمجموعة من المصادر أهمها الناتج عن وسائل النقل والمصانع، فاتساع استعمال وسائل النقل أدى إلى تركز الرصاص في الجو، وحسب تقرير منظمة الصحة العالمية 1985، فإن عدد السيارات التي تجاوزت مدة سيرها 20 سنة تمثل 80% من حظيرة السيارات، مما يؤدي إلى نسبة عالية من الغازات السامة، التي ترجع إلى رداءة محركات السيارات ونوع البنزين الذي يحتوي على كمية كبيرة من الرصاص[230].

بالإضافة إلى التلوث الصناعي حيث تعد المصانع المتسبب الرئيسي في هذا النوع من التلوث، حيث تقوم مصانع الإسمنت ببعث 4596 طن سنويا من أكسيد الأزوت و 12000 طن من أكسيد الكربون و 102000 طن من أكسيد الكبريت، ورغم محاولات الدولة للتقليل من انبعاثات الإسمنت من خلال فرض شبكات لإزالة الغبار، إلا أنها في أغلب الأحيان معطلة نتيجة عدم الصيانة[231].

2. تلوث الماء: حسب إحصاءات الديوان الوطني الجزائري للإحصاء لسنة 2000، تشير أن هناك 2805 حالة تيفوئيد، وفي سنة 2002 هناك 3218 حالة لكل 10000 ساكن، وقد نجم عن نمو سكان المدن وأنشطتها المتعددة الاستغلال المفرط للمياه الجوفية وتلوثها، وكذا الارتفاع الكبير في نسبة المياه المستعملة، وتم تسجيل ½من المياه الموزعة من القنوات تتسرب نتيجة لقدم وعطب القنوات وتدهور السدود[232].

3. تلوث التربة: تلوث التربة في الجزائر راجع لعدة أسباب نذكر منها انتشار النفايات الصلبة، فحسب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة فالنفايات هي: "**كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة أو منتج، أو بصفة عامة كل شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه**"[233]. وتقدر نسبة إنتاج النفايات بـ 0.5 كلغ للإنسان في اليوم الواحد، وبلغت في العاصمة 0.75 كلغ للشخص في اليوم الواحد، وقدرت

---

[230] أبرير غنية، مرجع سابق، ص.84.

[231] لفقير زوبير، حفطاوي سمير، "واقع السياسات البيئية وإنعكاسها على التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 04، جوان 2019، ص ص.115-116.

[232] رقية عواشرية، "إشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية الإنسانية: دراسة تحليلية من منظور حقوق الإنسان"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العام الرابع، عدد 15، جانفي 2017، ص.36.

[233] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، المادة 03، ص.10.

النفايات العادية في الجزائر بـ70%، 24% نفايات معدية، 4.8% نفايات سامة، 1.2% نفايات خاصة، أي بمجموع يقدر ب 125000 طن سنويا[234].

4. الكثافة السكانية المفرطة: ترتبط تهديدات النظام البيئي بحجم السكان، حيث أدت السرعة المتزايدة في النمو السكاني إلى مزيد من الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، ومما زاد هذا الوضع سوء تلك العادات الاستهلاكية والتطورات التكنولوجية، وانماط خاصة من النظم الاجتماعية وتدبير الموارد، فكلما زادت اعداد البشر كلما زادت معها التغيرات على البيئة، التي تشمل مؤشرات الاجهاد البيئي من فقدان التنوع الحيوي، وزيادة انبعاث الغازات الدفيئة وكذلك اجتثاث مزيد من اشجار الغابات و نقص المياه والخشب والوقود في مناطق كثيرة من العالم[235]. وقد أشارت أحد الدراسات أيضا أن فترة ما بين 1950 الى 1996 زادت أعداد البشر بمقدار أربعة أضعاف، من 1,6 إلى 6,1 بليون نسمة، ما أدى الى زيادة استهلاك كميات أكبر من الطاقة الأحفورية، وتوسع في الزراعة وتدمير للغابات وتزايد في إنتاج كيمياويات معينة[236].

5. التصحر: تعاني الأراضي الزراعية في الجزائر من سوء إدارتها مما تسبب في تعريتها، وبالتالي خسائر في التربة والملوحة والتحول الحضري، أما الانجراف الهوائي الناتج عن الرياح يحتمل أن تتصحر حوالي 500 ألف هكتار من الأراضي السهبية، ويلعب الانسان دورا مهما في التصحر من خلال معدلات النمو السكاني السريع من ناحية وأساليب استخدام الأراضي من ناحية أخرى، حيث يعمل على تكثيف الاستخدام الزراعي والتوسع في الزراعة الرعوية، التي كثيرا ما تكون على حساب المراعي الخصبة، وهذا يعني تقليص مساحة المراعي الجيدة، مما يعني الرعي الجائر الذي يؤدي إلى تسريع عمليات التصحر[237].

6. تدهور الأراضي: نتيجة الانجراف المتمخض عن اختلال التوازن بين المناخ والغطاء النباتي والإنساني، ويؤدي إلى تقليص الغطاء النباتي في المناطق السهبية وفي النهاية إلى الاختفاء الكلي للأراضي، أو نتيجة الانجراف المائي الذي يحدث بصفة رئيسية في الأراضي الإنحدارية، ويشكل أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الأراضي في المرتفعات الجبلية، نتيجة إتلاف الغطاء الغابي والأدغال التي تحمي الأراضي الحساسة[238]. ونجد أن المناطق الغربية بالجزائر هي الأكثر تضررا بنسبة 47% من مجموع الأراضي المنجرفة، ثم تليها مناطق

---

[234] لفقير زوبير، حفطاوي سمير، مرجع سابق، ص.116.

[235] ربيعة بوسكار، "مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2015-2016، ص.50.

[236] نورة عمارة، "**النمو السكاني والتنمية المستدامة**"، **رسالة ماجستير**، جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية إقتصاد البيئة، 2012-2013، ص ص.115-116.

[237] سميرة بوعافية، مساهمة المؤسسة الصناعية في حماية البيئة من التلوث الصناعي، دراسة حالة مؤسسة الإسمنت عين توتة، **رسالة ماجستير**، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2008-2009، ص.25.

[238] منال سخري، مرجع سابق، ص.152.

الوسط بنسبة 27%، فالمناطق الشرقية بنسبة 26%، ويمس الانجراف بصفة رئيسية مرتفعات "نيسالا"، "بني شقران"، "الظهرة"، "الزاكار"، "الونشريس"، هذا وقد فقدت الجزائر منذ الاستقلال حوالي 250.00 هكتار من المساحات الزراعية[239]. وتتوفر الجزائر فيما يتعلق بالموارد القابلة للتعبئة على سقف سنوي يقدر بـ11.5 مليار متر مكعب، موزعة على تعبئة المياه السطحية (السدود) بنسبة 4.7 مليار م³، هذه الوضعية تضع الجزائر تحت حد الندرة في وفرة الماء المحدد دولي بـ 1000 م³ سنويا لكل السكان.

7. شريط ساحلي في تدهور: باعتباره إقليما ومنظومة بيئية، فإنه يتعرض للضرر والتلف الناجم عن منطق تخطيط لا يحترم البيئة في مشاريع التنمية، أين تتعرض المنظومة البحرية للتدمير وسرقة الرمال دون رقابة فعلية وردعية، وتعتبر نصف شواطئ الجزائر العاصمة في طليعة الولايات الأكثر تلوثا ببيئة الشواطئ، حيث أن 62% منها غير صالحة للسياحة، نتيجة أعمال الوحدات الصناعية المجاورة للساحل، والتي تصب مياهها المستعملة وما تحمله من مركبات كيماوية، مما أثر على صحة المواطنين والثروة السمكية[240].

يمكن إرجاع المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر إلى عوامل ضعف مستويات معالجة النفايات الذي تتكفل به الجماعات المحلية، نجم عنه غياب نظافة المحيط، كذلك ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف، فهذه الأخيرة تعاني من مشاكل تتعلق بكثرة العطب وقلة الصيانة وسوء الاستغلال لموارد الطاقة، الذي يمكن زيادة استهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الاستهلاك الوطني من المنتجات البترولية، ليصل الى 12 مليون طن سنويا 2006، كذلك نقص الاعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة والمتمثلة في الطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح[241].

الفرع الثاني: أسباب تدهور البيئة في الجزائر

يشكل غياب الثقافة البيئية والظن بأن البيئة قطاع محدود ومستقل، وأن المحافظة على العناصر البيئية تعيق التنمية الاقتصادية، وضعف التوازن الحضري الريفي والتخطيط العمراني، وما يتبع ذلك من نقص في الخدمات الاجتماعية الضرورية لصيانة البيئة والمحافظة على نظافتها أحد أهم مسببات تدهور البيئة في الجزائر، ناهيك عن غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل الذي يوازن بين متطلبات البيئة من جهة ومستوى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية في دفع عجلة التنمية، إضافة لضعف المؤسسات وغياب التشريعات التي تنظم طرق تعامل الإنسان مع موارد البيئة وعناصرها[242].

---

[239] وزارة البيئة والتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2001، ص.26.

[240] مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص.117.

[241] مراد ناصر، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة التواصل**، العدد 26، 2010، ص.150.

[242] نعيم محمد الأنصاري، **التلوث البيئي: مخاطر عصرية وإستجابة علمية**، عمان: دار الدجلة للنشر، 2009، ص.57.

كما أن هناك عدة عوامل مسببة في تدهور البيئة منها، الإستغلال المفرط والغير المناسب للأراضي الذي يؤدي إلى استنزاف التربة، كما أن الإفراط الرعوي يحمل المراعي أكثر من طاقتها مما يؤدي إلى تخريب الغطاء النباتي، إضافة إلى تدهور الثروة النباتية نتيجة لظاهرة حرائق الغابات، ويقصد بها الإفراط في قطع الأشجار لغرض البناء والنشاط الإقتصادي، أما حرق النباتات فيكون من أجل تطهير الأرض واستخدامها في الزراعة، وتشكل نشاطات التنمية الصناعية كونها من أبرز العوامل المسببة لمعظم المشاكل البيئية المعاصرة، ففيما يخص الجزائر فإن المنشآت الصناعية المنتشرة عبر الساحل كمصانع تكرير البترول تشكل خطرا على البحار والشواطئ وكذلك تلويث الهواء بالغازات السامة[243].

تمتلك الجزائر ثروة نفطية وغازية هامة، مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الاستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد والصلب وقطاع البتروكيمياء، وترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية، نظرا لانبعاث الغازات الناتجة عن احتراق الطاقة المستخدمة في هذه الصناعات، وقد تفاقم الوضع خطورة مع غياب أجهزة التحكم في إنبعاث الغازات، وتشكل الأنشطة الصناعية أكثر الأنشطة تلويثا، بحيث تعمل الصناعة على تحويل الموارد الاقتصادية من صورة غير ملوثة للبيئة إلى صورة أكثر تلويثا للبيئة[244].

ويشكل ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات المتكفل بها من الجماعات المحلية، أحد مسببات التلوث على مستوى البلديات، إلا أننا نلاحظ ضعف مستوى جمع هذه النفايات مما أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن، نتيجة عدم كفاية الوسائل المادية والبشرية للتكفل بجمع النفايات المنزلية، ناهيك عن انخفاض أجور عمال النظافة ونقص التحفيزات المادية والمعنوية لهذا العامل، المعرض لعدة أمراض ومخاطر مهنية، إضافة إلى عدم احترام المواطنين مواعيد إخراج نفاياتهم وكذلك الأماكن المخصصة لهم، ومع وجود أحياء عمرانية فوضوية، أدى إلى تراكم النفايات الحضرية والصناعية وفق المعايير التي تراعي مقتضيات حماية البيئة، بحيث تلجأ المصالح المعنية إلى حرق النفايات، مما يؤثر سلبا على البيئة، بالمقابل لا توجد عملية رسكلة النفايات والاستفادة من النفايات القابلة للاسترجاع[245].

توجد في الجزائر46 محطة لإعادة تطهير مياه الصرف، هذه المحطات تعاني من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب وقلة الصيانة وسوء الاستغلال ونقص الغلاف المالي المخصص لها، مما يؤدي إلى ضعف مردوديتها، والذي ساهم في تفشي الأوبئة المتنقلة عن طريق المياه وتفاقم درجة التلوث، وبالتالي فغياب سياسة لتثمين محطات إعادة التطهير من السلطات المركزية والمحلية، هو ما فاقم من ظاهرة تردي تسيير مياه الصرف

---

[243] علي خنافر، "القضايا البيئية العالمية الراهنة وإنعكاساتها على القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2017-2018، ص.20.

[244] ربيعة بوسكار، مرجع سابق، ص. 174.

[245] ربيعة بوسكار، مرجع سابق، ص.162.

الصحي[246]. وأدى سوء استغلال موارد الطاقة كذلك دورا هاما في التنمية الاقتصادية، بالمقابل تشكل خطرا على سلامة البيئة من خلال ظاهرة الاحتباس الحراري، بحيث تضاعف الاستهلاك الوطني من المنتجات البترولية ليصل إلى 12 مليون طن سنة 2006، وكذلك نقص الاعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة في الطاقة الشمسية والطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح[247].

تشكل الضغوطات الديمغرافية من أهم أسباب المشاكل البيئية، في هذا المجال نجد أن توسع العمران أدى إلى تقليص الغابات والأراضي الزراعية، بالإضافة إلى تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة لزيادة استهلاك الطاقة، وبالتالي يساهم النمو الديمغرافي في التدهور البيئي من خلال زيادة الضغوطات على الموارد الطبيعية، غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة والريف أدى الى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى، مما شكل ضغوطات على هذه المدن، وأدى الى توسع العمران على حساب الأراضي الزراعية، إضافة إلى عدم مراعاة التهيئة العمرانية المنجزة للمقاييس العصرية للمدن، كإنجاز المرافق الضرورية مثل شبكات الصرف الصحي والمساحات الخضراء[248].

المطلب الثاني: إستراتيجية الجزائر لحماية البيئة

تعددت إستراتيجيات حماية البيئة في الجزائر، فإضافة إلى الآليات القانونية والمؤسساتية التي تحدثنا عنها في الفصل السابق، شكلت الإستراتيجية الوطنية أحد عناصر التخطيط البيئي في المقابل.

تبنت الاستراتيجية الوطنية للتنمية، سياسات قطاعية ومركزية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، مع إغفال حماية البيئة ضمن مفهوم التنمية الشاملة، هذا ما نبه السلطات العمومية إلى ضرورة تبني إستراتيجية وطنية جديدة للتنمية، تبنى على مبدأ التفاعل المتبادل بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة، ومن الضروري أن تراعي الغرض والرسالة والأهداف المرسومة سلفا من قبلها، مع التركيز دائما بأن يكون المنطلق الأساسي في تخطيط الاستراتيجيات نابعا من السياسات العامة الداخلية[249].

وإنطلاقا من منظور تنمية دائمة تمارس الوزارة الجديدة صلاحيات في مجالات إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها، التخطيط لأدوات التحكم في تطوير المدن واستعمالها وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان، إضافة إلى تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية، والحفاظ على

---

[246] زبيدة محسن، "معالجة المياه المستعملة خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019، ص.541.

[247] ناصر مراد، "إشكالية التلوث البيئي في الجزائر"، **مجلة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي**، المجلد 06، العدد 01، جوان 2009، ص.167.

[248] نورة عمارة، مرجع سابق، ص.116.

[249] أحمد عبد الوهاب الجواد، **موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الاجتماعي البيئي**، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع،2001، ص.99.

الفضاءات الحساسة الهشة كالساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية[250]. كما تقوم الوزارة بإعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته، بالتعاون مع السلطات الوطنية وبعض الجهات الرسمية للدولة في التخطيط للبيئة على المدى البعيد أو ما يسمى بالإطار الاستراتيجي العشري 2001-2010[251]. وهذا المخطط العشري يرتكز أساسا على منطلقات ومحاور أساسية، توضح حالة البيئة في الجزائر والاستراتيجية القبلية التي رسمت، قصد تكيف البيئة مع التحديات التي تفرضها العولمة والطلب على الموارد الطبيعية، وعملت السلطات الوصية عن قطاع البيئة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية الدولية، على إعداد تقرير حول حالة البيئة لأول مرة من خلال سنة 2000 على أن يتم تحديثه كل سنتين، بغية التكيف مع المعلومات الجديدة حول البيئة ووضعها[252].

يعتبر التقرير الوطني حول البيئة (RNE) حوصلة عمل مختلف الخبراء الجزائريين والأجانب، ويهدف أساسا إلى إرساء أسس استراتيجية وطنية للبيئة، تستخدم كقاعدة عمل للمخطط الوطني من أجل البيئة، وبذلك أعدت استراتيجية تعمل لتحقيق ثلاثة أهداف، تتمثل في إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية، مع العمل على تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من ظاهرة الفقر، إضافة إلى حماية الصحة العمومية للسكان[253].

ولتحقيق الأهداف، وصف التقرير حالة البيئة من خلال الكشف على عوامل التغيرات البيئية في الجزائر، ثم جمع المعطيات الموجودة حول الأجزاء الرئيسية والمشاكل البيئية، وذلك بتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة، مع محاولة حصر مستويات التلوث والتدهور البيئي، وكذا تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية وهذا لوضع نظام أسبقية معالجتها، وتسمح هذه الاستراتيجية ببلوغ أهداف التقرير والمتمثلة في تحديد بواسطة آفاق تحسين نوعية البيئة لمختلف الأنظمة الايكولوجية، تحديد آليات التي بإمكانها تخفيض أو القضاء على التلوث وتدهور الموارد الطبيعية، تحديد الأهداف ذات الأولوية وبرامج العمل، ترجمة هذه البرامج العملية الى برامج استثمار لمدة عشرية، وضع نظام متابعة ومراقبة صلاحية هذه البرامج[254].

---

[250] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 7 يناير 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 4 ص.14.

[251] قداري إيمان، "التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، العدد 05، 2017، ص.171.

[252] مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص.168.

[253] أبرير غنية، مرجع سابق، ص.86.

[254] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000، ص.104.

تتمثل مبادئ الإستراتيجية المتبعة في دمج قابلية البيئة للبقاء في إستراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام، وخفض حالة الفقر، سن سياسات عمومية وفعالة، ترمي إلى ضبط الجوانب الخارجية للبيئة ذات الصلة بالنمو بالأنشطة الاقتصادية التى يبادرها القطاع الخاص بشكل متزايد، تحديد أهداف بيئية دقيقة تنسق الأوليات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، وأن تضبط برامج العمل ذات الأولوية والمرتكزة على مؤشرات ثابتة لتحقيق تلك الأهداف، تهيئة الأطر المؤسساتية والقانونية وجعلها أداة استراتيجية لتحقيق الأهداف البيئية، واعتماد نظام للمطالبة، وسلطة تمارسها قوة عمومية ذات مسؤوليات واضحة[255].

ومن المبادئ نجد أيضاً الحرص على تنفيد برنامج كامل لتنمية الموارد البشرية، وتوفير اليد العاملة المؤهلة لتطبيق برامج حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية، أو بسبب الانتقادات التي يمكن أن تحدث من قبل المسيرين نظرا لإساءة إستخدام مؤهلات العامل، أما بالنسبة للمسيرين للموارد الطبيعية فحسب هذه الاستراتيجية التي تركز على الإنسان كأساس أولي في الحفاظ على البيئة، فإن الموارد البشرية في هذا المجال تعمل كنظام متكامل يشمل كل النشاطات المتفاعلة[256].

ضبط المشاريع الواجب تنفيذها على سبيل الأولية في إطار المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة، استنادا إلى سيناريو التكافؤ بين التكاليف والمنافع، بالاعتماد على تدابير مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالمباشرة تلك التي تتعامل مع مصدر التلوث أو الخطر البيئي مباشرة، إصدار رسوم على المخلفات والنفايات والانبعاثات الملوثة للبيئة، أما غير المباشرة وهي التي تمارس تأثيرها على التلوث من خلال بعض العناصر ذات الصلة، ومن خلال هذه المكونات التي تهدف إلى تحقيق توازن منسجم بين الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل ضمان استدامة الموارد الطبيعية للجيل الحالي والأجيال المقبلة، فإنها تحتاج إلى مؤسسات وطنية محلية تسهر على إدارة البيئة وتسيرها بطرق عقلانية[257].

الفرع الأول: عناصر الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة

تتضمن عناصر الاستراتيجية الوطنية للبيئة، عناصر حماية الغطاء النباتي وتوسيعه مع الإلتزام بهدف بلوغ نسبة تشجير تقدر بـ: 25%، مع الحفاظ على التنوع البيولوجي والحرص على حماية كل الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة المهددة بالانقراض، وحماية السهوب من التدهور من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها

---

[255] محمد أحميداتو، **الإستراتيجية الوطنية للبيئة والمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 31، العدد 31، الجزء الأول، جاون 2017، ص.84.

[256] سنوسي خنيش، **التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية بين التحولات الاقتصادية الدولية والتغير في المنظمات: منظور مقارن**، الملتقى الوطني الأول حول تسيير الموارد البشرية وإدارة الكفاءات، الجزائر، المركز الجامعي الجلفة، من 25 إلى 26 ابريل 2006، ص.04.

[257] مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص.169.

التصحر، ناهيك عن حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثر بالانجراف المائي، من خلال إنجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها[258].

وتشكل عمليات مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة للتلوث أحد عناصر الإستراتيجية الوطنية، بواسطة وضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة بكيفية عقلانية من الناحية البيئي، مع تحسين تسيير النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها، إضافة إلى تحسين تسيير مياه الصرف الحضرية، عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفيتها وإعادة استعمالها من جديد[259].

قررت الجزائر الاستثمار في التنمية المستدامة، وهذا يمثل المبدأ الأساسي للاستراتيجية البيئية والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ويعني أن الجزائر ترمي إلى إعطاء مكانة رابحة للسياسات والطرق المتبعة، كما تتناول الأهداف التي ترمى إليها الاستراتيجية، ضرورة العودة إلى التنمية وخفض معدلات الفقر والحفاظ على توازن الأنظمة البيئية المختلفة[260].

كما تتضمن الإستراتيجية الوطنية أهدافاً تنحصر عموما في تحسين الوسط الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة كل أشكال التلوث، مكافحة تلوث الوسط البحري عن طريق القيام بأعمال خاصة بالوقاية من التلوث الناتج من الأرض، والمرتبط بنشاطات النقل البحري،مع ترقية الحركة الجمعوية وتشجيعها في مجال حماية البيئة، قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطنين بالمسائل المتعلقة بالبيئة[261].

وتشكل عمليات وبرامج ترقية التكوين والبحث العلمي في ميدان البيئة وترقية الأدوات الاقتصادية، منها الجباية التي تساهم في حماية البيئة أحد الأهداف أيضا، مع تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية بهدف تكييفها مع واقع البلاد، ثم ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة والسهر على احترام الالتزامات التي تعاقدت بشأنها البلاد، في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال البيئة[262].

كما تهدف الإستراتيجية الوطنية إلى تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته، فتدهور الصحة ونوعية المعيشة أو الحياة الناجم عن انتشار النفايات الصلبة الحضرية، وطرح حجم متزايد من المياه المستعملة الملوثة دون معالجتها، إضافة إلى تلوث الهواء الناجم عن حركة مرور السيارات، وحرق النفايات والملفوظات الصناعية

---

[258] عبد الله الحرتسي حميد، "السياسة البيئية ودورها في التنمية المستدامة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية**، جامعة الشلف، 2005، ص ص.155-156.

[259] محمد أحميداتو، مرجع سابق، ص.86.

[260] كافي فريدة، هماش لمين، "إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر، بين فعالية الجهود والإستجابة لأهداف الألفية الثالثة"، **مجلة الحقيقة**، المجلد 16، العدد 02، جوان 2017، ص.626.

[261] مرابط إيمان،" إستراتيجية حماية البيئة"، **مجلة الباحث الاجتماعي**، المجلد 16، العدد 01، ديسمبر 2020، ص.216.

[262] زعرور نعيمة، حبشي أسماء، "الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة"، **مجلة التكامل**، العدد 06، ص.23.

من الأدخنة والمتلوثات الصناعية المتنوعة الأخرى، من الظواهر التي تهدف الإستراتيجية الوطنية إلى إحتوائها[263]. مع التركيز على تحسين نوعية مختلف الأنظمة الإيكولوجية كعنصر أساسي لاستراتيجيات الأنشطة، وهذا بغية تنمية وتقليص الفقر وتحسين الصحة العمومية والنتائج المنتظرة في الأمد القريب والمتوسط والطويل من خلال مايلي[264]:

1. تحسين الحصول على خدمات الماء والتطهير.
2. خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي والكيماوي والزراعي.
3. تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وفي جوار المناطق الصناعية.
4. استبعاد البنزين المرصص وتحسين نوعية الديزل.
5. خفض إنتاج النفايات واعتماد تسييرها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي أو المالي.
6. تحسين الأطر القانونية والمؤسساتية لتسيير البيئة.
7. التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستعمال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية.
8. وضرورة التخفيف والتقليص من الملوثات والأضرار والمخاطر التي تهدد الصحة العامة.

يستند تحقيق هذه الأهداف الوطنية إلى تنفيذ تدابير مؤسساتية وتدابير أخرى مصاحبة، كما يستند إلى استثمارات ذات أولوية، وتشمل التدابير المؤسساتية الإجراءات التي تبدأ من إعداد وتنفيذ القوانين ومواءمة الأسعار المعمول بها، وإيجاد وتنفيد أدوات اقتصادية في تسيير البيئة (الضرائب البيئية)، أما التدابير المصاحبة فإنها تعني حملات التحسيس والمتابعة والتقييم، فيما يخص المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ثم تأتي الاستثمارات كهمزة وصل لهذه التدابير سواء في الأمد الطويل (10 سنوات)، أم في الأمد القصير (من 3 إلى 5 سنوات)[265].

إن الهدف المباشر من استراتيجية الحفاظ على الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته، هو السعي الذي يسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي والغطاء النباتي، وهذا يتم بمواجهة الأسباب الأساسية (العجز المؤسساتي،

---

[263] عبد القادر عوينان، "تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الإقتصادية، 2008، ص.135.

[264] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، مرجع سابق، ص.03.

[265] بوحنية قوي، "تشريعات حماية البيئة في الجزائر في ظل اتجاهات الحكومة المحلية"، **ورقة مقدمة ضمن أشغال أمن وحماية البيئة**، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 12-13 ديسمبر 2017، ص.21.

الأنظمة التشريعية والحافزة)، وبإشراك السكان المعنيين والقطاع الخاص ضمن مقاربة الديمقراطية التشاركية والنتائج المنتظرة في الأمدين المتوسط والطويل كالآتي[266]:

1. توضيح الوضع القانوني العقاري لحق التملك وحق الحصول على العقار واستعماله فيما يخص الأراضي الزراعية والسهبية.

2. تخصيص الموارد المائية بصورة رشيدة واعتماد تقنيات إنتاج أكثر ملاءمة.

3. التخلص من النموذج الرامي إلى تحقيق الاكتفاء الغذائي بواسطة الإنتاج الزراعي عالي القيمة.

4. رفع الغطاء الغابي وعدد المناطق المحمية.

5. حماية المنظومات البيئية الهشة مع العناية خاصة بالتنوع البيولوجي والمناطق الساحلية.

6. وضع إطار قانوني لمشاركة السكان المحليين وشركاء آخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على الرأسمال الطبيعي.

7. خفض الخسائر الاقتصادية، وتحسين التنافسية من أجل وضع استراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، ورفع فعالية النفقات المالية من الميزانيات، ويكون من الضروري إقامة علاقات تنسيق وثيقة مع الوزرات المكلفة بالاقتصاد والمالية، بحيث تتخذ تدابير من شأنها أن تخفض معدلات الفقر، وزيادة أهداف النوعية التي تنشدها الإستراتيجية البيئية، والنتائج المنتظرة في الأمدين المتوسط والطويل التي تشمل[267]:

1.7 ترشيد استعمال الموارد المائية.

2.7 ترشيد استعمال موارد الطاقة.

3.7 ترشيد استعمال الموارد الأولية في الصناعة.

4.7 تحويل أو إغلاق منشئات عمومية شديدة التلوث.

5.7 رفع القدرات ورسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

وتتمثل الاستراتيجية في مواجهة الأسباب ذات الطبيعة المؤسساتية، من جهة الشروع في تنفيذ أعمال قوية ومستمرة في مجال نوعية الحياة وحماية التراث البيولوجي الوطني، الذي يكتسي جزءًا كبيراً منه أهميته الإقليمية الشاملة من جهة أخرى، والمقصود كذلك هو خفض الإنبعاثات الغازية ذات الاحتباس الحراري، وذلك بتنفيذ برامج خفض الغازات السامة، وكذلك المرحلة الثالثة من مخطط استبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون، والنتائج المنتظرة في الأمدين المتوسط والطويل، تتلخص في رفع الغطاء النباتي وكثافته وتنوعه البيولوجي،

---

[266] رشيد سالمي، "أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر، 2005-2006 ، ص ص.256-258.

[267] عبد القادر عوينان، **تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص.137.

مضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة، حماية الواحات من النفايات المنزلية، خفض انبعاثات الغازات ذات الاحتباس الحراري، استبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون، التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة، ترشيد استعمال الموارد الأولية في الصناعة، تحويل أو إغلاق منشآت عمومية شديدة التلوث، رفع القدرات ورسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية[268].

الفرع الثاني: تمويل الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر

تؤثر الاستثمارات على ميزانية الدولة، حيث يتضمن الاستثمار إلى جانب الإنفاق العام الحماية البيئية والتزامًا بالصيانة والتجديد لعدة سنوات. ووفقًا للمخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، فإن التقديرات الخاصة بحماية البيئة تشير إلى أن الاستثمارات على مدى عشر سنوات تقدر بنسبة 1.23% من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي، النفقات في المدى القصير والمتوسط تقدر بنسبة 0.67% من الناتج المحلي، والاستثمارات المسطرة على مدى 10 سنوات تمثل 1.2% من الناتج المحلي[269].

1. التمويل الداخلي للإستراتيجية الوطنية ونشاطاتها:

بالنسبة لميزانية الوزارة، تعتبر متواضعة حيث قدرت سنة 2001 حوالي 397 مليون دج، وفي عام 2002 ارتفعت إلى 523 مليون دج، وصولاً إلى حوالي 611 مليون دج في عام 2004[270].

1.1 الصناديق المالية المتعلقة بحماية البيئة:

تم وضع العديد من آليات التمويل والتحفيز عن طريق الصناديق المالية لتنفيذ السياسة الوطنية هي:

1.1.1 صندوق البيئة ومكافحة التلوث: (FEDEP)

صندوق البيئة ومكافحة التلوث تم إنشاؤه من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار في المناطق البيئية الحساسة في البلاد. يهدف الصندوق أيضًا إلى تشجيع هذه المؤسسات على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي. تم إنشاء صندوق البيئة ومكافحة التلوث ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتم تمويله من المصادر التالية[271]:

---

[268] آمال عباسي، "التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص.14.

[269] حدة فروحات، "تمويل المشاريع في الجزائر دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة"، **رسالة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، 2007، ص.79- 80.

[270] سمير بن عياش، "السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي"، **رسالة ماجستير**، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2010-2011، ص.73.

[271] عبد الباقي محمد،" مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**، قسم العلوم الاقتصادية، 2009، ص ص.144-145.

- فرض رسم بنسبة 75٪ على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة.

- فرض رسم بنسبة 75٪ لتحفيز تفريغ النفايات الصحية.

- فرض رسم إضافي على التلوث الهوائي الصناعي بنسبة 75٪ على الكميات المتجاوزة للحد الأقصى.

- فرض رسم بنسبة 50٪ على البنزين الممتاز والعادي والرصاص.

بالنسبة للمساعدات التي يقدمها الصندوق، تتضمن عمومًا:

- دعم تحويل المنشآت القائمة نحو تبني التكنولوجيات النظيفة وفقًا لمبدأ الوقاية.

- تمويل أنشطة مراقبة الملوثات من مصادرها.

- تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة وتغطية التدخلات الطارئة في حالات التلوث العرضي نتيجة لحوادث.

- تشجيع الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجيات النظيفة.

- تعويض القروض الممنوحة للصندوق وتقديم المساعدات المتعلقة بمشاريع مكافحة التلوث التي تنفذها القطاعات العامة والخاصة، وتقديم المساعدات للوحدات الاقتصادية بغية تطوير نشاطات مكافحة التلوث لحماية البيئة، بالإضافة إلى دعم الهيئات والمنظمات والجمعيات التي تعمل في مجال التوعية البيئية.

- تغطي اعتمادات الصندوق ميادين المراقبة ومكافحة التلوث وذلك من خلال النشاطات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الأكثر نظافة ، و فيما يخص الدراسات و الأبحاث في هذا الميدان فيتعلق الأمر باختلاف الدراسات المنجزة من قبل الأخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية و الأجنبية المتعلقة بالتلوث والتي تتعلق بشكل خاص تسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وترقية المناطق الحساسة والتربية البيئية[272].

- الدراسات المنجزة من طرف معاهد البحوث أومكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة[273].

- مشاريع وعمليات إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية خصوصا في المناطق الساحلية.

- المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

---

[272] حدة فروحات، مرجع سابق، ص.80.

[273]محمد حمزة بن قرينة، فروحات حدة، "تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البينية في الجزائر دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة"، المرجع السابق، ص 24، تم تصفح الموقع يوم:

Manifest.univ-ouaegla.dz 2020/05/23

2.1.1 الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم FNAT:

تم انشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 1995، موجه لمنح علاوات ومساعدات لتصنيف الانشطة المتعلقة بإنشاء مؤسسات عامة بنوعين[274]:

– مؤسسات مكونة من عشرة عمال دائمين على الاقل في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالانشطة الانتاجية

– مؤسسات مكونة من خمسة عمال دائمين على الاقل في نفس المناطق وفي مجالات الخدمات جديدة للاتصال.

أما علاوات البيئة فتتعلق بـ:

– الدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أومكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة.

– مشاريع وعمليات إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية خصوصا في المناطقا لساحلية.

– المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

3.1.1 صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم (CEA)

يمثل الصندوق أداة جديدة تم إنشاؤه من أجل إنجاز وتطبيق البرامج ونشاطات الدعم المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، خصوصا التنمية الجهوية المتوازنة من خلال المساعدة على تمويل الهياكل القاعدية الكبرى وتموين الجمعيات المحلية والأعوان الاقتصادية ومختلف المساعداتالضرورية في إطار هذه الأنشطة[275].

4.1.1 الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية (FNPLZC)

تم إقرار قانون المالية لسنة 2003 بهدف تمويل الأنشطة التالية:

أ. الدراسات والبحوث المتعلقة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية.

ب. تمويل الدراسات والتجارب الأولية لإعادة التفكير في المناظر الطبيعية.

ج. تمويل أنشطة مكافحة التلوث وحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية.

د. المساهمة في تكاليف التدخل العاجل في حالات التلوث البحري المفاجئ[276].

---

[274] لعبيدي مهاوات، **"أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير**، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2010، ص.135.

[275] حدة فروحات، مرجع سابق، ص.82.

[276] لعبيدي مهاوات، "أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر"، المرجع السابق، ص.149.

5.1.1 صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية والسهبية (FLDDPS)

تم إنشاء الصندوق بموجب قانون المالية التكميلي لعام 2002، وتم تخصيص له مبلغ مالي أولي بقيمة 500 مليون دينار جزائري، وهو تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية. يتضمن الأنشطة التي سيقوم الصندوق بتدعيمها وتمويلها ما يلي[277]:

أ. مكافحة التصحر وصيانة وتنمية الأراضي.

ب. تطوير إنتاج الحيوانات في المناطق الصحراوية.

ج. تعزيز إنتاج الدواجن.

د. حماية دخل مربي المواشي وصيانة المناطق الرعوية.

2. التمويل الخارجي للأنشطة والمشاريع البيئية

لقد استدعى ارتفاع تكاليف التمويل لمشاريع حماية البيئة ضرورة البحث عن مصادر أخرى للتمويل البيئي الخارجي، وهذا ما حدث، بحيث انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة (PNAEDD)، وتم ذلك بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة بتاريخ 17 و18 جوان 2002 والذي شاركت فيه مختلف البنوك والصناديق الدولية للبحث عن آليات لتمويل الإستراتيجية الوطني الموضوعة، كونها تحتاج إلى تمويل معتبر نذكر منها:[278]

1.2 البنك الأوروبي للاستثمار: (BEI)

في عام 2001، خصصت 34% من تمويلاته في منطقة البحر الأبيض المتوسط للمشاريع البيئية، إضافة إلى مجموع القروض الممنوحة للجزائر من قبل البنك الأوروبيعام 1997، والتي تقدر بـ 733 مليون أورو، مقابل 869 مليون أورو لتونس و 977 مليون أورو للمغرب.

2.2 الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)

تم التأكيد من ممثله أن منظمته تولي المزيد من الاهتمام لجميع المشاريع الرامية إلى حماية البيئة ودعم جميع الأنشطة التي لها تأثير إيجابي على البيئة ومنح الجزائر 5,1 مليار دولار لتمويل عدة مشاريع. وبالمثل، قدمت إيطاليا للجزائر مساعدات تقدر بنحو 7 ملايين أورو لتمويل أربعة مشاريع بيئية، وعرضتدولة مانحة

---

[277] حدة فروحات، "تمويل المشاريع البيئية في الجزائر دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة"، مرجع سابق، ص ص.84-90.

[278] Minisére de laménagement du territoire et de lenvironnement. **Conférence internationale pour le lancement et de la mise en œuvre du plan nationale daction pour lenvironnement et le développement durable (PNAE)**. Hotel el AURASSI-ALGER les 17 et 18 juin 2002/p 02

معروفة ببيئاتها الصحية، بما في ذلك النمسا وسويسرا والسويد، السماح للجزائر بالاستفادة من مجموعة من المزايا العالية ، والذي جعل الجزائر تستفيد من مجموعة من الحلول التكنولوجية في مجال التلوث البيئي.

3.2 البنك الإسلامي للتنمية (BID)

منحت الجزائر قرضًا بقيمة 32.07 مليون دولار لتمويل مشروع الري في واحات واد ريغ بتقرت. وفقًا لبيان صادر عن البنك، الذي اتاح هذا القرض تمويل أعمال حفر الآبار العميقة وبناء شبكة الري والصرف، بالإضافة إلى شراء المعدات الضرورية لإنجاز المشروع وتركيبها. يجدر الذكر أن إجمالي التمويلات التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية للجزائر منذ تأسيسه عام 1975 بلغ 2.2 مليار دولار، حيث تم تخصيص 1.7 مليار دولار لتمويل العمليات التجارية والباقي لمشاريع التنمية[279].

4.2 البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

نظرًا لمشاكل الصحة العامة التي لوحظت في ولاية عنابة، تم تعيين مراقبة التلوث الصناعي (CPI) حيث قررت السلطات الجزائرية مدعومة من البنك الدولي ابتداءً من عام 1995 بتركيز جهودها على تخفيض التلوث في هذه المنطقة من خلال مشروع "مراقبة التلوث الصناعي". واستفادت الجزائر من:

تم الحصول على قرض بقيمة 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي، وتمت المصادقة على الاتفاق المتعلق به في مجلس الحكومة في تاريخ 11 سبتمبر 1996، وتم وضعه في التنفيذ في يونيو 1997. تم توزيع هذا القرض كما يلي:

- المؤسسة الوطنية للأسمدةASMIDAL: 35مليون دولار أمريكي.
- المؤسسة الوطنية للحديد والصلبENSIDAR 32,5 مليون دولار أمريكي.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة MATE: 10,5 مليون دولار أمريكي.

زيادة على ما سبق، قام البنك الدولي بتمويل الدراسات والبرامج التالية:

- دراسة البرنامج الوطني للأعمال البيئية بتكلفة قدرها 600.000 دولار أمريكي.
- دراسة المخططات بتكلفة تقدر بحوالي مليون دولار.
- مخطط نموذجي للتسيير المتكامل للمياه.
- الجدوى من إعادة تموين الطبقة المائية بمستغانم.
- الجدوى من المعالجة الواسعة عن طريق إنشاء أحواض لتطهير المياه القدرة بالهضاب العليا.

[279] حدة فروحات، مرجع سابق، ص ص.85-86.

– توريد التجهيزات والمعدات الضرورية للمؤسسات العمومية للمياه الصالحة للشرب وقنوات صرف المياه، وإنشاء محطات تطهير المياه القذرة في مغنية وتلمسان وسطيف، وذلك من خلال القرض رقم AL2821 بقيمة 250 مليون دولار، مع إصلاح شبكات التزويد بمياه الشرب في عشر مدن و 22 محطة لتطهير المياه القذرة عن طريق القرض رقمAL3743 بمبلغ 110 مليون دولار.

– التدعيم المؤسساتي لتهيئة أحواض السدود، والذي كلف مبلغاً قدره حوالي 19 مليون دولار.

– التشغيل الريفي في المناطق الواقعة بغرب الجزائر، من خلال قرض بمبلغ 89 مليون دولار سنة 1997.

5.2 صندوق البيئة العالمي:

– **المنطقة الغربية للمتوسط:** تم تقديم هبة قدرها 7 ملايين دولار من بين تكلفة إجمالية بالنسبة للمنطقة قدرها 20 مليون دولار أمريكي.

– **الحظيرة الوطنية للقالة:** قدمت هبة مقدارها 7 ملايين دولار أمريكي.

2.6 برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) قام بتمويل:

– تدعيم الإجراءات المؤسساتية والمخابر وتكوين ووضع نظام لجمع المعلومات ونشرها، من خلال هبة بمبلغ 900.000 دولار أمريكي لاستكمال تمويل المشروع الذي يُقدر تكلفته الإجمالية بمبلغ 1.8 مليون دولار أمريكي.

– متابعة المعاهد العالمية حول التغيرات المناخية، عبر هبة بقيمة 300.000 دولار أمريكي[280].

المبحث الثاني: جهود الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ربط المشرع الجزائري حماية البيئة بعنصر الإستدامة من خلال عدة تشريعات وطنية، خاصة قانون حماية البيئة رقم 10/03، وقد مس هذا التشريع مجالات التنوع البيولوجي، وحماية الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، البحر، باطن الأرض، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي.

المطلب الأول: مقتضيات حماية البيئة قي ظل قانون 10/03 –مجالات التنوع–

نركز في هذا العنصر على الأداة القانونية في تسيير وحماية البيئة بالجزائر والمتمثلة في أهم المراسيم والقوانين المنصوص عليها في مجال حماية البيئة، فحسب القانون 03–10 فان مقتضيات حماية البيئة تمس المجالات التالية[281]:

[280] حدة فروحات، مرجع سابق، ص ص.85–86.

[281] القانون رقم 10/03، مرجع سابق، المادة 04، ص.09.

الفرع الأول: التنوع البيولوجي ومقتضيات حماية الهواء والأوساط المائية

أي الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة، أين يمنع بصدد حماية هذه الفصائل إتلاف البيض والأعشاش أو تشويه الحيوانات، أو إبادتها أو تحنيطها أو مسكها أو بيعها أو شرائها سواء كانت حية أو ميتة، كما يمنع إتلاف فصائل النباتات بقطعها أو استئصالها أو إستثمارها أثناء دورتها البيولوجية أو بيعها أو شرائها، إلى جانب منع تخريب وسطها الخاص.

حماية الجو من خلال بناء أو إستغلال وإستعمال النباتات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات المنقولة الأخرى، وتتمثل مقتضيات حماية البيئة في منع أو تنظيم إنبعاث الغاز، دخان، البخار، الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

تهدف حماية المياه إلى التزويد بالمياه الصالحة وإستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به، كما تهدف إلى تحقيق توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية، مع الحفاظ على فضاءات التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع، إضافة إلى المحافظة على المياه ومجاريها، هذا وتتم عملية جرد للمياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك الأوساط المائية ودرجة تلويثها أين تعد لها مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية، كيميائية بيولوجية وجرثومية، كما يمنع القانون أي صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها البحري.

الفرع الثاني: مقتضيات حماية الأوساط الأخرى

في إطار حماية البيئة البحرية فان القانون يمنع كل صب، غمر، ترميد، لأي مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، أو افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد، كما يمنع القانون أي تقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

إن كل ما تحتويه الأرض وباطنها من ثروات، سواء كانت قابلة للتجديد أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث، بحيث يراعى في إستغلال هذه الموارد الشروط والتدابير الخاصة بحماية البيئة المتخذة لمكافحة التصحر، الإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة، تلوث الأراضي ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تلحق أضرارا بالأرض على المدى القريب أو البعيد، كما ألزم القانون ضرورة وجود شروط لإستخدام المواد الكيميائية في الأشغال الفلاحية.

يوجب القانون أن تشمل مخططات مكافحة التصحر للإنشغالات البيئية وهي التدابير التي تكفل الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية.

تعتبر كل من الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية، تساهم في تحسين الإطان المعيشي من خلال منع الإشهار على المعالم التاريخية، المساحات المحمية، الأشجار، مبأني الإدارات العمومية.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة

ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه وأشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة حديثا، وذلك نظرا لارتباطه بموضوع حماية البيئة الذي لم يظهر بمظهر مستقل وشامل إلا خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الأول: المخططات البيئية من وجهة نظر المبادرات المركزية

لم يتم تطبيق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا، نظرا للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة، والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم التلوث اقتنع المخطِّط الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة، وبذلك تم اعتماد أول مخطط وطني من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية 1996 أولا، وتلاه المخطط الوطني للأعمال من أجل التنمية المستدامة جوان 2001 ثانيا[282].

1. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996:

عرف التخطيط البيئي المركزي تأخرا كبيرا، وذلك رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية المشاركة في ندوة ستوكهولم 1972، والانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976، والمتمثلة في إلزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة، والقضاء على المضار، وحفظ الصحة العامة في إطار التخطيط الوطني، والملتقى الوطني المنعقد سنة 1985 حول "**البيئة في الجزائر معاينة وآفاق**"[283].

ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: عرفت المرحلة الأولى بمرحلة "**الحصيلة والتشخيص**" التي إنطلقت سنة 1997، وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء، وغطت مجموعة من الموضوعات منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وموضوع الصحة والبيئة والتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع

---

[282] خليفة تركية، **دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص.354.

[283] وناس يحيى، مرجع سابق، ص.51.

التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية وتدهور التربة والغابات والسهوب، التصحر، التنوع البيولوجي، تسيير المناطق الساحلية وموضوع التراث الأثري والتاريخي[284].

المرحلة الثانية: وعُرفت المرحلة الثانية "**بتحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة**" والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 2001 الذي أصبح موضوع تحديث وتجديد كل سنتين، وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص وتحديد الأولويات تم إعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001، لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة.

2. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها سنة 2000، واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 21 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير إستعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، التزمت الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، وبغرض متابعة تحضير هذا المخطط نصبت وحدة تتفيذية في وزارة البيئة وتأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع، وفتح نقاش وطني موسع حول البيئة على مستوى البلديات والولايات وشمل الشركاء الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين وعموم المواطنين[285].

وضع المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد الدراسة والنقاش، وشكل برنامج عمل الحكومة في ميدان البيئة على الأمدين القصير والمتوسط، وتضمن منهجية لتحديد المشاكل البيئية وترتيبها، وأعد لها استراتيجية للقضاء عليها، لذلك نعتبر أن وضع مخططات حماية وتسيير البيئة يتم من خلال "التحديد المسبق لشغل المجال "Territoire du occupation"، والتي تتماشى مع حساسية الوسط الطبيعي والثقافي، حيث تقتضي الجرد والتحليل المسبق للمعطيات البيئية للمجال المعني، ودراسة تحديد شغل الأراضي والنشاطات التي يمكن أن تُنجز فيها[286]. وقد وضع هذا المخطط أهدافا قصيرة الأمد صنفت في إطاره إلى صنفين حسب ترتيب المشاكل البيئية الجزائرية، ومنه يتمثلان في كل من تحسين التصرف السليم للبيئة والتعزيز المؤسساتي، القيام بالأعمال النموذجية المواكبة ذات القيمة التباينية العالية[287].

---

[284] خلفية تركية، مرجع سابق، ص.355.

[285] فاطيمة بوطبيشة، نسيمة نصر الله، مرجع سابق، ص.78.

[286] بوحنية قوي، مرجع سابق، ص.07.

[287] خليفة بن تركية، المرجع السابق، ص ص.353-357.

3. المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2005:

يعتبر هذا المخطط الوطني إمتدادا لسابقه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي للإنعاش الاقتصادي 2005-2009، وإستفاد خلاله قطاع البيئة من 36.5 مليار دينار جزائري، وأزيد من 50% منه خصص لتسيير النفايات من خلال البرنامج الوطني لتسيير النفايات الصلبة المنزلية (PROGDEM)، والبرنامج الوطني لتسيير النفايات الخاصة (PNAGDES)، وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة استحداث مؤسسات بيئية جديدة، وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP)، لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها[288].

وقد أتاح هذان المخططان بتزويد البلديات ب: 9.8 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية والملحقة، وإنشاء مؤسسات ولائية عمومية لتسيير النفايات، والدراسة والشروع في إنجاز ثلاث حضائر طبيعية، ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة، ومكن تطبيق المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطيرة والمخصص لنمو صناعي نوعي من تقليص تدفق النفايات بنسبة 10% سنويا، وذلك بفضل التأهيل البيئي لـ 250 مركب ومؤسسة صناعية، وتكوين 2000 مندوب بيئي، وفي إطار حماية نوعية الهواء، مكن البرنامج الوطني للقضاء على المواد الماسة بطبقة الأوزون تزويد 156 مؤسسة بـ 349 جهاز تحويل واسترجاع عبر كامل التراب الوطني، خاصة في المناطق الصناعية[289].

4. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تم اعتماد هدا المخطط بموجب القانون رقم 10-02، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويمتد هذا القانون لمدة عشرين سنة و يخضع إلى تقييم دوري وإلى تحسين كل خمس سنوات، تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية، باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها[290].

1.4 مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والرهانات المطروحة:

يشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في[291]:

---

[288] بوحنية قوي، "تشريعات حماية البيئة في الجزائر فى ظل اتجاهات الحوكمة المحلية"، **ورقة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الأمن وحماية البيئة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 13/12 ديسمبر 2017، .ص.08.

[289] بوحنية قوي، مرجع سابق، ص.08.

[290] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مؤرخ في 29 جوان 2010، **الجريدة الرسمية عدد 61**، ص.06.

[291] حسونة عبد الغنى، "الحماية القانونية للبيئة اطار التنمية المستدامة"، **أطروحة دكتوراه حقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.170.

1.1.4. تحديد المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تسهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

2.1.4 يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية، ومناطق التراث الثقافي والسياحي، وكذا تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها وبرامج الاستصلاح الزراعي والري، بالإضافة إلى البنى التحتية للمواصلات.

3.1.4 مراعاة الخصوصيات المميزة للإقليم وذلك بتخصيص بعض الأجزاء من الإقليم لإستراتيجية مكيفة، ترمي إلى إعادة التوازن الضروري لديمومة التنمية، بالإضافة إلى تحديد الأعمال المدمجة الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة، والمتمثلة في الساحل والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية والمرتفعات.

4.1.4 يحدد كيفية ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وتثمينها، من خلال احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، حماية مياه البحر من التلوث، حماية التراث الثقافي المائي.

5.1.4 يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار آخر، تنمية اقتصادية متكاملة في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة.

6.1.4 تطوير الزراعة وتربية المواشي وإحداث المساحات المسقية، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني وحماية التنوع البيولوجي.

7.1.4 ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب وذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية، وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال والجنوب، ومكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، وكذا حماية المساحات الرعوية وتنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الإستهلاك للمياه.

وانطلاقا من هذه الرهانات الكبرى للمخطط الوطني تم إستخراج أربع خطوط رئيسية وهي[292]:

أ. إرساء إقليم مستدام لإدماج البيئة في بعدها القاري والإقليمي.

ب. تأسيس ديناميات لإعادة التوازن الإقليمي.

ج. تهيئة شروط وجاذبية للأقاليم.

د. تحقيق الإنصاف الإقليمي.

[292] بوحنية قوي، مرجع سابق، ص.09.

كما أن هناك متطلبات أخرى تخضع لإعتبارات التوزيع الديمغرافي للسكان، فبعد أن أكد الإحصاء العام للسكن والسكان سنة 2010 أن 63% من سكان الجزائر يتركزون في الشمال على مساحة تقدر فقط بـ: 04% من التراب الوطني، منهم 28% يتمركزون في الهضاب العليا على مساحة 09%، في حين يتركز فقط 09% من السكان في منطقة الجنوب التي تشغل 87% من المساحة الإجمالية، ومنه تأتي الحاجة إلى إعادة تنظيم التوزيع الديمغرافي، بتفعيل عامل جاذبية الأقاليم حتى يتم القضاء على الهجرة الداخلية إلى المدن، كون أن فيه تكاليف تدفعها المجموعة الوطنية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نستشفها من خلال المشاكل البيئية التي تعاني منها المدن الكبرى في الشمال كنتيجة للخلل في التوزيع الديمغرافي[293].

كما يأتي مخطط تهيئة الإقليم في إطار الإستجابة لمتطلبات الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي للجزائر، لأن النمو لن يكون ما لم يكتسي طابع الإستدامة، ومن هنا يأتي مخطط تهيئة الإقليم كطموح يتماثل مع مستوى الرهانات البيئية والإقتصادية والديمغرافية المطروحة، محدثا فرقا بين مرحلة قديمة وأخرى حديثة، بعد أن كان التخطيط البيئي خاصة يكتسي طابعا مركزيا بيروقراطياً.

حدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ست رهانات أساسية للجزائر والتي سماها بـ: "العقدة الفعلية للمستقبل"، كان البعد البيئي أولها، فضعف الموارد والثروات يتطلب إتخاذ إجراءات إستباقية لتثمينها ودوامها، ومنه يصبح مبدأ ديمومة البيئة عاملا ومكونا أساسيا للإستراتيجيات تهيئة الأقاليم والتنمية الاقتصادية، تماشيا ومبدأ الإنتقال البيئي الذي يأخذ في عين الإعتبار[294]:

أ. ندرة الموارد المائية.

ب. ظواهر إنجراف التربة وتهديد الأنظمة البيئية.

ج. حدوث مخاطر كبرى كنتيجة لعشوائية سياسة التعمير.

د. إضمحلال التراث الثقافي اللامادي.

ركز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كذلك على أزمة النزوح الريفي كرهان ثان يقع على عاتقه، فبعد الأزمة الأمنية في تسعينيات القرن الماضي التي عانت منها الجزائر، تفاقمت كثيرا ظاهرة النزوح الريفي، فيعتبر رهان إستعادة القرى الريفية لطبيعتها الفلاحية وعودة السكان إليها، من أولويات هذا المخطط في إطار الربط بين البعد الريفي والبعد الحضري.

ثالث رهان واجه ويواجه حاليا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، هو الشرخ الواضح بين الزيادة في النمو الديمغرافي وتراجع النشاط الاقتصادي، ومنه تجلي وتفاقم ظاهرة البطالة بشتى أنواعها، فقد حدد المخطط

---

[293] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02/10، يتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مؤرخ في 29 جوان 2010، **الجريدة الرسمية عدد 61**، ص.11.

[294] القانون رقم 02/10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.11.

الوطني فئة من الشباب النشط الذي يريد الخوض في سوق الشغل، لكن النشاط الاقتصادي هو المحدد، وقد أشار المخطط حقيقة إلى ضعف النسيج الاقتصادي للبلاد الذي يجعل من الصعوبة بمكان الإستجابة لحجيات الطاقات الشبانية، خاصة من ناحية عدم قدرته على توفير الموارد أو مناصب الشغل.

كما إعتبر المخطط الأزمة الحضرية أولوية يجب أخذها بعين الإعتبار وبنظرة إستدامة التوزان الحضري، فالتعمير في المدن الكبرى على حساب الأرياف، يؤدي إلى ريف قاحل وإلى عقم البيئة كما إصطلح عليه القانون رقم 02/10، بعد أن أشار إلى المفارقة بين النظام الحضري المختل أصلا بين قيمة المراكز الكبرى الضخمة وقاعدة غير واضحة للمدن الضعيفة من ناحية النسيج البيئي والإقتصادي.

وعند الحديث عن قدرات النسيج الاقتصادي، فقد أشار المخطط إلى رهان خامس يتعلق بإنفتاح الإقتصاد الوطني، بعد أن إستعرض قيمة العلاقات التجارية للجزائر مع الإتحاد الأوروبي والمغرب العربي، ومنه نحو ضرورة إصلاح جهازها الإنتاجي المتكيف مع إقتصاد السوق الحر والتنافسية وإقتصاد المعرفة، ومنه فتهيئة الأقاليم تأتي في إطار التأسيس لجهاز إنتاج إقليمي، ومنه إعتبار الأقاليم بمثابة قواعد للإنتاج والمبادلات الثنائية ومتعددة الأطراف.

وأكد المخطط كذلك من خلال طرحه للرهان السادس والأخير على ضرورة تقوية الروابط الإقليمية، مع إعتبار هذا الرهان يتقاطع مع الرهانات الأخرى، ويتحقق هذا الرهان في الحقيقة بإشراك الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين بمقاربات مبنية على الديمقراطية والمشاركة، من خلال التركيز على ثلاث وجهات نظر[295]:

أ. من وجهة نظر إقتصادية مع الزيادة في وزن التحديات الاقتصادية.

ب. من وجهة نظر إجتماعية مع وصول أجيال جديدة إلى سوق العمل.

ج. من وجهة نظر إيكولوجية مع تجلي ظاهرة الندرة المائية.

2.4 الخطوط التوجيهية الأربع المسطرة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تضمن المخطط أربعة خطوط أساسية بما مجموعه عشرون عملية:

1.2.4 الخط التوجيهي الأول: (نحو إقليم مستدام)

أدمج هذا الخط إشكالية البيئة ببعدها القاري والإقليمي، وهدف إلى بناء إقليم مستدام، يقيم علاقة متينة بين تهيئة الإقليم والديمومة، ويتضمن هذا الخط خمسة برامج للعمل الإقليمي هي:

[295] القانون رقم 02/10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.44.

أ. ديمومة الموارد المائي: أين سطر المخطط بناء وإنجاز حوالي 19 سداً في الفترة ما بين 2010 و2014، أين يتم توفير كمية من الماء تتراوح ما بين 7.1 و9.1 مليار متر مكعب في حين كانت الكمية تقدر سنة 199 بـ:4.2 مليار متر مكعب.

ب. المحافظة على التربة ومحاربة التصحر: من خلال وضع دراسة ترعى العلاقة بين الإنتاجية والموارد الطبيعية والنزوح والفقر من أجل إعداد خريطة تصنيف الأراضي الفلاحية، وتوضيح التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية والسهبية (حقوق الملكية والإستفادة والإستغلال).

ج. الأنظمة البيئية: فبعد التصنيف والإحصاء الذي أثبت أن 3/2 من الفضاءات الوطنية تحتلها الأنظمة البيئية، أثبت الإحصاء كذلك وجود أنظمة بيئية أكثر هشاشة، والأكثر أهمية أوجب المخطط إحداث تحول فكري قصد إدراك البعد الكامل للأنظمة البيئية في العمل.

د. المخاطر الكبرى: أين تقوم الدولة بوضع نظام شامل لتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ويتولى تنفيذه المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية بالتشاور مع الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين والعلميين، وبإشراك المواطن ضمن الشروط المحددة في القانون ونصوصه التطبيقية.

هـ.التراث الثقافي: فيقترح المخطط الوطني 18 قطبا إقتصادياً للتراث الثقافي هي: الجزائر، قسنطينة، غرداية، دلس، تنس، المدن القديمة لـ: (بجاية، البليدة، تلمسان، ندرومة، مازونة، مليانة، ميلة، بوسعادة)، أم البواقي، غليزان، تقرت، ورقلة، بشار، أدرار، النعامة، البيض، تامنغست، إيليزي، باتنة، بسكرة، البويرة، خنشلة، تيبازة، سطيف، إيليزي، تلمسان، وهران، جيجل، تبسة.

2.2.4 الخط التوجيهي الثاني: (إنشاء ديناميات إعادة التوازن الإقليمي)

وتتمثل أهدافه في بعث ديناميات توازن جديدة بين الشريط الساحلي والمناطق الداخلية ووضع نظام حضري، ومن أجل هذا يضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ثلاث إستراتيجيات حسب هذه الكيانات:

أ. إستراتيجية لإعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتلية: قادرة على إيصال النمو الساحلي إلى مجمل الشريط التلي، وذلك بإقامة مدن الربط للتل، تشكل بديلا لتمركز التنمية في المدن الكبرى وحدها، ولا تهدف هذه الإستراتيجية إلى كبح تنمية الشمال، بل تسمح بتنمية أكثر نوعية ترتكز حول مزاياه الخاصة به.

ب. إستراتيجية تنمية طوعية للهضاب العليا: قصد تمكينها من تطوير الأنشطة والخدمات الضرورية للإبقاء على سكانها، بل وأيضا لكي تتحول إلى فضاءات جذابة على المستوى الوطني.

د. إستراتيجية تنمية طموحة للجنوب: تقوم على تثمين الموارد الهامة الخاصة به، وعلى تنظيم إقليمي في أرخبيلات إنطلاقا من مدن تنمية الجنوب، بالقضاء على ظاهرة النزوح وتكريس جاذبية أقاليم الجنوب.

وقد تضمن هذا الخط خمسة خيارات تضم كل من[296]:

أ. خيار كبح التسحل وتوازن الساحل: بإعادة هيكلة الفضاء الساحلي والتلي قصد التأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية، لتأطيره وضمان وصول الجميع إلى البحر، وإستغلاله بشكل عقلاني، وتحديد شروط جديدة للتعمير.

ب. خيار الهضاب العليا: ويستهدف إعادة هيكلة عميقة لهذه الفضاءات الداخلية للبلاد، قصد مواجهة التوجه الكبير لنزوح السكان ومخاطر تفكك وتهميش شرائح كاملة من إقليمها، بالتركيز على عدة إستراتيجيات تتعلق بوضع نظام حضري متسلسل، إنشاء قواعد للخدمات والإنتاج من خلال سياسة الحوافز، وضع الديمومة في قلب تنمية الهضاب العليا، إبراز وتفعيل المؤهلات التنافسية الخاصة بالهضاب، حماية وتثمين الأنظمة البيئية السهبية، ضمان إنصاف إقليمي داخل الهضاب العليا.

ج. خيار تنمية الجنوب: ويعتمد هذا البرامج على ديناميات تكييف التعمير مع الوسط والشمال، مع إعادة الإعتبار لإقتصاد الواحات، ومحاربة مشاكل أمراض النبات، وتكييف مشاريع التنمية الريفية والفضاءات الصحراوية، مع الأخذ بعين الإعتبار سوسيولجية السكان المحليين عند إعداد إستراتيجيات التنمية، ثم الوصول إلى ترقية الأنشطة المتعددة وفقا للقدرات المحلية، ولا تتحقق هذه الأهداف ما لم يكون فيه تنسيق بين القطاعات عند التنفيذ والتقييم.

د. برنامج تغيير تموقع الأنشطة والتمركز الإداري: نص القانون رقم 02/10 على أن هذا البرنامج لا يكتفي فقط بإعادة النظر في الوظيفة الرئيسية للجزائر العاصمة ولا في الطاقات الإنتاجية للشمال، بل يدعم أيضا المناطق الأقل تجهيزا، ويهدف هذا االبرنامج في الحقيقة إلى إزالة الضغط على مناطق الشمال، ودعم نشاطات التشغيل في الهضاب العليا، ويحقق بذلك لا مركزية الإدارة ووضع ترتيبات تحفيزية في الفضاءات ذات الأولوية، ونص الهذا البرنامج ضمن الخط التوجيهي الثاني على ضرورة تغيير مواقع مؤسسات الإنتاج، وإعادة تموقع المؤسسات الإدارية، ووضع ترتيبات تحفيزية لإعادة التموقع، وتحضير أقاليم أخرى في إطار إعادة التموقع.

هـ. نظام حضري متسلسل ومتفمصل: ويتكون هذا النظام من[297]:

– المدن الكبرى في إطار التحضير لجعلها بوابة دولية للجزائر من أجل التواجد من بين أكبر خمس مدن متوسطية.

– مدن الربط للتل، تستهدف تمتين الصلة بين الشمال والهضاب العليا والمدن الكبرى بباقي المدن.

---

[296] القانون رقم 02/10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.59.

[297] القانون رقم 02/10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.69.

– مدن التوازن للهضاب العليا، بحيث تعمل هذه المدن على تقوية تنمية الهضاب العليا وتساهم بصفة أساسية في إعادة التوازن الإقليمي للجزائر.

– مدن تنمية الجنوب: تتشكل من مراكز للنشاط والخدمات القادرة على دفع التنمية في الأقاليم الواسعة.

كما يتشكل هذا النظام من المدن الجديدة بحيث تتكون من ثلاث أنماط[298]:

– **المدن الجديدة للإمتياز:** تتحكم في التوسع الحضري (الحزام (01) في التل، س.عبد الله، بوينان، عقاز).

– **المدن الجديدة لإعادة التوازن الإقليمي:** (مدن الحزام الثاني في الهضاب العليا) كبوغزول.

– **المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة:** (مدن الحزام الثالث في الجنوب) كالمنيعة، حاسي مسعود.

كما يهدف النظام الحضري إلى إستكمال التنمية النوعية في المناطق الموجودة برواق الطريق السيار المتوسطي من تلمسان إلى الطارف، وتطوير الفضاءات الداخلية والقيام بتشبيك وتقاطع النظام الوطني للطرق السيارة عبر المداخل الشمالية والجنوبية لكل من المحورين المهتلكين المغاربيين شرق غرب (تلمسان، الطارف، البيض، وتبسة). ويهدف النظام كذلك إلى ربط علاقات حضرية ريفية متوازنة.

3.2.4 الخط التوجيهي 03: (خلق شروط جاذبية وتنافسية الأقاليم)

تندرج الجزائر ضمن السياق الاقتصادي المتمحور حول العولمة وإقتصاد المعرفة، وفي هذا الصدد هدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليمي خلق شروط التنافسية والجاذبية للأقاليم، بتأكيد قدراتها على الإنتاج والتبادل وفق قواعد الاقتصاد العصري، جذب المهارات، التكنولوجيات والإستثمارات الأجنبية المرفقة بعدة عناصر أساسية لتطوير الجاذبية والتنافسية، وقد إشتمل هذا الخط على البرامج التالية:

أ. برنامج العمل الإقليمي عصرنة وربط هياكل الأشغال العمومية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ب. برنامج العمل الإقليمي تأهيل وعصرنة المدن الأربع الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة).

ج. برنامج فضاءات البرمجة الإقليمية لتطوير إقتصاد إقليمي يحشد طاقات الإقليم ويدمجها في النمو.

د. برنامج العمل الإقليمي الإنفتاح على الخارج بدعم أقاليم بوابات الإنفتاح.

هـ. برنامج العمل الإقليمي الفضاء المغاربي فضاء للتعاون الإستراتيجي.

[298] القانون رقم 02/10، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سابق، ص.69.

4.2.4 الخط التوجيهي 04: (تحقيق الإنصاف الإقليمي)

ويهدف البرنامج إلى ضمان إستدراك الأقاليم ذات عوائق بإستباق تأهيل المناطق التي يمكن أن تتجاوزها لعبة التنافسية، وإستند الخطط في هذا الطرح على مسلمة ان فرص الحياة مقيدة بعوامل معقدة من اللامساواة في ميادين الصحة والتربية والدخل والثروة والجنس والوضعية الجغرافية.

يتمثل الخط التوجيهي الرابع في ثلاث برامج للعمل الإقليمي تضم كل من:

أ. برنامج العمل الإقليمي التجديد الحضري وسياسة المدينة: والذي يهدف إلى إقامة مدينة جزائرية نوعية تنافسية، جذابة ومستدامة وقادرة على الإستجابة لحاجات سكانها والتوحلات المنتجة وكذل المساهمة في ثقافة حقيقة وهوية حضرية.

ب. برنامج العمل الإقليمي التجديد الريفي: الذي يدعم التواصلية والتجهيزات وطاقات الخدمات لعالم الريف وجعل عالم الريف فضاءً منتجاً وجذابا.

ج. برنامج العمل الإقليمي إستدراك وتأهيل المناطق ذات العوائق: أين تم تحديد عدد من البلديات على أنها بلديات لم تعرف تنمية كافية، وتتطلب إستدراك نقائصها، في مناطق التل والهضاب العليا وبعض المناطق الجنوبية، وعليه وضع البرنامج مخططا لتفادي إنفصال وتهميش الأقاليم.

إذن فقد تناول المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عدة أبعاد كانت التنمية البيئية المستدامة أهمها، خاصة بالنسبة لبرامج العمل الإقليمي التي تهدف إلى جعل المناطق الحضرية والريفية أكثر جاذبية، وقد نص المخطط في الأخير وبعد إستعراضه لهذه البرامج خطا توجيهيا خامسا يتمثل في البعد الأفقي للإدارة، ومنه السعي لبناء إدارة أكثر مرونة عند تنفيذ مخططات التنمية، كما يتناول هذا البعد تنظيم عمل الفاعلين العموميين والخواص وتموقع المؤسسات، وتنشيط التشاور ومراحل التنفيذ والتي تشكل صلب الموضوع.

الفرع الثاني: المخططات الجهوية وإنعكاسات رؤية التدبير المركزي

تأتي التوجهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم امتدادا لسياسة اقرار المخططات الجهوية، بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك، حيث نص القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وفق المادة 49 على أن المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، يحدد التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، غير أن هذا المخطط الجهوي لم يجسد ما كان ينتظر منه، لعدة صعوبات تنظيمية وقلة إهتمام من القائمين عليه[299].

[299] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 20/01، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **الجريدة الرسمية عدد 77.**

وجاءت الاستراتيجية البديلة التي تبناها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الحالي، التي تعتبر أن المخططات الجهوية هي تفعيل لمشاريع مشتركة ما بين الولايات وسلسلة نمو لإقامة التكامل والمبادلات مع فضاءات الإقليم. وقسم المخطط الوطني البرمجة الإقليمية إلى 9 فضاءات[300]:

1. **شمال الشرق:** يتضمن ثماني (08) ولايات: "عنابة"، "قسنطينة"، "سكيكدة"، "جيجل"، "ميلة"، "سوق اهراس"، "الطارف" و"قالمة".

2. **شمال وسط:** يضم عشر (10) ولايات: "الجزائر"، "البليدة"، "بومرداس"، "تيبازة"، "البويرة"، "المدية"، "تيزي وزو"، "بجاية"، "الشلف" و"عين الدفلى".

3. **شمال غرب:** يشمل سبع (07) ولايات: "وهران"، "تلمسان"، "مستغانم"، "عين تيموشنت"، "غليزان"، "سيدي بلعباس" و"معسكر".

4. **الهضاب العليا–شرق:** يتضمن (06) ولايات: "سطيف"، "باتنة"، "خنشلة"، "برج بوعريريج"، "أم البواقي"، وولاية "تبسة".

5. **الهضاب العليا–وسط** : يضم ثلاث (03) ولايات: "الجلفة"، "الأغواط"، "المسيلة".

6. **الهضاب العليا–غرب:** يشمل خمس (05) ولايات: "تيارت"، "سعيدة"، "تيسمسيلت"، "النعامة" و"البيض".

7. **جنوب شرق:** يتضمن أربع (04) ولايات: "غرداية"، "بسكرة"، "الوادي"، و"ورقلة".

8. **جنوب غرب:** يضم ثلاث (03) ولايات: "بشار"، "تندوف" و"أدرار".

9. **الجنوب الكبير:** يشمل ولايتين: (02) هما "تامنغست" و"إيليزي".

الفرع الثالث: المخططات المحلية لحماية البيئة

إعتمد المخطط الوطني للبيئة على ترقية التخطيط المحلي وإدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي شملها، وتعد آليات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) من أدوات التخطيط المحلي الأولى، لكن ترتب على تنفيذ هذين المخططين قصور في نظام التخطيط القطاعي العمراني الذي عجز عن تحقيق جميع الأهداف البيئية المحددة، فتمت إعادة النظر في طريقة جديدة تقحم التخطيط البيئي ضمنها[301].

---

[300] بوحنية قوي، **تشريعات حماية البيئة في الجزائر في ظل اتجاهات الحوكمة المحلية**، مرجع سابق، ص.10.

[301] عبد اللطيف علال، "تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة"، **مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011—2010، ص ص.91-90.

أعيد التفكير بعد ذلك إذا في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية، فتم استحداث آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي منها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة.

1. المخطط الولائي لتهيئة الإقليم:

صدر النص حول هذا المخطط بمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، وتهدف إلى تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية، تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات[302]. ويتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وتحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، كما يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[303].

إن الإصلاحات الجديدة، ولا سيما الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر وتأثيراتها على الإقليم، تمر بعملية تغيير جذري للجغرافيا الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. والواقع أن متطلبات اقتصاد السوق، مع ما يترتب على ذلك من آثار على صعيد القدرة التنافسية، دفعت الجزائر إلى الشروع في عملية إصلاحات عميقة على المستوى المؤسسي والسياسي والاقتصادي، وتدخل الجزائر الآن ديناميكية جديدة، تسلط الضوء على مواردها الاستراتيجية وخصوصياتها المتعددة، ولكن لتحقيق هذه الغاية، سيتعين عليها مواجهة ثلاثة تحديات*:

أ. تحسين إدارة الإيرادات من أجل خلق إطار مستقر للاقتصاد الكلي، من شأنه أن يعزز تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية العالمية التي يمكن أن يكون لها آثار إيجابية على المستوى المحلي.

ب. خلق مناخ استثماري مناسب من أجل خلق النمو من ناحية، ومن ناحية أخرى، ضمان تنمية الاقتصاد في جميع أنحاء الإقليم.

ج. اقتراح خدمة عمومية أفضل تكون حصرية لخدمة المواطنين بحيث يشارك جميع الجزائريين ويستفيدون من اقتصاد السوق في القرن الحادي والعشرين.

ولهذا، من الضروري تحديد سياسة تخطيط وتنمية محلية مستوحاة من الاستراتيجية الوطنية، أولاً وقبل كل شيء، جعل المنطقة مساحة جغرافية اقتصادية ذات صلة وموحدة، حيث ستكون قادرة على تنمية وحماية الموارد بشكل مستدام وتحرير التآزر من أجل مصلحة جميع المكونات الترابية (البلديات والولايات).

---

[302] القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق، ص.29.

[303] بوحنية قوي، مرجع سابق، ص.11.

* قمنا بالإعتماد على: ولاية غليزان، **مخطط تهيئة الإقليم آفاق 2023: المرحلة الأولى**، ص.01، لأن نفس التوجه مكرس في مختلف المخططات الولائية.

تعد خطة التنمية الإقليمية للولاية في آفاق 2030، جزءًا من سياق جديد، يتميز بعولمة الاقتصاد العالمي، والدور المهيمن بشكل متزايد للتكنولوجيات الجديدة "للمعلومات والاتصال (ربط مناطق شاسعة عبر شبكات جديدة" تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

تواجه الولايات تحديات وقضايا كبيرة، وإن السياق الجديد مناسب لأي مبادرة ورغبة في التنمية الإقليمية، خاصة مع الدور الجديد للدولة، بإعتبارها الدولة الداعمة والتسييرية التي تضمن التوازن والإنصاف والجاذبية وتعزز أهم الأصول والإمكانات للولايات، مع ضمان استدامة التنمية.

تواجه الدولة الجزائرية ضرورة تعزيز اقتصاديات استبدال المحروقات من أجل تمكين الأقاليم (الولاية) من تزويد نفسها بقاعدة اقتصادية محلية من خلال[304]:

أ. تطوير وتحديث القطاع الزراعي.

ب. تعزيز النسيج الاقتصادي من خلال تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تخلق فرص العمل والقيمة المضافة.

ج. الترويج للتراث السياحي.

وهذا سيسمح للولايات بالمساهمة في التمويل الجزئي لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي ستحدد PATW 2030 مشروعًا إقليميًا، مشتركًا سياسيًا، بناءً على رؤية مختلف الجهات الفاعلة والمسؤولين المنتخبين المحليين الذين ينفذون نهجًا تجاه التطورات والتحديات التي تواجه أراضيهم على المدى المتوسط والطويل، وبشكل أكثر تحديدًا، تحدد خطة العمل العام خيارات التنمية الرئيسية المتعلقة بالتوازن بين التحضر، وحماية الموارد والمساحات الطبيعية والزراعية، وإنشاء خدمات النقل والمرافق الجماعية، والتوازن الاجتماعي، وبناء الموائل والمساكن، والتنمية الاقتصادية، والمعدات التجارية والحرفية، والترفيه والوقاية من المخاطر الكبرى.

1.1 عناصر التأطير:

1.1.1. الإطار القانوني وأهداف خطة عمل المخططات الولائية وفق رؤية 2030

شهدت سياسة التخطيط الترابي دفعة جديدة بعد صدور القانون 01-20 المتعلق بالتخطيط الجهوي والتنمية المستدامة، يشكل هذا النص الإطار التشريعي الأكثر ملاءمة للتخطيط الترابي في الجزائر، وفقا لأحكام هذا القانون، حيث تحدد هيئة التخطيط الترابي وتقدر، وفقا لمخطط برمجة الفضاء الإقليمي، المتطلبات المحددة

[304] ولاية غليزان، **مخطط تهيئة الإقليم آفاق 2023: المرحلة الأولى**، ص.02.

لكل إقليم الولاية، من حيث تنظيم الخدمات العامة، مناطق التنمية المجتمعية (مناطق التخطيط)، البيئة، التسلسل الهرمي والعتبات المتعلقة بالإطار الحضري.

2.1.1. صياغة أدوات التخطيط الإقليمي

تشكل خطة العمل الإقليمية أداة تخطيط استراتيجي هدفها ضمان التماسك والترابط بين الأدوات الموجودة في أعلى المنبع (أدوات التخطيط الإقليمي: المخطط الوطني للتخطيط الإقليمي(SNAT) ، وSEPT، والخطط الرئيسية القطاعية (SDS)، وتلك الموجودة في أسفل المصب (أدوات التخطيط الحضري: المخطط التوجيهي للتنمية والتخطيط العمراني (PDAU) من خلال الاختلافات الترابية والقطاعية على نطاق إقليم الولايات.

2. الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

تم اعتماد هذا الميثاق ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 واشتمل على مجموعة من الالتزامات للمنتخبين المحليين إزاء البيئة ترمي إلى[305]:

1.2 الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.

2.2 ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

3.2 إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.

4.2 الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

5.2 الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة، لصالح المنتخبين المحليين وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني لتحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية.

7.2 إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.

8.2 تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من خلال آليات للتعاون.

9.2 ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية

3. المخطط البلدي لحماية البيئة:

أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة يهدف إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور، وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني، ويتضمن المخطط[306]:

1.3 ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

---

[305] حمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السادس، ص ص.153-154.

[306] بوحنية قوي، مرجع سابق، ص.12.

2.3 تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.

3.3 ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

4.3 تسيير النفايات ومكافحة تلوث المياه والهواء والتربة.

5.3 المحافظة على الأراضي الفلاحية.

يتضمن المخطط البلدي لحماية البيئة وصفا شاملا للبلدية (Caractéristiques générales) من ناحية المكونات الطبيعية والديمغرافية وحتى الاقتصادية، أين ترد هذه المكونات بشكل مفصل، ويصف المخطط مناطق الربط بين البلدية وباقي البلديات وبين أريافها، ويتضمن المخطط تذكيرا بالبنية التحتية للطرق والبنية التحتية الهيدرولوكية، كما يركز على النشاط الاقتصادي للبلدية إذا ما كانت ذات طابع زراعي أو صناعي أو سياحي، وينص المخطط كذلك على البنية التحتية الاجتماعية والتعليمية للبلدية[307].

يعالج المخطط البلدي للبيئة كذلك النقائص التي تعانيها البلدية في مجال البيئة والعمران والمساحة خاصة من ناحية، الخلل المسجل على مستوى المساحة (Un dysfonctionnement de l'espace)، مدى هشاشة النظام البيئي (Un milieu physique et un système écologique fragile)، معيقات التوسع العمراني (Développement contraignant de l'agglomérationde Ouarizane)، مواصفات شبكة الطرق (La présence d'infrastructure routière importantes).

بعد قيام المخطط بتقديم وصف شامل للبلدية، يقدم في المقابل الآفاق البيئية مستقبلا للبلدية، بتناوله موضوع الآفاق الديمغرافية والحاجات المستحدثة (Perspectives Demographiques Et Besoins Induits)، وتضم كل من وجهة النظر الديمغرافية بإستعراض مؤشرات النمو الديمغرافي في البلدية، إحتياجات السكن (Besoins en logement)، الإحتياجات من المعدات المدرسية (Besoins en équipements scolaires)، إحتياجات الوظيفة (Besoins en emplois)، وكل هذا ضمن آفاق 2030، المتوافقة مع مختلف المخططات الوطنية والمحلية للتنمية.

[307] ولاية غليزان، **المخطط البلدي للبيئة الخاصة ببلدية واريزان**، ص ص.04-08.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل الذي عالج ثلاث متغيرات أساسية هي الإشكالات البيئية الكبرى في الجزائر، والإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة، ثم التخطيط البيئي الوطني والجهوي والمحلي، يظهر أن هناك جهود حقيقية لإحتواء المخاطر البيئية المسجلة مؤخرا.

بالنسبة لظاهرة التلوث، يظهر أنها تهدد المؤهلات الطبيعية للجزائر كنتيجة لتزايد النشاط الصناعي، ناهيك عن غياب الوعي البيئي الذي سمح بتدهور الوسط الطبيعي، فتشكل ظواهر تلوث الماء والهواء والمحيط وتراجع الغطاء النباتي وتدور الأوساط الساحلية، أحد التهديدات المباشرة للبيئة التي تستوجب صياغة سياسات تحتويها وتفعيلها والسهر على تنفيذها، كما يشكل الإختلال على مستوى التوزيع الديمغرافي الذي تسببت فيه الهجرة الداخلية نحو المدن، أحد المخاطر الكبرى المهددة للبيئة، فتركز غالبية سكان الجزائر في المدن الكبرى وبالتحديد المدن الساحلية، يؤجج من التدهور البيئي، ومنه فإنه مؤشر على محدودية سياسات تنمية الأرياف وجاذبية الأقاليم، وإلا كيف نفسر هذه الهجرة، فإفتقار المناطق الريفية خاصة الصحراوية لمتطلبات العيش، هو ما يفاقم من الهجرة الداخلية وينعكس بدوره على البيئة.

جاءت الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة لإحتواء هذه التهديدات، أين تضمنت سياسات موجهة نحو الميادين البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشراك الجماعات المحلية والقطاع الخاص ومختلف تنظيمات المجتمع المدني فيها، مبنية على بناء نظام وطني فعال للرصد البيئي، قوامه التفاعل المتبادل بين حماية البيئة وسياساتها وبين التنمية المستدامة، مع التركيز دائما بأن يكون المنطلق الأساسي في وضع عناصر الاستراتيجية نابعا من الإرادة السياسية، ومنه تعتبر عمليات تحسين الحصول على خدمات الماء والتطهير، وخفض مخاطر التلوث الصناعي وتحسين نوعية الهواء، وخفض إنتاج النفايات، مع تحسين الأطر القانونية والمؤسساتية لتسيير البيئة...أحد أهم توجهات الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

شكل التخطيط البيئي أحد مرتكزات الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، والملفت حول نوعية التخطيط هو أنه ينطلق من المستوى المركزي مرورا بالجهوي ثم المحلي، يعكس المستوى الوطني جهود الإدارة المركزية في مجال حماية مجالات النوع وتهيئة الإطار المعيشي، وهو نفس إهتمام المستوى الجهوي، غير أننا لاحظنا ضعف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية عن طريق هذه المخططات على المستوى المحلي، ذلك أن أدوات تأثير المجالس المحلية المنتخبة خاصة في مجال حماية البيئة جاءت ضعيفة، ناهيك عن تجميد بعض المخططات البلدية للبيئة كتسيير النفايات، التي بقيت محدودة النتائج وفق ما سجلناه.

الفـــصـل الرابـع

التوجه الحديث نحو الإستدامة البيئية في الجزائر –دواعي التحول–

تـــمـــهـــيـــــــد:

خلال نقاشات المجتمع الدولي أثناء إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية، شكل الإرتباط بين متغير البيئة والإستدامة جانبا مهما طغى على معظم تلك النقاشات، تحقيق الإستدامة البيئية لا يمكن أن يكون دون التفكير في مصالح الأجيال الحالية واللاحقة معا، وهو ما يستوجب حوكمة مشاريع البيئة بنظرة إستشرافية تحدد أفاقها مستقبلاً، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في جوهر مصطلح "الحوكمة البيئية" وعلاقتها بالتنمية البيئية المستدامة، ثم محاولة تجسيد هذه الأفكار على الحالة الجزائرية.

الملفت للنظر عند التدقيق في مصطلح "الحوكمة البيئية" هي أنها تتكون من مفهومين هما: "**الحوكمة GOVERNANCE**" و"**البيئة ENVIRONMENT**"، غير أننا ومن خلال الإطلاع على الأدبيات التي تناولت المفهومين، وجدنا أن غالبيتها محدودٌ في جوانبه أحيانا، فمعظمها يركز على مضمون المفهوم وليس فواعله، فبغض النظر عن التعاريف المقدمة –التي سنستعرضها لاحقا– تتجاهل تلك الأدبيات "فواعل الحوكمة"، مما يدل على أنها عملية منسقة هادفة، تشمل تظافر جهود المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص معاً، فهي مفهوم قريب كل القرب من "**الديمقراطية التشاركية PARTICIPATORY DEMOCRACY**"، فلا يمكن الحديث عن الإستدامة البيئية دون حوكمة، ولا يمكن الحديث عن الحوكمة دون فواعلها الثلاث، مع جوانب مضمونها طبعا.

وشغلت الطاقات المتجددة جانبا من الإهتمام أيضا في الجزائر مؤخرا، نظرا لعنصر المحافظة على البيئة الذي تقدمه، فالتخلص من الإنبعاثات ونظافة الجو والمحيط تكون من خلال زيادة الإستثمار في الطاقات المتجددة بعيدا عن الطاقات العضوية، التي تتسبب في إنبعاثات رهيبة تهدد مستقبل المحيط والبيئة، ومن هنا يمكن لنا الوصول إلى الإستدامة البيئية في حالة واحدة فقط، هي عند بداية التفكير في مصير الأجيال اللاحقة، الذي لا يكون إلا من خلال توفير بيئة نظيفة تحققها الطاقات المتجددة.

سنحاول في هذا الفصل –وبعيدا نوعا ما وأكثر تفصيلا مما إستعرضته الأدبيات السابقة– التفكير في مقاربات أخرى لتحقيق الإستدامة البيئية في الجزائر، بالإعتماد على متغير الحوكمة طبعا، وبالإشارة إلى دور الفواعل الثلاث في هذه العملية، وبذلك نقسم الفصل الرابع إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول "الحوكمة البيئية والطاقات المتجددة كبديل آمن ومقاربة أفضل لتحقيق الإستدامة البيئية في الجزائر"، أما المبحث الثاني فيتضمن تحديات وآفاق التنمية البيئية المستدامة في ظل تقييم السياسات العامة البيئية، التي شرعتها الجزائر لتحقيق الإستدامة البيئية، ويتضمن كل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: سياسات الحوكمة البيئية ورهانات الطاقات المتجددة في الجزائر

إنخرطت الجزائر في المسعى الدولي لحماية البيئة منذ الإستقلال، وتوضح مسعاها بصفة جلية منذ مشاركة الجزائر في قمة الأرض في "**ريو دي جانيرو**" سنة 1992، إلا أن تبنيها مقاربة الطاقات المتجددة كان حديثا فقط، ولايزال متعثرا نوعا ما، على الرغم من توفر الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي لذلك، بما يقول بمحدودية الرؤية حول هذه المقاربة لتحقيق الإستدامة البيئية.

المطلب الأول: سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر من خلال الدساتير والقوانين

ننطلق في هذا المطلب من دستور 1996، والسبب في ذلك أن هذا الدستور كان ساري المفعول في نطاق دراستنا، مروراً بتعديل 2002 ثم 2008، اللذان لم يحملا أية جديد بخصوص هذه السياسات*، ثم يأتي تعديل 2016 الذي أدرج البعد البيئي بصفة أدق في مضمونه كما سنعالجه، ثم تعديل 2020 الذي تزامن مع محطة أخرى من الاهتمام العالمي بقضايا البيئة المتمثل في مؤتمر باريس للمناخ.

الفرع الأول: سياسات الحوكمة البيئية من خلال الدساتير الجزائرية

خلصنا في المطلب السابق أن الحوكمة تقوم على تشارك الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة السياسات، وتكون السياسات البيئية أحدها وأهمها وهو ما ذهب إليه دستور 1996.

1. الإعتراف الضمني بالحوكمة البيئية في دستور 1996:

فبداية تجسيد سياسات الحوكمة تبدأ بإشراك المواطن في مفاصل الحياة السياسية والإقتصادية والسياسة الإجتماعية للدولة، بإعتباره محور كل عملية تنمية، وهو ما أشارت إليه المادة 08 من هذا الدستور حين نصت على أن: "**يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها، المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه...حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب...**"، فيكون الإقتصاد البيئي بطريقة غير مباشرة معنيا في هذه المادة[308]. وأشارت المادة 14 الفقرة 02 إلى أن: "**المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية**"، ثم ذهبت المادة 15 من هذا الدستور إلى القول بأن: "**الجماعات**

---

* لأنهما إرتبطا بالدرجة الأولى بموضوع اللغة الأمازيغية (تعديل 2002)، وعهدات رئيس الجمهورية (2008)، وللتأكد من هذه الفكرة يمكن اللجوء إلى: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03/02، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 10 أفريل 2002، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25**، مؤرخة في 14 أفريل 2002، ص.13. **وكذلك**: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19/08، يتعلق بالتعديل الدستوري، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63**، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص.09.

[308] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار دستور 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، **الجريدة الرسمية عدد 76**، صدر بعد إعلان المجلس الدستوري، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتضمن نتائج إستفتاء 28 نوفمبر 1996، **الجريدة الرسمية عدد 76**.

الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية مع إعتبار البلدية هي الجماعة القاعدية"، وتشير المادة 16 إلى أن: "**المجلس المنتخب يشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**". فالملاحظ لهذه المواد يدرك أن بداية الإعتراف بمشاركة المواطن من خلال مؤسساته المحلية –المتمثلة في البلدية والولاية– في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات المحلية، وإعتماد اللامركزية كمبدأ في التسيير، كانت إنطلاقا من هذا الدستور*، ومنه إلى بداية تشكل سياسات الحوكمة في الجزائر، كما تكون سياسات الجماعات المحلية في مجال البيئة معنية أيضا بهذا الطرح.

وتحدثت المادة 33 عن حقوق المواطن في الدفاع عن البيئة من خلال ما إعتبرته بأن: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن طريق الحريات الفردية والجماعية مضمون**"، وبالتالي فحتى القضايا البيئية مشمولة بهذا الطرح التي منحها الدستور صفة الحق، ثم نجد المادة 41 التي أعطت ضمانات في مجال حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع والحق في إنشاء أحزاب سياسية في إطار الدستور وقوانين الجمهورية، وتشكل الجمعيات والأحزاب فواعل للحوكمة أيضا يمكن تصنيفها ضمن تنظيمات المجتمع المدني، إذ تساهم الأحزاب السياسية في تأهيل المنتخبين للعمل التمثيلي وصياغة السياسات البيئية، تحت قبة البرلمان أو في إطار المجالس المحلية المنتخبة، وتساهم الجمعيات من خلال النشاطات الحقوقية والدفاع والمشاركة في مداولات المجالس التمثيلية في القضايا التي تهم البيئة، وهو ما أكدته بطريقة مباشرة وبعبارة صريحة المادة 43 من دستور 1996 التي نصت على أن: "**حق إنشاء الجمعيات مضمون...تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية...**".

أما عن الإعتراف بمشاركة القطاع الخاص، فقد أشارت المادة 37 إلى أن: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"، ثم المادة 52 التي نصت على أن "**الملكية الخاصة مضمونة**"، ما يعني أن النشاطات الإنتاجية للقطاع الخاص معترف بها، لكن هذه النشاطات يجب أن تخضع هي الأخرى إلى قواعد الممارسة الموضوعية إذا شكلت خطراً على البيئة، وفصلت العديد من القوانين –خاصة المالية– الحدود التي يجب أن يُحرص على عدم تجاوزها إذا شكل إنتاج القطاع الخاص خطرا على البيئة.

وإعترف الدستور بالحق في التعليم وفق المادة 53، ويساعد التعليم كثيرا في تأهيل أجيال لاحقة حول ما يجب أن يكون أو الطريقة التي يمكن الحفاظ بها على البيئة، بواسطة ترسيخ قيم الثقافة البيئية، وينطبق الأمر على التعليم العالي الذي يؤهل موارد وإطارات في مجال الدفاع عن البيئة وصياغة التدابير السياسية والتقنية والتكنولوجية في المجال. كما نجد كذلك في دستور 1996 التكريس للحق النقابي بموجب المادة 56،

* وإن كان فيه إعتراف من قبل دستور 1989 بنفس المبادئ، لكنه جمد وألغي سنة 1992، وينطبق الأمر على الدساتير الأحادية التي إعترفت هي الأخرى بمفهوم الحكومة كمبدأ تقوم عليه الدولة، لكن تحت مظلة الحزب الواحد وتحت سلطة النظام الإشتراكي (مجلس الثورة بعد نظام 19 جوان 1965).

ومن المعروف أن العمل النقابي مهم جدا بالنسبة لقضايا البيئة، إذ تعتبر النقابات جزءاً من المجتمع المدني، تدافع عن الحقوق البيئية بكل الوسائل القانونية المتاحة كالتظاهر والتجمهر.

يجب التنويه إلى أن تحقيق مقاربة الحوكمة لا تكون دون مشاركة البرلمان في رسم السياسات البيئية، وهو ما ذهبت إليه المادة 122 من دستور 1996، عند تحديدها لمجال السياسات التي يشرع فيها البرلمان خاصة في النقاط المتعلقة بالحقوق الأساسية، التي تكون الحقوق البيئية جانبا منها، ومخططات التقسيم الإقليمي والمخططات الوطنية التي تأخذ بعين الإعتبار دائما عامل البيئة في التقسيم والتخطيط، ثم القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، النظام العام للغابات والمياه والمناجم والمحروقات...فكلها مجالات تهم البيئة وإشراك البرلمان فيها يعتبر من الأساسيات التي تستوجبها مقاربة الحوكمة البيئية.

نلاحظ مما سبق تشكل اللبنة الأولى لقواعد الحوكمة في دستور 1996، والتي إنطلقت منها مختلف سياسات حوكمة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، بالتكريس لمختلف الحقوق والحريات المتعلقة بالتعبير وإنشاء الجمعيات والأحزاب والملكية الخاصة وغير ذلك، وهي فضاءات هامة لتفاعل نشاطات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني كما أشرنا. وسنعالج في الفرع الموالي مدى توسع نطاق الإعتراف بحوكمة السياسات البيئية في الوثيقة الدستورية بعد عشرين سنة، والمتمثلة في تعديل 2016.

2. التناول المباشر لحوكمة السياسات البيئية إنطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2016

شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 محطةً لتبني مقاربة الحوكمة، لكن قبل ذلك يجب الإشارة إلى أهم المتغيرات الوطنية والإقليمية والدولية، التي دفعت إلى الإعتراف المباشر بهذه مقاربة في صياغة السياسات البيئية خاصة، فالملاحظ لهذه الفترة من صدور الدستور وحتى اليوم، يقر بدافعية الأحداث الإقليمية التي عرفتها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ 2011، لجوء الجزائر إلى هذه المقاربة جاء كتحصيل حاصل في الحقيقة، تزايد مطالب الطبقة السياسية بضرورة إصلاح المنظومة الدستورية والقانونية والتنظيمية دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإعتراف بها من خلال العديد من المواد التي سنلاحظها لاحقا، أما بالحديث عن الأحداث الإقليمية فقد شهدت المنطقة العربية موجات تغيير عنيفة مست معظم هياكل نظمها السياسية، فإستباق الجزائر لمقاربة الحوكمة –أو الديمقراطية التشاركية كما يصطلح عليها أيضا– جاء لإحتواء إنتقال شرارة التغيير تلك، أما الأحداث الدولية فتمثلت في تزايد الاهتمام العالمي بقضايا البيئة في العشرية السابقة، التي تكللت بقمة باريس للمناخ سنة 2020، وقد وضعت المنظومة الدولية معايير لحماية البيئة كانت مقاربة الحكومة سبيلا لتجسيدها، فكان من البديهي أن تنتهج الجزائر نفس هذا التوجه، خاصة وأنها طرف في العديد من الإتفاقيات البيئية كإتفاقية الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة.

ما تناوله تعديل 2016 يجمع بين الإعتراف المباشر وغير المباشر بمقاربة الحوكمة البيئية، فالمادة 02/15 نصت على أن: "**المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية...**"، ثم جاءت الفقرة 03 من هذه المادة لتنص على أن: "**تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**"، الفقرة الثانية من هذه المادة أقرت بضرورة مشاركة المواطنين في صياغة السياسات العامة التي تكون البيئة أحد مجالاتها عن طريق ممثليه، ثم الرقابة على هذه السياسات بواسطة الممثلين أيضا، أما الفقرة 03 فتضمنت التناول المباشر لمقاربة الحوكمة، لأن مصطلح الحوكمة هو المرادف للديمقراطية الشتاركية كما أكدته مختلف الأدبيات*. كما إعترفت المادة 16 بمقاربة الحوكمة كأدة للتسيير من خلال إشراك الجماعات المحلية، كمؤسسة تمثيل للدولة محليا والمواطن مع إعتبار البلدية هي الجماعة القاعدية، أما المادة 17 فقد نصت على أن: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[309].

وقد توضحت بصفة جلية مقاربة الحوكمة البيئية من خلال المادة 19 حين نصت على أن: "تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"، ثم أشارت الفقرة 02 من نفس المادة: "**تحمي الدولة الأراضي الفلاحية...كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية**"، ومن هذا إعتراف الدستور بمقاربة الحوكمة كأداة لصياغة السياسات البيئية وتنفيذها.

وقد أشرك تعديل 2016 كذلك الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة بتعزيز دورها في المجال من خلال المادة 39 التي نصت على أن: "**الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان...مضمون**"، ثم نجد المادة 48 التي نصت على أن: "**حريات...إنشاء الجمعيات...مضمونة للمواطن**"، ثم المادة 49 القاضية بتكريس حرية التظاهر السلمي وفق القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، وهذه من الوسائل التي تعتمد عليها الجمعيات البيئية في التعبير عن مواقفها، كما نجد المادة 54 القاضية بأن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدول إزدهار الحركة الجمعوية.

وتعزيزاً لأدوار المجتمع المدني أقر الدستور في المادة 52 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وتمارس الأحزاب السياسية أدوار تهيئة مناضليها وتقديمهم كمرشحين للمجالس التشريعية الوطنية والمجالس المحلية، أين يقومون كنواب عن الشعب بصياغة السياسات البيئية التي تكفل توفر محيط نظيف. وقد كرس تعديل 2016 للإعلام البيئي من خلال المادة 50 القاضية بأن: "**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية**

---

* وإن كان مصطلح الحوكمة أشمل وأدق من الديمقراطية التشاركية لأنه يجمع بين ما هو إقتصادي وسياسي وإجتماعي، عكس الديمقراطية التشاركية كمصطلح يغلب عليه الصبغة السياسية.

[309] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، **الجريدة الرسمية عدد 14**.

البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، ولا نستبعد قضايا البيئة من المجالات التي تتناولها وسائل الإعلام دوريا في برامجها.

الجديد الذي جاء به تعديل 2016 في مجال حوكمة السياسات البيئية، هو الإعتراف من خلال المادة 50 الفقرة 03 بأن: "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية...كما أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن..."، على ان تكون في إطار إحترام القانون طبعاً. .

الملفت في هذه المادة أنها شاملة بمعنى أن حتى حرية نشر وتداول المعلومات البيئية مضمون بموجب هذا التعديل، ويتزامن مضمون هذه المادة مع ما إتفقت عليه الجزائر عند مشاركتها في **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة** بـ: "ريو ديجانيرو" سنة 1992، المعروفة بـ: "قمة الأرض،" ونصت الإتفاقية في المبدأ رقم 09 على أنه: "**ينبغي أن تتعاون الدول...بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية...**"، وأكدت نفس الإتفاقية صراحة في الفصل رقم 40 حول المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار على أنه: "**في التنمية المستدامة، يكون كل فرد مستعملا ومقدما للمعلومات...ويشمل ذلك البيانات والمعلومات والخبرة والمعرفة الموضوعتين في الشكل الملائم...**"، وأشار هذا الفصل من الإتفاقية إلى مدى أهمية مجال سد الفجوة في البيانات وإلى تحسين توافر المعلومات، كضرورة أساسية لحماية البيئة وتوفير المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار[310].

أما عن تكريس أدوار القطاع الخاص من خلال المؤسسات الاقتصادية، فنجد المادة 43 القاضية بأن: "**حرية الإستثمار والتجارة معترف به ويمارسان في إطار القانون، وتعمل الدول على تحسين مناخ الأعمال وتشجع إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمةً للتنمية الاقتصادية الوطنية**". كما أقرت المادة 64 بأن "الملكية الخاصة مضمونة"، وكل هذا المواد تشجع على تنمية القطاع الخاصة بإعتباره قطاع إنتاجي يساهم في إزدهار البيئة من خلال نشاطات الإنتاج في المواد البيئية.

ونصت المادة 65 على الحق في التعليم، الذي يحمل هو الآخر أبعاد متعددة لتربية أجيال ترسخ في الثقافة البيئية كأحد المكونات الأساسية لحوكمة البيئة والتنمية المستدامة، من خلال مؤسسات التربية والتعليم والتعليم العالي، وأشارت المادة 68 على حق المواطن في بيئة سليمة التي تعمل الدولة على الحفاظ عليها، على أن يأخذ القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

---

[310] منظمة الأمم المتحدة، **تقرير البيئة والتنمية المستدامة المنعقد في ريو ديجانيرو سنة 1992**، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة: https://www.un.org/en/conferences/environment/rio1992

3. حوكمة السياسات البيئية بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2020:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في سياق وطني إرتبط بضغوط حراك 22 فيفري 2019، بعد ضعف المشهد السياسي في الجزائر منذ 2014، والخلل الذي مس مؤسسة الرئاسة إنطلاقا من هذه السنة، غير أن هذا التعديل حافظ على نفس التوجه الملموس في تعديل 2016، عند النظر إلى المكانة الدستورية لمصطلح حوكمة السياسات البيئية، بقي التوجه البيئي قائما كما هو بضرورة تشارك كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية وتنفيذها وتقييمها، حيث نصت المادة 10 على أن: "**تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية**"، كما لا ننسى دور المجالس المنتخبة وتبني الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المادة 16، وأخذت الدولة على عاتقها مسؤولية ضمان حماية بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، إضافة إلى التوعية المتواصلة بمخاطر البيئة والإستعمال العقلاني للمياة والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية، وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية كما نصت عليه المادة 21 من هذا التعديل[311].

الفرع الثاني: حوكمة السياسات البيئية من خلال الأطر القانونية للبيئة والتنمية:

تعددت الأطر القانونية المنظمة لنشاطات وسياسات حماية البيئة، ويمكن تقسيمها في الحقيقة إلى أطر قانونية رئيسية وأطر قانونية فرعية، تتمثل في القوانين رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية وإزالتها، ثم القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون البلدية 10/11 والولاية 07/12.

1.حوكمة السياسات البيئية من وجهة نظر القانون رقم 10/03:

نستشف التكريس لمصطلح الحوكمة من خلال عدة مواد، منها المادة 05 التي نصت على أن: "**تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي...تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة**"، كما نجد إلتزام الدولة بضمان حراسة مختلف مكونات البيئة من خلال المادة 10، ومع الإشارة إلى الفصل السادس من هذا القانون، فقد كرس لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، وبالتحديد المادة 35 التي نصت على أن: "**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة...**"، ونفس التوجه بقي قائما من خلال المواد 36 و37 و38 من هذا القانون.

---

[311] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **الجريدة الرسمية عدد 82.**

2.حوكمة السياسات البيئية من وجهة نظر القانون رقم 19/01:

هدف القانون إلى البحث عن سبيل أنسب للوقاية وتنظيم وتثمين ومعالجة النفايات المنزلية، فكانت حوكمة البيئة أحد المقاربات المرتكز عليها في ذلك، الفقرة 07 من المادة 02 نصت على: "**إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها وتعويضها**"، كما إعتمد القانون مصطلحات أقرب منها للحوكمة كالمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، تثمين النفايات وغيرها من خلال المادة 03، وإعتبر ضرورة مشاركة القطاع الخاص في عملية التخلص من النفايات واجبا يحدد وفق مخطط وطني لتسيير النفايات وفقا للمادة 12.

3.حوكمة السياسات البيئية من وجهة نظر القانون رقم 20/01:

نظم القانون سياسة تهيئة الإقليم بالإعتماد على مقاربة الحوكمة في نفس السياق، فتحدثت المادة 02 منه على أن: "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وتديرها"، وكرست الفقرة 02 من هذه المادة لدور المجتمع المدني من خلال نصها على أن: "**تسير هذه السياسة بالإتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار إختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الإقتصاديين والإجتماعيين للتنمية...**"، ثم نوهت الفقرة 03 من هذه المادة إلى: "**أن يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

4.حوكمة السياسات البيئية من خلال قانون البلدية 10/11:

أكثر من إعترف بحوكمة السياسات البيئية هو هذا القانون، فبالنظر إلى المادة 12 التي نصت على أنه: "**وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري...يسهر المجلس الشعبي البلدي إطاراً ملائما للمبادرات المحلية قصد تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم...**"، كما نجد المادة 13 القاضية بأنه: "**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما إقتضت الضرورة ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم**"، فهذه المادة صريحة تضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية، فلا نستبعد أن تكون المشاركة هنا تمس القرارات التي تهم بيئة المواطن، إضافة إلى قيام القانون بتوسيع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة من خلال المواد من 107 حتى 124.

5.حوكمة السياسات البيئية من خلال قانون الولاية 07/12:

تمتد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بناء على المادة 77 إلى حماية البيئة عند نصها على أن: "**يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين**

والتنظيمات...حماية البيئة..."، وبناء على المادة 78: "**يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها...**".

إذن فالإطار القانوني الذي يشكل مرتكزا لصياغة سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر متوفر، وقد نص على جملة الآليات المؤسساتية التي تعمل على تنفيذ تلك السياسات كوزارة البيئة والطاقات المتجددة أو حتى هيئات عدم التركيز البيئية المتمثلة في المديريات البيئية على مستوى الولايات، والتي تعمل على تنفيذ مخططات التهيئة الجهوية والمحلية، والنظرة هذه نحو حكومة البيئية تنطلق من أن تجسيد هذه المقاربة ينطلق من المستوى المحلي إلى الوطني.

كما تشكل الطاقات المتجددة محورا تركز عليه السياسات البيئية، فبناء إقتصاد نظيف يرتكز على أن تكون الصناعات وتوليد الطاقة التي يحتاجها الإنسان نظيفة في المقابل، بعيدا عن الطاقات العضوية التي تتسبب في إنبعاثات تهدد البيئة والمحيط، وهذا هو التوجه العالمي حاليا، في ظل التهديدات البيئية والتغيرات المناخية، وهو ما توجهت إليه الجزائر في المقابل تماشيا مع هذا الاهتمام، ويوضح المطلب الموالي سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر بالتركيز على أهم المؤهلات التي تحوزها الجزائر في هذا المجال.

المطلب الثاني: سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر ورهانات الإقتصاد الأخضر

يقصد بالطاقات المتجددة تلك الطاقات المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا تنفذ، أي أن مصدرها غير ناضب، فهي تتميز بالديمومة وأنها مصادر صديقة للبيئة عكس الطاقات التقليدية الملوثة للبيئة، وقد اتفقت جل التعريفات حول أن الطاقات المتجددة هي مجموع الموارد التي يتحصل عليها من مصادر طاقة يتكرر وجودها في الطبيعة بشكل دوري تلقائي، أي أنها الطاقة المكتسبة من مصادر طبيعية متجددة باستمرار كالشمس والهواء والماء.[312]

الفرع الأول: مصادر الطاقات المتجددة في الجزائر

فالجزائر تتوفر على قدرات هائلة من الموارد المتجددة و يمكن ذكرها كالتالي:

1. الطاقة الشمسية (SOLAR ENERGY):

إن الموقع الجغرافي للجزائر يسمح لها بتوفير أعلى الحقول الشمسية في العالم، و التي تمتاز بمعدلات مرتفعة من الحرارة تفوق 60 درجة، كما أن الصحراء الجزائرية مشمسة أغلب الأوقات مما يساعدها على

[312] دين مختارية، زرواد فاطمة الزهراء، **الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل " بئر ربع شمال"**، مجلة البديل الاقتصادي، 2018/06/15، ص 74.

استغلال أكثر للطاقة الشمسية، إذ يتجاوز متوسط إشراق الشمس في الأراضي الجزائرية 2000 ساعة سنويا، غير أن هذا الرقم يحمل العديد من التحفظات[313].

الجدول رقم (01) يوضح توزيع الخريطة الشمسية في الجزائر

المناطق	الساحلية	الهضاب العليا	الصحراء
المساحة بالنسبة المئوية (%)	4	10	86
مدة متوسط تعرض الشمس (سا/365 يوم)	2650	3000	3500
مقدار الطاقة المتولدة كيلوواط ساعي للمتر المكعب/السنة	1700	1900	2650

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير اللجنة الأممية الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، قطاع الطاقة المتجددة في شمال إفريقيا، 2012، ص.18.

من خلال التدقيق في البيانات المقدمة من طرف مخطط الطاقات المتجددة الوطني، والتي نجد أنها مدعومة من البيانات المجمعة من مجلس الطاقة العالمي، والتي تصنف معدل الإشعاع الشمسي (متوسط التشميس السنوي بالجزائر بـ 2000 ساعة في حين تتلقى الهضاب العاليا معدلا يقدر بـ: 3900 ساعة، أن أن متوسط إمكانيات الطاقة الشمسية يقدر بـ: 2400 كيلووات ساعة لكل متر مربع، هذه المعطيات التي لا تتطابق مع القيم الواردة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تطابقا دقيقا، الذي حدد قيما أخرى تختلف بإختلاف المنطقة أو الإقليم (ساحل، هضاب عليا، جنوب)، فمتوسط التشميس يختلف بإختلاف الإقليم ذاته فهو 2650 ساعة في السنة ضمن المناطق الساحلية، و3000 ساعة في مناطق الهضاب العليا، ويصل 3500 ساعة بالجنوب، وبذلك فإن متوسط الطاقة المستقبلة في الأرض يصل على المناطق الساحلية إلى 1700 كيلوواط ساعي لكل متر مربع، أما مناطق الهضاب العليا فهو 1900، في حين أن مناطق الجنوب فإنه يساوي 2650 كيلو واط ساعي لكل متر مربع في السنة[314]. ويوضح الشكل الموالي خريطة الطاقة الشمسية الموضح توزيعها في الجزائر.

[313] سلمان كعوان، خابة احمد، **تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2015، ص.15.

[314] بلخيري موراد، **ترقية الطاقات المتجددة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون تهيئة الإقليم، 2021–2022، ص.160–161.

الشكل رقم (01) يوضح الإسقاط الشمسي المباشر على خريطة الجزائر

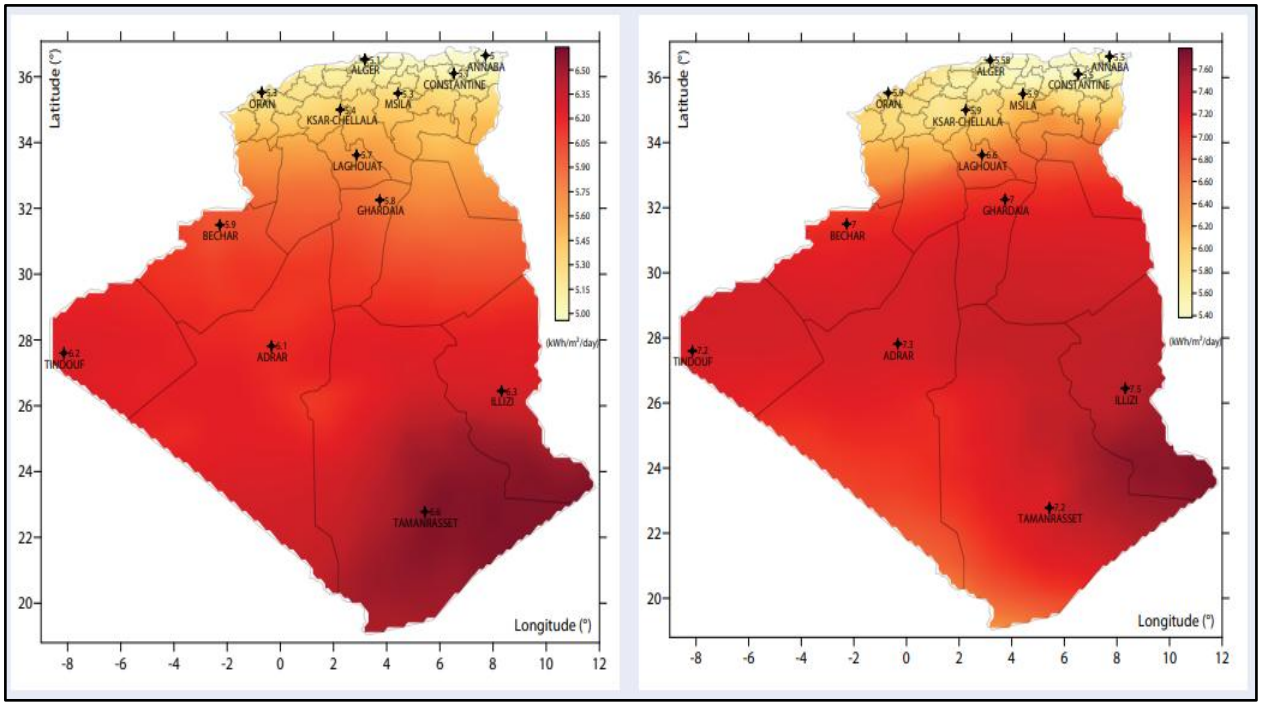

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، محافظة الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة، التحول الطاقوي في الجزائر، طبعة 2020، ص.58.

يظهر من خلال الشكل أن حوالي نسبة 80% من مساحة الجزائر تشكل خزان طاقوي شمسي يؤهلها لتحويلها إلى رقم صعب في المعادلة الطاقوية العالمية. فالإشعاع الشمسي المتأتي الذي يصل مباشرة إلى سطح الأرض دون أن يشتته الغلاف الجوي، يمكن إستغلاله لأغراض طاقوية من خلال تكنولوجيات الطاقة الشمسية، التي تسعى الجزائر إلى توريدها عن طريق شراكات أوروبية وروسية وصينية، ويعتمد الإشعاع الشمسي الذي يصل إلى الحد الأعلى من الغلاف الجوي بشكل أساسي على ميل إشعاع الشمس فيما يتعلق بالمستوى الإستوائي، وتوزع حسب خطوط العرض الجغرافية، وتزيد قيمتها نحو خط الإستواء، وتستخدم هذه المعلمة أيضا للتنبؤ بالإشعاع الشمسي العالمي على سطح الأرض، في الواقع نفس الكمية من الطاقة الشمسية التي يتم إعتراضها بواسطة الكرة الأرضية تنتشر على مساحة أكبر في خطوط العرض العليا من عند خط الإستواء، لذلك تقل الطاقة المتاحة لكل مساحة من خط الإستواء إلى القطبين[315].

2. طاقة الرياح (WIND ENERGY):

تتربع الجزائر على حقول مناسبة لإنشاء مزارع رياح لإنتاج الطاقة الكهربائية خاصة في المناطق الجنوبية و تكمن أهمية هذه الطاقة في كونها اقتصادية و تحتاج إلى تكنولوجيا بسيطة و غير معقدة و مقارنة بمصادر

[315] باجي عبد القادر، مرجع سابق، ص.166.

الطاقة الأخرى، و ما يميز الجزائر هو موقعها الجغرافي المناسب لاستغلال هذه الطاقة، إذ أن الجزائر عرضة للهواء البحري الرطب، و الهواء القاري و الهواء الصحراوي.

تتوفر الجزائر على إمكانيات معتبرة من طاقة الرياح حيث تهب على الجزائر رياح تحمل معها الكثير من الهواء البحري الرطب والقاري الصحراوي، بمتوسط سرعة يفوق 7م/ثانية، خصوصا في المناطق الساحلية، وهو ما يوفر إمكانية توليد طاقة سنوية تقدر ب673 مليون واط ساعي، في حالة تركيب توربين هوائي على علو 30 متر، في حالة رياح ذات سرعة 5.1م/ثانية، وهي طاقة تسمح بتزويد 1008 مسكن من الطاقة، وتعد أدرار من أهم المناطق ذات الهبوب القوي، كما أن المورد الريحي متغير من مكان لآخر، نتيجة الطبوغرافيا والمناخ المتنوع، فالجنوب يتميز بسرعة رياح أكبر منها في الشمال خاصة في الجنوب الغربي بسرعة تزيد عن 4م/ثانية، وتتجاوز قيمة 6م/ثانية في منطقة أدرار[316]. ويوضح الشكل رقم (02) الموالي خريطة الهبوب الريحي في الجزائر.

الشكل رقم (02) يوضح خريطة الرياح والمناطق الأكثر هبوبا في الجزائر

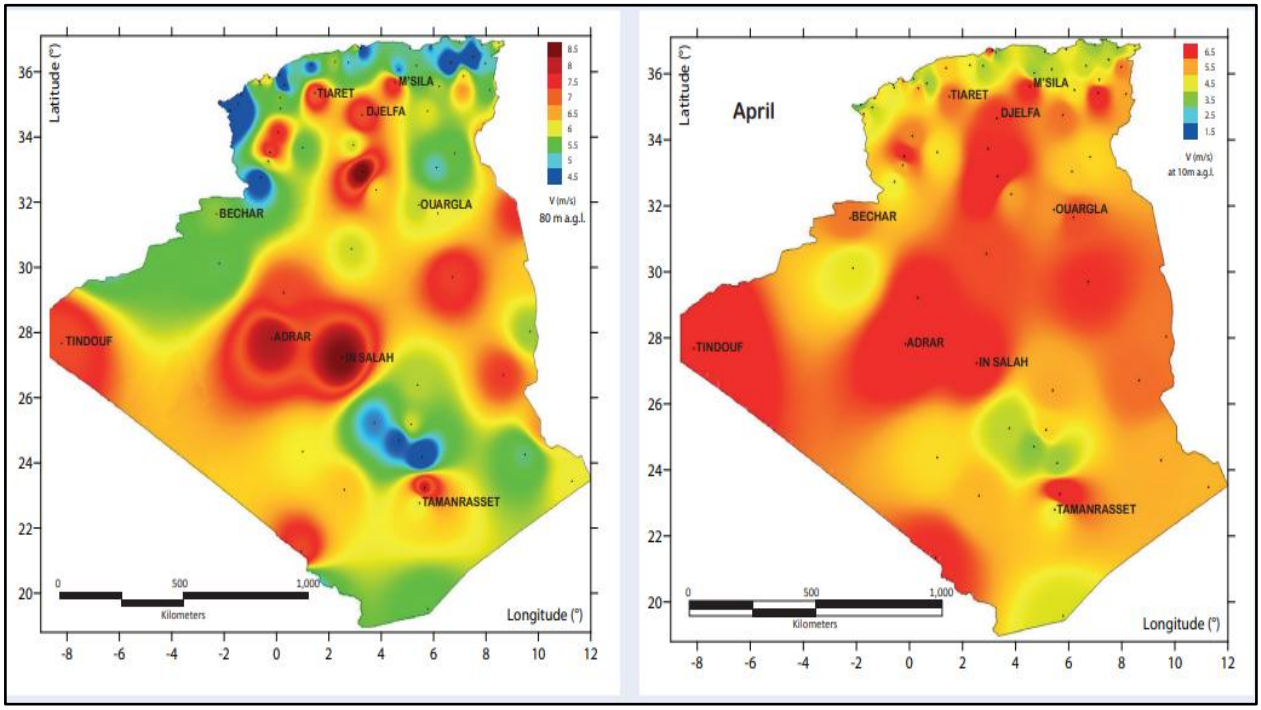

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، محافظة الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة، التحول الطاقوي في الجزائر، طبعة 2020، ص.59.

[316] برايس خليفة، **واقع وآفاق الإستثمار في الطاقات المتجددة في ظل تحقيق تنمية مستدامة: حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، 2020–2021، ص.290.

من خلال الشكل، فقد تم وضع خارطة لسرعة وقدرات طاقة الرياح المولدة، تتضمن ثماني مناطق تتميز بسرعة الرياح قابلة لإحتضان مزارع ريحية تتوزع على منطقتان في الشريط الساحلي، ثلاث مناطق في الهضاب العليا، وثلاثة في الصحراء، مثل ماهو موضح في الشكل أعلاه، وتم تقدير القدرة المولدة من طاقة الرياح في هذه المناطق من زاوية الإستغلال الاقتصادي بما يعادل 75% من الإحتياجات الوطنية[317].

تشكل المعرفة المتعمقة بإمكانيات الرياح التي يمكن استغلالها لإنتاج الكهرباء بيانات أساسية لأي أبعاد لمزرعة الرياح وتظل، ومن وجهة النظر هذه تعد ضرورية لأي دراسة أولية في هذا الاتجاه، وبما أن الرياح تتميز بالتقلب الزماني والمكاني، فقد تم تطبيق أساليب إحصائية مختلفة وتقنيات إستقراء البيانات لدراسة مصدر الرياح، ومن هذا المنطلق، قام مركز تنمية الطاقات المتجددة بتطوير العديد من خرائط الرياح للجزائر، والتي يتم تحديثها باستمرار، باستخدام بيانات الأرصاد الجوية الحديثة، والتي تم جمعها من خلال عدد كبير من نقاط القياس، المأخوذ من أطلس الرياح المعني، يمثل بالتالي توزيع متوسط سرعة الرياح (م/ث) فوق الأراضي الجزائرية على ارتفاع 80 م، ويبدو أنها قد تصل إلى 7 إلى 8 م/ث في بعض مناطق الجنوب، خاصة في تندوف وأدرار و"إن صالح"، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الطاقة قامت أيضا بعدة دراسات محتملة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح)، بالتعاون مع مركز تنمية الطاقات المتجددة والمكتب الوطني للأرصاد الجوية (ONM) ووكالة الفضاء الجزائرية (ASAL)[318].

بعدما ظل توظيفها لطاقة الرياح ضئيلا بمعدل 0.7 ميغاواط، شرعت الجزائر في إستغلال طاقتها من الرياح، حيث يتوقع أن يدر على الجزائر أرباحا تربو عن 03 مليار أورو سنويا، فضلا عن قدرة هذا القطاع الواعد على إستحداث آلاف مناصب الشغل وتوفير طاقة نظيفة، كما جرى في إطار المخطط الخماسي (2010–2014)، إيلاء أهمية لقطاع طاقة الرياح من خلال توفير الوسائل الضرورية للإنتاج من جهة وتجنيد باحثين في هذا المجال من جهة أخرى، كما تم تحديد مناطق مؤهلة لإقامة مزارع رياح لإنتاج الطاقة الكهربائية على غرار بجاية، سطيف، برج بوعريريج، وسطيف[319].

---

[317] توات نصر الدين، **أثر الإستثمار في الطاقات المتجددة على الاقتصاد الوطني**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد كلي ومالية دولية، 2017–2018، ص.225.

[318] الوزارة الأولى، محافظة الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة، **التحول الطاقوي في الجزائر**، مرجع سابق، ص.58.

[319] قريني نور الدين، **إستراتيجية تطوير الطاقات المتجددة ودورها في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، 2014–2015، ص.269.

3. الطاقة الكهربائية (ELECTRICITY ENERGY) والكهرومائية (HYDROELECTRIC POWER):

تعرف الجزائر ندرة في المياه السطحية وتقدر الإمكانات المائية في الجزائر بأقل من 20 مليار م^3، منها فقط 75% أما الموارد المائية غير المتجددة تقدر بـ 12,4 مليار م^3، حيث تقدر كمية الأمطار التي تسقط على إقليم الجزائر بـ 65 مليار م^3 سنويا[320].

تتوفر الجزائر على إمكانات كبيرة حيث تتساقط على ترابها كميات مهمة من الأمطار سنويا، قدرت بحوالي 65 مليار م^3، إلا أنه لا يتمإستغلال إلا جزءاً قليلا منها، يقدر حوال بـ 05% على عكس باقي الدول الأوروبية التي تستغل هذا المورد في توليد الطاقة الكهرومائية بنسبة 70% نتيجة تمركزها بمناطق محددة، وتبخر جزءٍ منها أو تدفقها بسرعة نحو البحر أو نحو حقول المياه الجوفية، وتقدر حاليا كمية الأمطار المستغلة بـ 25 مليار م^3، ثلثا هذه الكمية مياه سطحية (103 سد منجز و50 في طور الإنجاز) والباقي مياه جوفية، وتبلغ حصة حظيرة الإنتاج الكهرومائي بالجزائر ما يقدر بـ 286 ميغاواط[321].

وترجع هذه الإستطاعة الضعيفة إلى العدد غير الكافي لمواقع الإنتاج الكهرومائي وإلى عدم إستغلال المواقع الموجودة إستغلالا كفئ، وأسهمت طاقة المياه في إنتاج ما إستطاعته 228 ميغاواط من الطاقة الكهرومائية بالجزائر سنة 2009، أما إنتاج الكهرباء بالإعتماد على الطاقة المائية فلا يتجاوز نسبة 3%، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالإمكانات المائية التي تتوفر عليها الجزائر[322]. ويوضح الجدول الموالي محطات توليد الطاقة الكهرومائية في الجزائر.

جدول رقم (02) يوضح محطات توليد الطاقة الكهروبائية في الجزائر

المحطات	الإنتاج/ميغاواط	المحطات	الإنتاج/ميغاواط
درقينة	71.5	عريب	7.000
إغيل أمدا	24	قوريات	6.425
منصورية	100	بوحنيفية	5.700
أراقن	16	واد فوضة	15.600
سوق الجمعة	8.085	بني بهدل	3.500

[320] بن لخضر, عيسى، يوسف افتخار، **واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وافاقها المستقبلية– دراسة تقييمية–**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية، مجلد 03، عدد 04، 2020/03/15، ص 288.

[321] مداحي محمد، **فعالية الإستثمار في الطاقات المتجددة في ظل التوجه الحديث للإقتصاد الأخضر: التوجه الجزائري على ضوء بعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراة، جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإقتصاد دولي، 2015–2016، ص.201.

[322] مداحي محمد، مرجع سابق، ص.201.

تيزي مدان	4.458	تسالة	4.228
إغزنشبل	2.712	/	/

المصدر: مداحي محمد، مرجع سابق، ص.202.

وفي السنوات الأخيرة، شهد الطلب على الكهرباء تطوراً كبيراً، خاصة في فترة الصيف، حيث وصل إلى ذروة كبيرة في الاستهلاك. وهذه الزيادة الحادة في الطلب هي نتيجة مباشرة للتغير في عادات الاستهلاك وتحسن نوعية حياتهم، فضلا عن الدفعة المقدمة للقطاع الاقتصادي والصناعي.

1 .حظيرة الإنتاج الوطني[323]**:**

إن ضرورات الحفاظ على البيئة فرضت استخدام الغاز الطبيعي كطاقة أولية لإنتاج الكهرباء، كما تتطلب أيضا تطوير ما يسمى بالطاقات الأخرى النظيفة والمتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، التي توجد رواسبها متوفرة وفيرة في جميع أنحاء البلاد.

ولتلبية الحاجة المتزايدة للكهرباء، تم إطلاق برنامج طموح لمضاعفة قدرات الإنتاج التقليدية. تتمثل استراتيجية تنفيذ هذا البرنامج التقليدي لإنتاج الكهرباء، قبل كل شيء، في تطوير صناعة وطنية قادرة على ضمان توريد المعدات المخصصة لقطاع الطاقة الكهربائية. وتنص البرامج العشرية الإرشادية للاحتياجات من وسائل إنتاج الكهرباء، التي تضعها الهيئة كل سنتين ويوافق عليها وزير الطاقة، على توفير القدرات الإنتاجية على مدى عشر سنوات حسب المنطقة (الشرق والغرب والوسط والجنوب) وحسب القطاع وفق سيناريوهين لتطور الطلب (المتوسط والقوي).

ويتكون المجمع الوطني للإنتاج من محطات توليد الكهرباء التابعة للشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE)، وشركة الكهرباء والطاقات الجديدة (SKTM) التابعة لشركة سونلغاز، بالإضافة إلى الشركات المتعاونة مع سونلغاز، للتعرف على:

[323] وزارة الطاقة والمناجم، **إنتاج الكهرباء والغاز**: https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

جدول رقم (03) يوضح الحضيرة الوطنية من أهم الشركات الناشطة في مجال إنتاج الكهرباء

الشركة	تاريخ الدخول إلى الخدمة
كهرماء أرزيو (KA)	2005
شركة الكهرباء سكيكدة "SKS"	2006
شركة الكهرباء برواقية (Médéa) "SKB"	2007
شركة الكهرباء حجرة النوس "SKH"	2009
شركة SPP1	2010
شركة "كهرباء تيرغا "SKT"	2012
شريكة كهرباء كودية الدراوش "SKD"	2013

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم:

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

وشهد تعزيز القدرات الإنتاجية من قبل سونلغاز وشركاتها التابعة الموضحة في الجدول أعلاه، زيادة كبيرة في الطاقة الإنتاجية المركبة في السنوات الأخيرة، والتي وصلت إلى 19.586 ميغاواط في عام 2017، أما توزيع الطاقة المركبة حسب المنتج ونوع المعدات لعام 2017 موضح في الرسوم البيانية ضمن الأشكال رقم (03) و(04) أدناه:

الشكل رقم (03) يستعرض الطاقة المركبة لكل منتج في نهاية عام 2017

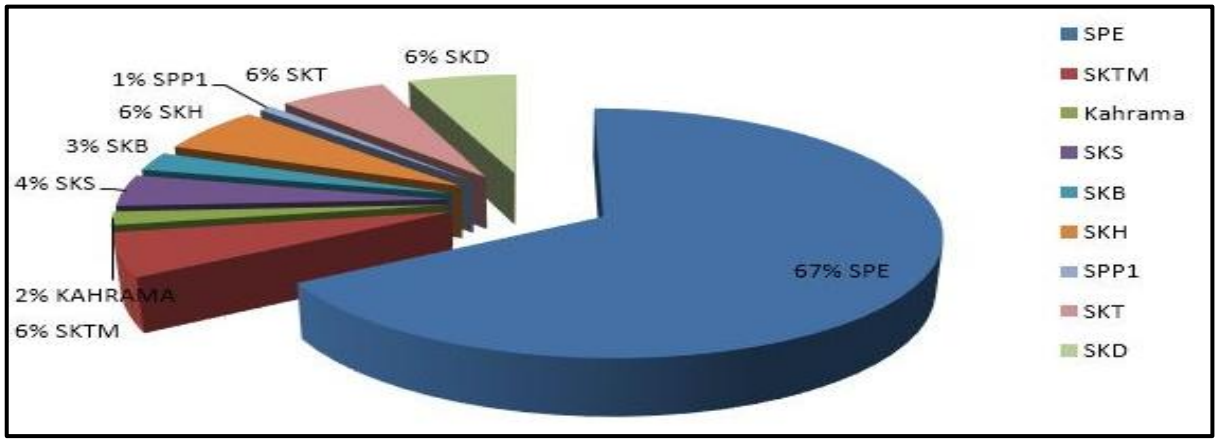

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم:

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

وفق الشكل أعلاه، تستحوذ الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء(SPE) على النسبة الأكبر من الطاقة المركبة بنسبة 67%، ويتوزع الباقي على كل من شركة "كهرباء تيرغا "SKT" وشركة شركة الكهرباء حجرة النوس "SKH" وشركة الكهرباء والطاقات الجديدة (SKTM) التابعة لشركة سونلغاز بنسبة 06%، تليها شركة الكهرباء سكيكدة "SKS" بنسبة 04%، ثم شركة الكهرباء برواقية (Médéa) "SKB" بنسبة 03%، ثم كهرماء أرزيو (KA) بنسبة 02%، وأخيرا شركة SPP1 بنسبة 01%. ويوضح الشكل الموالي الطاقة المركبة حسب نوع المعدات في نهاية عام 2017.

الشكل رقم (04) يوضح الطاقة المركبة حسب نوع المعدات في نهاية عام 2017

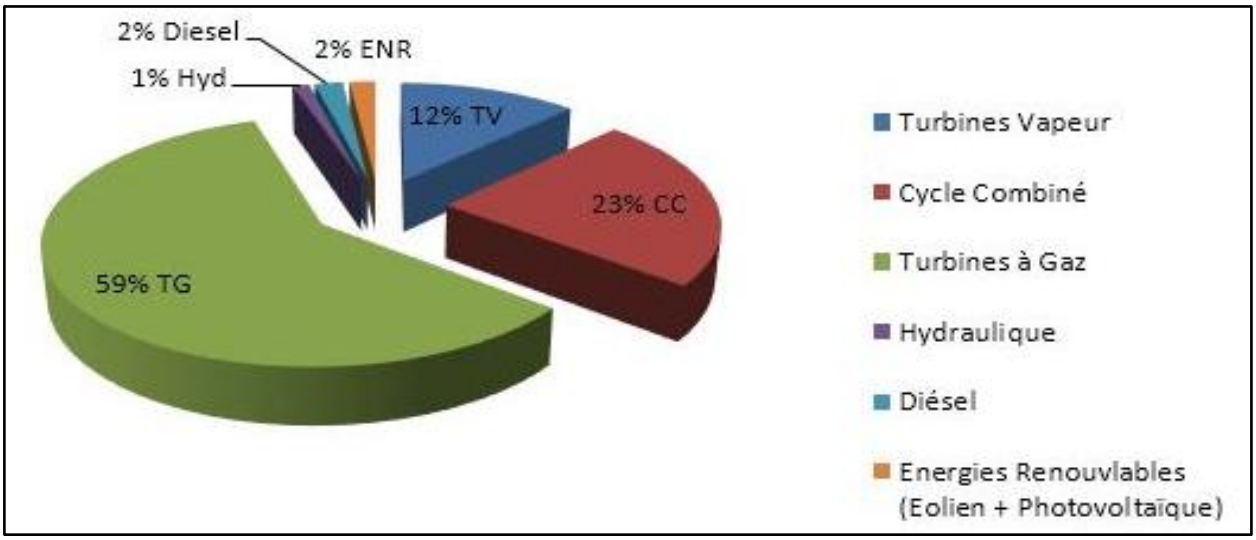

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم:

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

يوضح الشكل أعلاه تزايد إعتماد الجزائر على الغاز كمصدر أساسي لتوليد الكهرباء (TG) بنسبة 59%، تليها طرق الإنتاج التقليدية عن طريق الدورة المركبة (CC) بنسبة 23%، ثم تربينات البخار (TV) بنسبة 12%، أما توليد الطاقة بواسطة **DIESEL** فقد بلغ نسبة 02% مع الطاقات المتجددة (ENR)، ليصل توليد الكهرباء بواسطة تقنية **HYDRAULIQUE** إلى نسبة 01% فقط. ويوضح الجدول الموالي تطور الطاقة المركبة 1980–2017 حسب المنتج (ميغاواط).

جدول رقم (04) يوضح تطور الطاقة المركبة 1980–2017 حسب المنتِج

الوحدة: (ميغاواط)

السنة / الشركة	1980	1990	2006	2010	2016	2017
الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE)	1 837	4 686	7 736	8 446	12 702	13 039
شركة الكهرباء والطاقات الجديدة (SKTM)	/	/	/	/	1 007	1 133
الشركات الأخرى	/	/	1 170	3 036	5 412	5 414
المجموع	1 837	4 686	7 906	11 482	19 121	19 586

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

يوضح الجدول أعلاه تطور الطاقة المركبة خلال الفترة (1980–2017)، حيث حققت الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (SPE) معدلات مرتفعة تجاوزت نسبة 100% من قدرات تركيب الطاقة، ثم تليها شركة الكهرباء والطاقات الجديدة (SKTM) التي لم تباشر نشاطها حتى سنة 2016 كما هو موضح في الجدول، أما الشركات الأخرى مجتمعة فقد حققت نسب ضئيلة من التركيب إذا ما أخذ إنتاج كل شركة على حدى، ليصل مجمل قدرات التركيب مجتمعة سنة 2017 إلى 19 586 ميغاواط.

أما بالنسبة لتطور الطاقة الكهربائية المنتجة 1980–2017 (جيجاواط ساعة) حسب نوع المعدات كما هو موضح في الشكل رقم (04)، فقد بلغ سنة 2017 حوالي 71,470 جيجاواط ساعي. وقد ساعد على هذا التطور الاستقرار السياسي والإقتصادي الذي عرفته الجزائر بعد سنة 2000، خاصة بعد زيادة حجم تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في قطاع الطاقة، خاصة مع الإتحاد الأوروبي وروسيا والصين والولايات المتحدة، ويوضح الجدول الموالي إنتاج الطاقة الكهربائية حسب نوع المعدات.

جدول رقم (05) يوضح تطور الطاقة الكهربائية المنتجة 1980–2017

الوحدة: جيجاواط ساعي

السنة / نوع المعدات	1980	1990	2000	2006	2010	2016	2017
البخار الحراري Thermique Vapeur	3 621	8 397	15 757	14 558	9 692	11 512	10 074
الغاز الحراري Thermique Gaz	2 223	6 704	8 830	16 463	19 564	24 441	31 009
الدورة المركبة Cycle Combine	/	/	/	3 419	15 341	28 899	29 508
هيدروليكي Hydraulique	251	135	54	218	173	72	71
ديزل Diesel	125	216	368	264	403	281	286
رياح Eolien	/	/	/	/	/	19	21
الكهروضوئية Photovoltaique	/	/	/	/	/	205	500
المجموع	6 220	15 452	25 008	34 922	45 174	66 263	71 470

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

سجلنا من خلال الجدول عدة ملاحظات، الأولى تخص تزايد إعتماد الدولة على إنتاج الكهرباء بالمعدات العادية، فيمقابل ضعف الإعتماد على الطاقات المتجددة، فقد بلغ معدل الإنتاج بواسطة تقنية "الهيدروليك Hydraulique" 71 جيجاواط سنة 2017 بعد أن إنخفض من 251 جيجاواط منذ سنة 1980، أما طاقة "الرياح Eolien" فقد بلغ معدلها 21 جيجاواط سنة 2017، مع العلم أنه تم بدأ العمل بها منذ 2016 فقط، وسجل الإنتاج بواسطة الطاقة "الكهروضوئية Photovoltaique" 500 جيجاواط فقط. أما الملاحظة الثانية فتخص مدى تأخر إهتمام الدولة بالإستثمار في معدات إنتاج الكهرباء بواسطة تقنيات الطاقات المتجددة، مما يجعل من رؤيتها في الإنتقال نحو الطاقات المتجددة متأخرة نوعا ما عن البرنامج الوطني المسطر بحلول 2030.

ويصادف هذا التأخر طلبا متزايدا للطاقة على الجزائر بالمقارنة مع بعض دول شمال إفريقيا، وهو ما أشار إليه تقرير اللجنة الأممية الاقتصادية لشمال إفريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ويستعرض الشكل الموالي جانبا من تزايد هذا الطلب بالمقارنة مع مصر، ليبيا، المغرب، تونس.

الشكل رقم (05) يوضح تطور الطلب على الجزائر من الطاقة الكهربائية (2011-2020)

الوحدة: جيجاواط ساعي

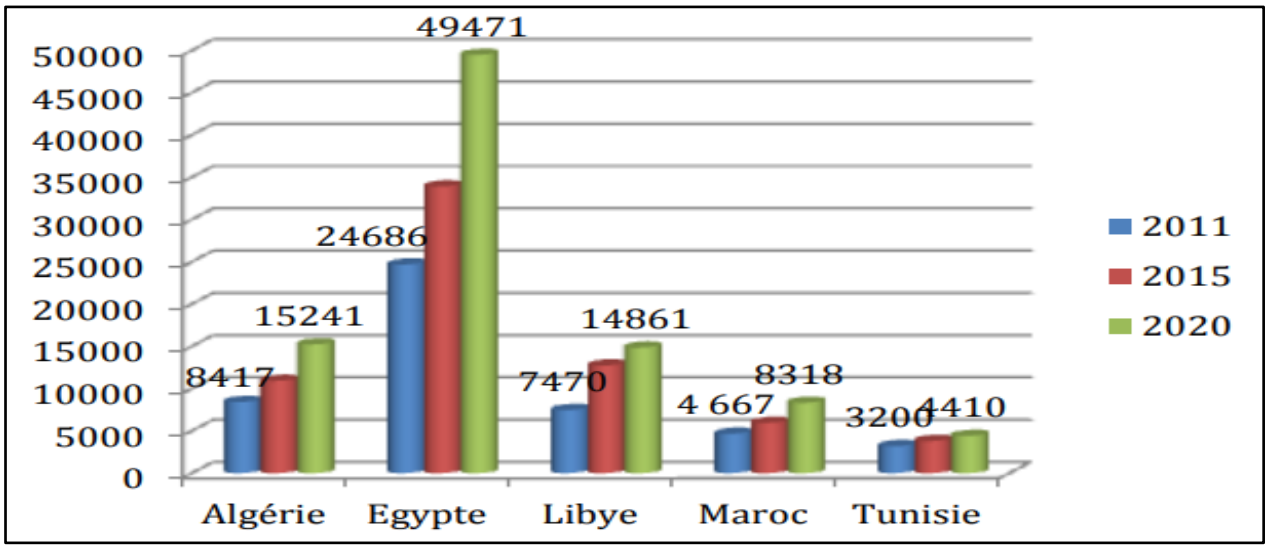

المصدر: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الأممية الاقتصادية لإفريقيا، مرجع سابق، ص.16.

بناء على الشكل أعلاه، ستشهد جميع بلدان المنطقة زيادة كبيرة في استهلاك الطاقة، وبشكل خاص في الطلب على الكهرباء بحلول عام 2020، ووفقا لتوقعات الاتحاد العربي للكهرباء، فإن الحد الأقصى للطلب على الكهرباء سيشهد معدلات نمو في جميع دول المنطقة بين عامي 2011 و2020، ويبلغ الطلب على الطاقة الكهربائية في مصر -التي تمتلك بالفعل أكبر القدرات المركبة في المنطقة- معدل نمو من المتوقع أن يتضاعف خلال هذه الفترة.

وفي الجزائر، ستبلغ مستويات احتياجات السوق الوطنية من الغاز الطبيعي 45 مليار م3 سنة 2020 و55 مليار م3 سنة 2030، وتضاف إلى هذه الاحتياجات الكميات المخصصة للتصدير والتي تساهم عائداتها في تمويل الاقتصاد الوطني. وفي المغرب، أدت التنمية إلى نمو مستدام في الطلب على الطاقة الأولية بنحو 5% سنويا في المتوسط و6.5% على الكهرباء، ومن المتوقع أن يتضاعف الطلب على الطاقة الأولية بحلول عام 2020 ثلاثة أضعاف بحلول عام 2030، وأن الطلب على الكهرباء سيتضاعف أربع مرات بحلول عام 2030، بناء على نفس الإحصائيات[324].

[324] الأمم المتحدة، **تقرير اللجنة الأممية الاقتصادية لإفريقيا**، مرجع سابق، ص.16.

4– طاقة الكتلة الحية Biomass Energy:

طاقة الكتلة الحيوية، أو الطاقة الحيوية، هي الطاقة المستخرجة من المواد العضوية غير الأحفورية مثل الخشب والقش والزيوت والنفايات النباتية من قطاعات الغابات والزراعة والصناعة، فتماما مثل الطاقة من الوقود الأحفوري، تأتي الطاقة الحيوية من الطاقة الشمسية المخزنة في النباتات من خلال عملية التركيب الضوئي، والفرق الرئيسي بين شكلي الطاقة هو أن الوقود الأحفوري لا يمكن تحويله إلى طاقة قابلة للاستخدام إلا بعد آلاف السنين، في حين أن طاقة الكتلة الحيوية المُدارة بشكل جيد قابلة للتجديد ويمكن استخدامها بطرق متنوعة، تأتي الكتلة الحيوية في صورة صلبة أو سائلة أو غازية ويمكن استخدامها في العديد من التطبيقات[325].

تبقى إمكانات الجزائر قليلة في هذا النوع من الطاقة مقارنة بالأنواع الأخرى ذلك أن المساحة الغابية لا تمثل سوى 10% من مساحة الجزائر، يعتبر كل من الصنوبر البري و الكاليتوس مهمين في الاستعمال الطاقوي إلا أنهما لا يمثلان سوى 5% من الغابات الجزائرية، أما بخصوص مصادر الطاقة من النفايات الحضرية و الزراعية فتقدر بـ 5 مليون طن.

وتقدر الطاقة الإجمالية للمورد الغابي في الجزائر بحوالي 37 ميغا طن مكافئ بترولي، كما أنه وبالنسبة للقدرات الغابية، فإن الجزائر تنقسم إلى منطقتين: منطقة الغابات الإستوائية التي تحتل مساحة تقارب 25 مليون هكتار، أكثر بقليل من 10% من المساحة الإجمالية للبلاد، والمنطقة الصحراوية الجرداء، والتي تغطي أكثر من 90% من المساحة الإجمالية، حيث يمثل كل من الصنوبر البحري والأوكاليبتوس نباتين هامين في الإستعمال الطاقوي، فحاليا لا يحتل هذان النوعان سوى 05% من الغابة الجزائرية، كما إن تثمين النفايات العضوية وبخاصة الفضلات الحيوانية من أجل إنتاج الغاز الحيوي، يمكن أن يعتبر حلا إقتصاديا إيكولوجيا سيؤدي إلى تنمية مستدامة في المناطق الريفية[326].

وتعرف الكتلة الحيوية على أنها "الجزء القابل للتحلل الحيوي" من المنتجات والنفايات والمخلفات الناتجة عن الزراعة، بما في ذلك المواد النباتية والنباتية والحيوانية من الأرض والبحر والغابات والصناعات ذات الصلة، كما وكذلك الجزء القابل للتحلل الحيوي من النفايات الصناعية والنفايات الصناعية والمنزلية، ويمكن لجميع هذه المواد العضوية أن تصبح مصدرًا للطاقة من خلال الاحتراق (مثل طاقة الخشب)، أو الطاقة، أو بعد الميثان (الغاز الحيوي)، أو بعد التحولات الكيميائية الجديدة (الوقود الحيوي).

---

[325] Naili Ala Eddine, **Volorisation Energétique De La Biomasse En Algerie Et Prospective A L'horizone 2050**, Mémoire Master, Université Ouargala, Faculté Des Sciences Appliquées, Spécialité Génie Mécanique, 2017-2018, P.15.

[326] مداحي محمد، مرجع سابق، ص.202.

تبلغ مساحة الغابات في الجزائر حوالي 250 مليون هكتار، أو أقل من 10% من إجمالي مساحة البلاد. ومن الناحية النظرية، يقدر إجمالي إمكانات الكتلة الحيوية بـ 37 مليون طن مكافئ من النفط، ويمكن استرداد حوالي 10% منها. يتم إنتاج 5 ملايين طن من النفايات الحضرية والزراعية سنويًا. تبلغ إمكانات الطاقة النظرية حوالي 1.33 مليون طن متري / سنة[327].

ومن خلال برنامج الطاقة المتجددة هذا، تعتزم الجزائر وضع نفسها كلاعب رئيسي في إنتاج الكهرباء من قطاعات الطاقة الكهروضوئية وطاقة الرياح من خلال دمج الكتلة الحيوية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية وبعد عام 2021، الطاقة الشمسية الحرارية، وستكون قطاعات الطاقة هذه بمثابة محركات للتنمية الاقتصادية المستدامة قادرة على قيادة نموذج جديد للنمو الاقتصادي، فـ37% من القدرة المركبة بحلول عام 2030 و27% من إنتاج الكهرباء المخصص للاستهلاك الوطني ستكون من مصادر متجددة، ناهيك عن أن الإمكانات الوطنية في الطاقات المتجددة تهيمن عليها الطاقة الشمسية بقوة، وتعتبر الجزائر هذه الطاقة فرصة ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة من خلال إنشاء الصناعات التي تخلق الثروة وفرص العمل، لكن هذا لا ينفي إطلاق العديد من مشاريع مزارع الرياح وتنفيذ مشاريع تجريبية في مجالات الكتلة الحيوية والطاقة الحرارية الأرضية والتوليد المشترك للطاقة، وتهدف استراتيجية الجزائر في هذا المجال إلى تطوير صناعة طاقة متجددة حقيقية مرتبطة ببرنامج تكوين، مما سيمكن في نهاية المطاف من توظيف الهندسة الجزائرية المحلية، خاصة في مجال الهندسة وإدارة المشاريع، سيسمح برنامج ENR، لتلبية احتياجات الكهرباء للسوق الوطنية، بخلق عدة آلاف من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة[328].

ويبلغ اتساق برنامج الطاقة المتجددة المزمع تنفيذه للسوق الوطنية خلال مرحلتين، الأولى (2015–2020) والثاني (2021–2030) ضمن الفترة المحددة بـ15 سنة، 22 ألف ميغاواط، تشغل طاقة الكتلة الحية 1000 ميغاواط على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

[327] الأمم المتحدة، اللجنة الأممية الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا، **قطاع الطاقة المتجددة في شمال إفريقيا**، 2012، مرجع سابق، ص.24.

[328] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الطاقة والمناجم، **برنامج تطوير الطاقات المتجددة**، منشور على الموقع: **https://www.energy.gov.dz/?article=programme-de-developpement-des-energies renouvelables**

جدول رقم (06) يوضح إنتاج الطاقة بواسطة الكتلة الحية بالمقارنة مع باقي وسائل إنتاج

الوحدة: ميغاواط

المراحل / نوع المعدات	المرحلة الأولى 2015–2020	المرحلة الثانية 2021–2030	المجموع الفرعي
الطاقة الكهروضوئية Photovoltaïque	3 000	10 575	13 575
طاقة رياح Eolien	1 010	4 000	5 010
الطاقة الشمسية المركزة (CSP) Concentrated solar power (CSP)	/	2000	2 000
التوليد المشترك للطاقة Cogénération	150	250	400
الكتلة الحيوية Biomasse	360	640	1 000
الطاقة الحرارية الأرضية Géothermie	05	10	15
المجموع العام	4 525	17 475	22 000

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

يظهر الجدول أعلاه قيمة إنتاج الطاقة من الكتلة الحيوية الذي بلغ 1000 ميغاواط فقط مقسمة على عزم إنتاخ قدر بـ: 360 ميغاواط خلال الفترة (2015–2020)، و640 خلال الفترة (2021–2030)، غير أن هذه الإحصائية المقدمة من وزارة الطاقة والمناجم، غير دقيقة في الحقيقة، لأنها لم تتطرق لكم الشركات العمومية أو الخاصة الوطنية أو بالشراكة مع المستثمر الأجنبي التي تنشط في مجال إنتاج الطاقة بواسطة عنصر الكتلة الحيوية.

ويظهر الجدول كذلك تأخرا ملموسا في تحقيق أهداف الإنتقال إلى إنتاج الطاقة بواسطة الكتلة الحيوية، ذلك أن الرؤية المسطرة بحلول 2030 إنطلاقا من سنة 2021 إذا ما حذفنا منها أربع سنوات المنصرمة، هي ضعيفة من ناحية التحديد الدقيق للإطار الزمني المتعلق بهذا الإنتقال، كما أن قيمة 1000 ميغاواط ضعيفة أيضا بالمقارنة مع الإمكانات التي تحوزها الجزائر في مجال الكتلة الحيوية، ويظهر الرسم البياني بشكل أوضح ودقيق مدى ضعف الإعتماد على طاقة الكتلة الحيوية في توليد الكهرباء.

الشكل رقم (06) يظهر إنتاج الطاقة بواسطة الكتلة الحيوية بالمقارنة مع باقي تقنيات الإنتاج

الوحدة: ميغاواط

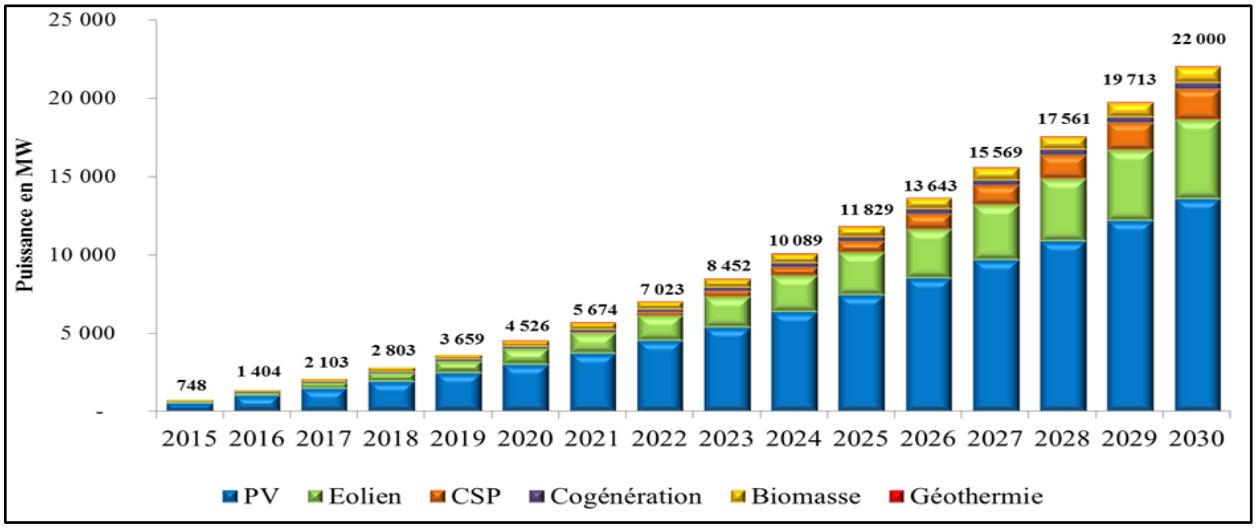

المصدر: وزارة الطاقة والمناجم

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

إذا ما ركزنا من خلال الرسم البياني أعلاه نلاحظ أن الغنتاج من الكتلة الحيوية هو الأضعف من بين المصادر الأخرى، وهو ما يدعوا إلى وجوب زيادة الإهتمام أكثر بهذا النوع من الطاقات المتجددة غير الناضب في الحقيقة، وله إسهامات كبرى في نظافة البيئة والمحيط، ما يجعل من مقاربة إنتاج الطاقة بواسطة تقنية الكتلة الحيوية أساسا في تحقيق نظافة البيئة وإستدامتها. وفي هذا الصدد وعلى المستوى التنظيمي، إعتمدت وزارة الطاقة سلسلة من تدابير الدعم الرامية إلى تطوير الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات بما فيها طاقة الكتلة الحيوية، من خلال إنشاء (FNMEERC) وهو صندوق وطني لإدارة الطاقة والطاقة المتجددة والتوليد المشترك[329]. والذي يتم تمويله سنويا بنسبة 1% من إتاوات النفط وعائدات بعض الضرائب (مثل ضريبة 55% على أنشطة إحراق الغاز)، وارتكز الإطار القانوني الذي تم وضعه سنة 2013، خلال المرحلة الأولى من إطلاق البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة، بشكل خاص، على آلية تعريفة الشراء المضمونة، وهي أقل ممارسة في الدول المتقدمة، ويضمن هذا النظام لمنتجي الطاقة المتجددة الاستفادة من معدلات تمنحهم ربحية معقولة لاستثماراتهم على مدى فترة استحقاق مدتها 20 سنة[330].

[329] République algérienne démocratique et populaire, Arrêté interministériel n°302-131, **déterminant nomenclature des recettes et des dépenses imputables sur le compte d'affectation spéciale intitulé « Fonds national pour la maîtrise de l'énergie et pour les énergies renouvelables et de la cogénération »**, Daté le 23 février 2022 ,Journal officiel n°21 , .2022, Article 01

[330] وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية: https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

5- الطاقة الحرارية الجوفية "GEOTHERMAL ENERGY":

يوجد بالجزائر أكثر من 200 مصدر ساخن في شمال البلاد، فثلثي هذه المنابع تفوق درجة حرارتها 45 درجة لتبلغ 98 سنتي غراد في حمام دباغ بولاية باتنة، 118 سنتي غراد في عين ولمان، و يحتوي الحوض الرسوبي أسفل الصحراء على احتياطات هامة من المياه الساخنة[331].

تتوفر الجزائر على أكثر من 200 مصدر حراري تتمركز في الشمال الشرقي والشمال الغربي للوطن، حيث تتجاوز حرارتها 40° وترتفع إلى 90° في حمام قالمة لتصل إلى 118° ببسكرة، ويتم الحصول على أكبر من 12 م^3 من الماء الساخن الذي تتراوح درجة حرارته بين 22 و98 درجة مئوية، وهو ما يسمح بإنشاء محطات لتوليد الكهرباء، إلا أنه لا يتم إستغلالها حاليا سوى في تجفيف المنتجات الزراعية، وتكييف البنايات إضافة إلى تدفئة البيوت الزراعية والإستشفاء بصفة أساسية، وبالتالي إهدار إمكانات نظيفة لإنتاج الطاقة الكهربائية[332]. وبحسب خريطة توزيع نقاط القياس، تم إجراء رسم الخرائط الحرارية الأرضية باستخدام معطيات لحفر آبار النفط، يتم حساب التدرج الحراري الأرضي، الموصلية الحرارية والتدفق الحراري لكل حفر نفطي، باستخدام معطيات جمعناها من سجلات الآبار النفطية المقدرة بـ: 359 نقطة قياس لخريطة التدرج الحراري و 225 نقطة قياس لخرائط الموصلية الحرارية والتدفق الحرار، ويوضح الشكل الموالي ذلك.

شكل رقم (07) يوضح خريطة توزيع نقاط القياس للطاقة الحرارية الجوفية

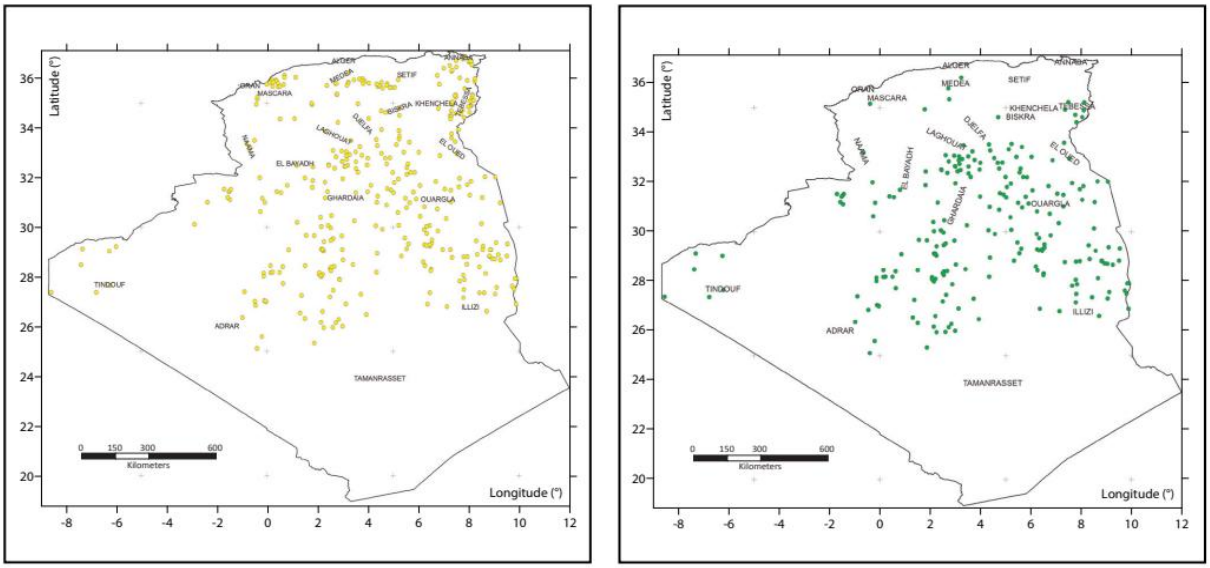

CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES ÉNERGIES RENOUVELABLES (CDER), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, 1st Edition, 2019, P.33.

[331] مؤذن عمر، دحمان عبد الفتاح، **مستقبل الامن الطاقوي للجزائر بين الطاقات المتجددة والغاز الصخري**، مجلة البشائر الاقتصادية، 2018/04/05، ص.358.

[332] برايس خليفة، مرجع سابق، ص.291.

بالنسبة لخريطة "التدرج الحراري الأرضي Geothermal gradient map"، يتم تعريف التدرج الحراري الأرضي من خلال زيادة درجة الحرارة ومع العمق إبتداءً من سطح الأرض، مع العلم فمتوسط التدرج الحراري على المستوى الوطني هو 45 درجة/كم، ويمكن أن يصل إلى 80 درجة / كم في بعض المناطق، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (08) يوضح خريطة التدرج "الحراري الأرضي Geothermal gradient map"

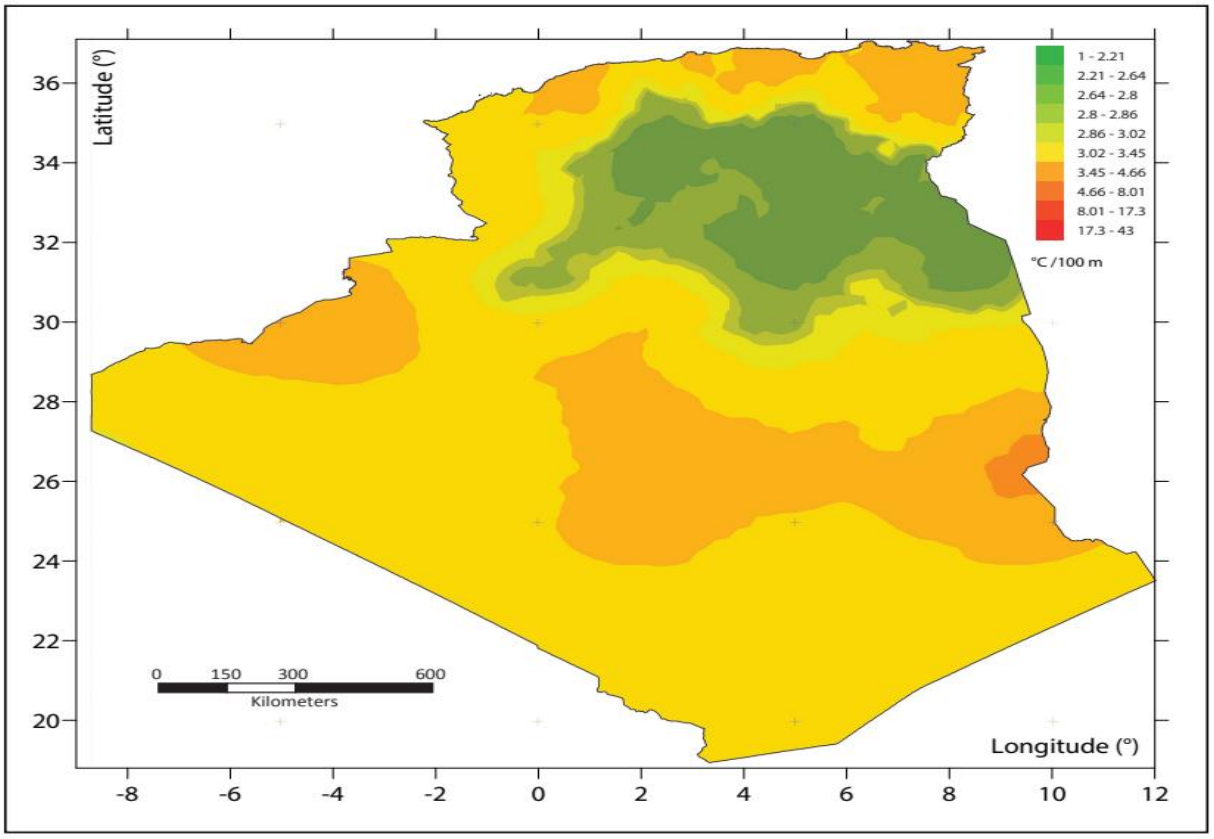

CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES ÉNERGIES RENOUVELABLES (CDER), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, Op cit, P.34.

من خلال الشكل، تظهر الإمكانات التي تحوزها الجزائر في مجال الطاقة الحرارية الأرضية، لكن كيف يمكن إستغلال هذه الطاقة؟. الطاقة الحراريّة الجوفيّة هي الطاقة الناتجة عن حرارة تربة الأرض، على ما يبدو، فإنّ طريقة إنتاج طاقة كهذه تبدو غريبة، فإذا لمسنا الأرض لن نشعر بأنّها ساخنة بشكل خاصّ، حتّى عندما تكون الشمس ساطعة، وإذا قمنا بحفر حفرة في الأرض، فسنشعر بانخفاض درجة الحرارة بحيث يكون داخل الحفرة باردًا. بالإضافة إلى ذلك، تكون الأرض متجمّدة بالفعل في معظم أيّام السنة في البلدان البعيدة عن خطّ الاستواء؟[333].

[333] آفي صايغ، حنان أبو طه، **ما هي الطاقة الحرارية الجوفية**، منشور على الموقع: https://n9.cl/e2upq

بالأساس، يمكن إنتاجها بطريقتين: الأولى، عند حفر مناطق معيّنة على الأرض، خاصّة في المناطق الّتي حدثت فيها ثورات بركانيّة حديثة (تُعتبر الألف سنة الأخيرة "حديثة" جيولوجيًّا)، يمكن الوصول إلى طبقة صخور شديدة الحرارة، حتّى طبقة من الصهارة أو ما يُعرف بالـ"ماجما" (كلمة يونانيّة وتعني مزيج منصهر وسميك، وتشير إلى الصخور المنصهرة)، ويوضح الشكل الموالي تمّ التقاط سلسلة من الصور في جزيرة لانزاروت، الّتي تقع على بعد حوالي 200 كيلومتر غرب ساحل إفريقيا، حيث ثار بركان سنة 1730:

الشكل رقم (09) يوضح الطريقة التي يمكن بها إكتشاف الطاقة الحرارية الجوفية

المصدر: آفي صايغ، حنان أبو طه، مرجع سابق، https://n9.cl/e2upq

عندما نقوم بصبّ القليل من الماء داخل حفرة بالقرب من البركان، فإنّه يغلي على الفور (في غضون ثانية واحدة) ويخرج بصورة تدفّق بخاريّ، على غرار الينابيع الساخنة الموجودة بشكل طبيعيّ في مناطق معيّنة من العالم، يمكن استخدام هذا التيّار البخاريّ (أو الحرارة في الأرض بشكل عامّ) لتشغيل التوربينات لتوليد الكهرباء، وهذا هو المبدأ الكامن وراء استخدام الطاقة الحراريّة الجوفيّة.

أمّا الطريقة الثانية، والّتي لا تزال قيد التطوير الهندسيّ، لا تتطلّب مواقع بركانيّة أو مواقع قريبة من منطقة الصخور المنصهرة من أجل استخدام الطاقة الحراريّة الجوفيّة، ولكنّها ممكنة في أيّ مكان على الأرض تقريبًا، تعتمد الطريقة على "التدرّج الحراريّ الأرضيّ" (geothermal gradient) والقصد هو وتيرة ارتفاع درجة الحرارة كلّما تعمّقنا بالحَفر في الأرض. يتّضح أنّه من المستحيل تتبّع هذه التغييرات في الحَفر في الحديقة أو على شاطئ البحر، لكن يتبيّن أنّ درجة حرارة التربة ترتفع بالمعدّل بمقدار 25–30 درجة مئويّة كلّ كيلومتر، (هذه بالطبع قيمة متوسّطة، معتمدة على الحفريّات الّتي تمّ إجراؤها على مستوى سطح البحر؛ لذلك، إذا حفرنا

في منطقة ذات قشرة صخريّة صلبة عالية، مثل الجبال، فسنحصل على قيم أقلّ بكثير). ما يعني أنّه إذا حفرنا حفرة على عمق حوالي 3 كيلومترات– وهو ما يُعتبَر اليوم الحدّ الأقصى لقدرة الحفر البشريّة تقريبًا– سنحصل على مصدر حرارة لا ينضب تقريبًا بحيث يبلغ حوالي 90 درجة مئويّة، رغم أنّ هذه الحرارة غير كافية لتحويل الماء إلى بخار، فمن الممكن استخدام السوائل ذات درجة الغليان المنخفضة (مثل الكحول، الّذي يغلي عند 78 درجة مئويّة فقط)، والّتي عند صبّها في الحفرة تغلي ثمّ تتحوّل إلى انفجار غاز يشغّل التوربينات الكهربائيّة.

ويمكن تطبيق هذه القنية أيضا في الجزائر خاصة من خلال تمتعها بمناطق حرارية واسعة، الملموسة من خلال الينابيع الساخنة، فضلا عن خريطة البراكين الخامدة في الصحراء، فبعد أن تطورت العديد من المقاطعات البركانية داخل الصفيحة الأفريقية خلال حقب الحياة الحديثة، تتكون منطقة الهقار البركانية، التي تقع على بعد حوالي 1500 كيلومتر من البحر الأبيض المتوسط، من عدة مناطق بركانية من مختلف العصور والأساليب البركانية، وتحتل مساحة إجمالية تبلغ حوالي 11.700 كيلومتر مربع مع حجم إجمالي للمنتجات الصلبة يقدر بـ 1.650 كيلومتر مكعب، ولكنه يمكن أن يصل إلى حوالي 2.500 كيلومتر مكعب، إذا أخذنا في الاعتبار الحجم المفقود بسبب التآكل، بدأ نشاط الصهارة حوالي 34 مليون سنة، عند حدود العصر "الإيوسيني éocène" و"الأوليجوسيني Oligocène"*، واستمر حتى فترات تاريخية. بدأت المناطق البركانية لمحافظة الهقار مكانها على قاعدة ما قبل الكمبري أو غلافها (الطاسيلي)، فوق انتفاخ محور رئيسي يبلغ طوله 1000 كم، ولا يزال معناها مثيرا للجدل[334].

بالنسبة لخريطة "الموصلية الحرارية Thermal conductivity map" هي واحدة من المعلمات المادية للصخور حيث تشير إلى قدرتها على نقل الحرارة، يمكن تقدير هذه المعلمة من خلال نموذج نظري يعتمد على تفسير معطيات لسجلات الآبار النفطية، تبلغ الموصلية الحرارية الأقصى المسجلة بحوالي 4 واط لكل درجة متر[335]. ويوضح الشكل الموالي هذه الخريطة.

* الفترة الضُحَوِيّة أو الضُحَويّ أو الأوليغوسين (بالإنجليزية: Oligocene) هي فترة جيولوجية إمتدت بين 34 مليون سنة و23 مليون سنة قبل الحاضر.

[334] Amel-Zoulikha Benhallou Et Autre, **Le District Volcanique Du Manzaz (Hoggar, Sahara Algérien): Géologie, Pétrographie Et Minéralogie**, Bulletin Du Service Géologique De l'Algérie, Volume 27, N°1-2, 2016, P.05.

[335] **Centre De Développement Des Énergies Renouvelables (Cder), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, Op Cit, P.35.**

الشكل رقم (10) يوضح خريطة "الموصلية الحرارية Thermal conductivity map"

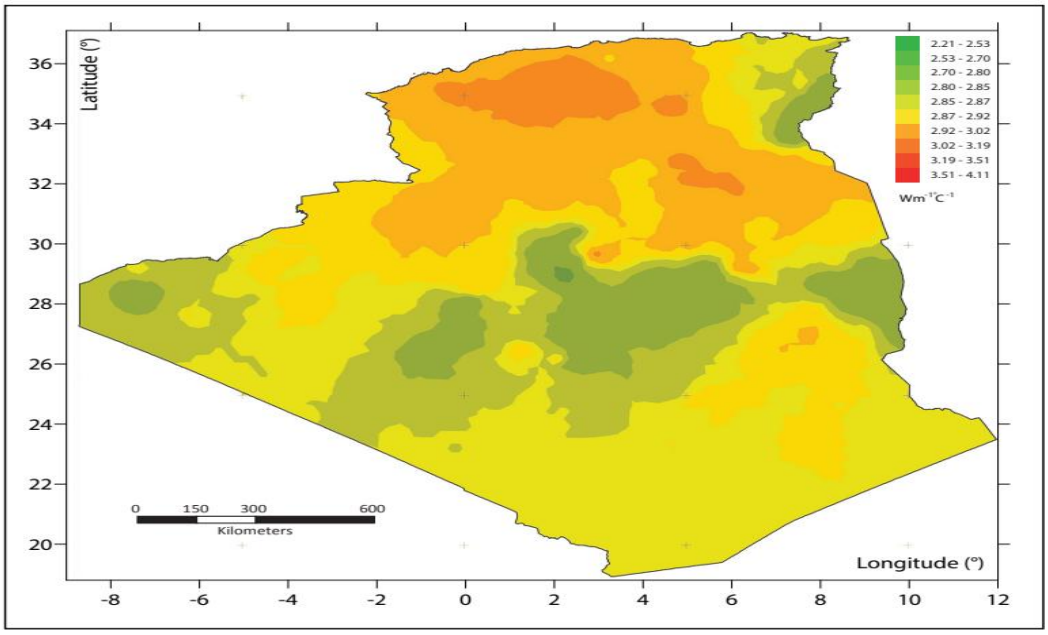

CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES ÉNERGIES RENOUVELABLES (CDER), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, Op cit, P.35.

أما بالنسبة لخريطة "التدفق الجيوحراري Geothermal heat flow map" في الطاقة الحرارية الأرضية، يقوم تدفق الحرارة بتقدير الحرارة التي تتسرب إلى سطح الأرض، وهو مظهر مهم لنشاط الأرض الداخلي، حيث يبلغ معدل التدفق الحراري بـ100 ملي واط/متر مربع في جنوب البلاد والذي يتجاوز 90 ملي واط/ متر مربع في الشمال، ويمثل الشكل الموالي هذا الطرح.

الشكل رقم (11) يوضح خريطة "التدفق الجيوحراري Geothermal heat flow map"

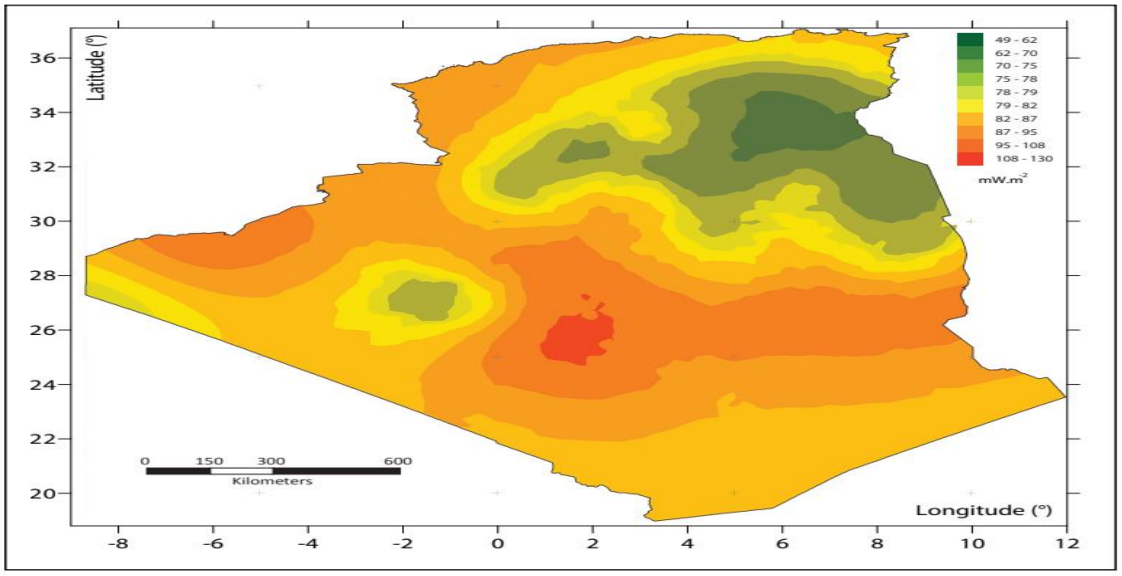

CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES ÉNERGIES RENOUVELABLES (CDER), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, Op cit, P.36.

على هذا الأساس يتم جرد خريطة "الموارد الجيوحرارية الأرضية الوطنية Inventory map of geothermal resources"، نتيجة لعمل بدأه مركز تنمية الطاقات المتجددة منذ عام 1985، ويتم تحين هذا ألخير في التقارير الداخلية. وهو يستند إلى بيانات حديثة عن الموارد، المحطات، آالبار والفجارات المائية الحارة وعلى أألدوات الجديدة لتحديد الموقع الجغرافي.

الشكل رقم (12) يوضح خريطة "الموارد الجيوحرارية الأرضية الوطنية Inventory map of geothermal resources"

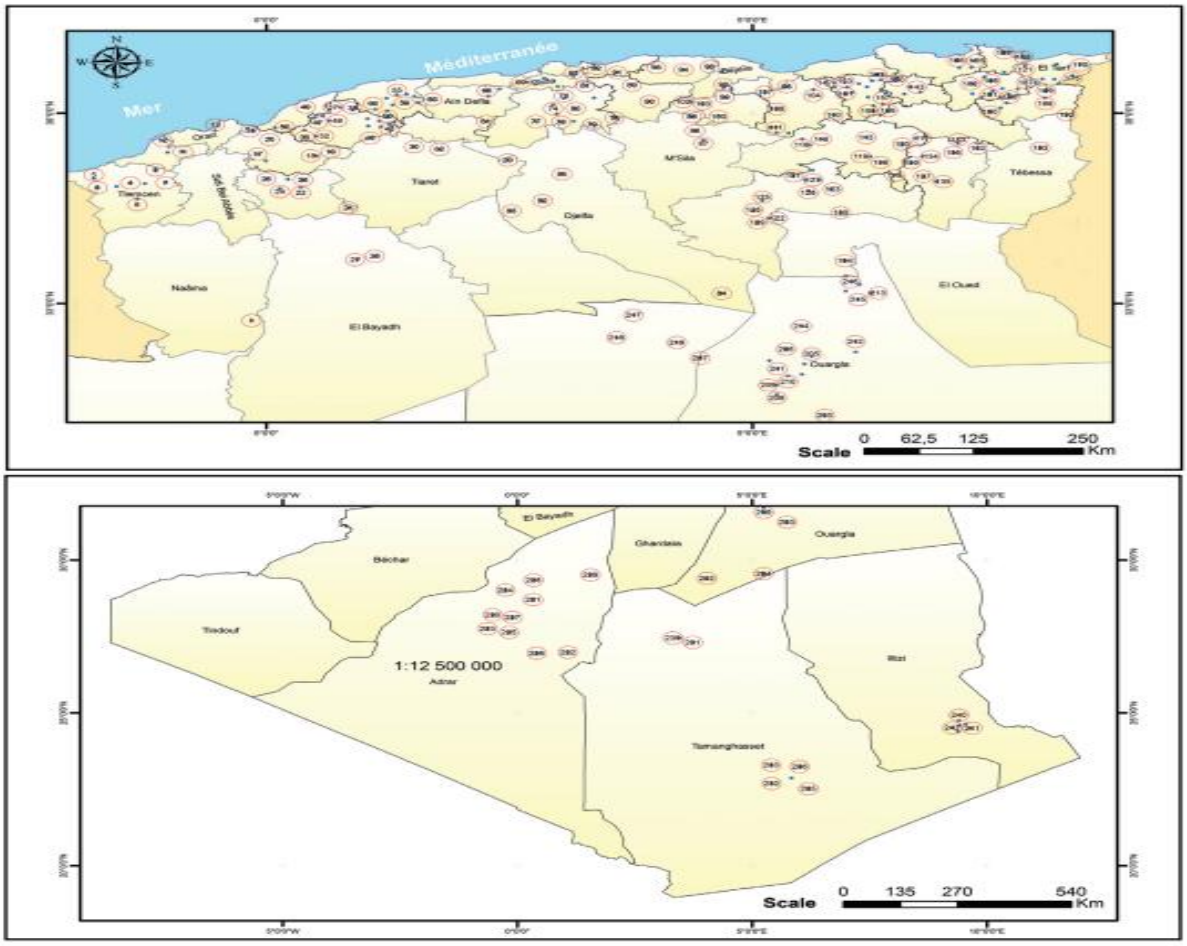

CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES ÉNERGIES RENOUVELABLES (CDER), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, Op cit, P.37.

من خلال الجرد يتم تحديد خريطة "درجة حرارة الموارد الجيوحرارية Temperature map of geothermal resources" لدرجة الحرارة، أشهر هذه الموارد هو منبع حمام دباغ (حمام المسخوطين سابقا) الذي يعتبر من بين تصنيفات الموارد الحرارية الأرضية الرئيسية فيه، وفق أحر الينابيع الساخنة في العالم، حيث تبلغ درجة حرارة الماء عند الظهور 98 درجة مئوية.

الشكل رقم (13) يوضح خريطة "درجة حرارة الموارد الجيوحرارية Temperature map of "geothermal resources

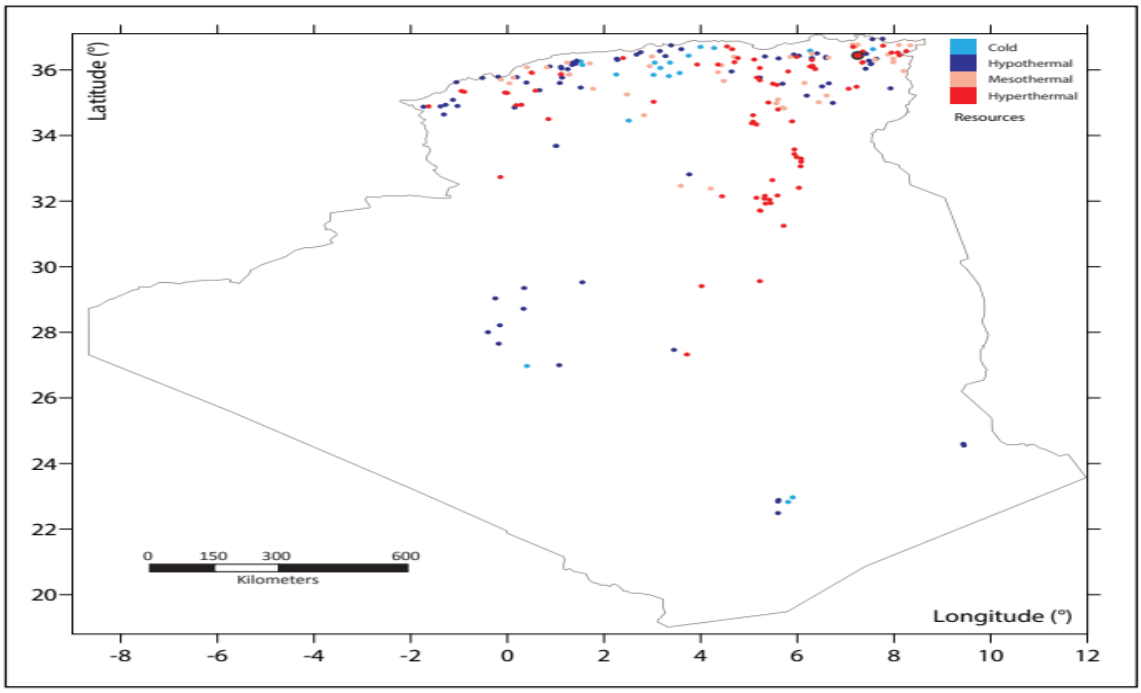

CENTRE DE DÉVELOPPEMENT DES ÉNERGIES RENOUVELABLES (CDER), Algerian Renewable Energy Resource Atlas, Op cit, P.37.

من خلال ما تم إستعراضه من مؤهلات في مجال الطاقات المتجددة، تسعى الجزائر وفق الاستراتيجية الجديدة 2030، الى تبني سياسة طاقوية من شانها رفع انتاج وتصدير الطاقة التقليدية في السوق العالمية، واعطائها الأولوية في الوقت الحالي والعمل تدريجيا على تعزيز دور الطاقة المتجددة والاستثمار فيها لتحقيق التنمية المستدامة، ورفع مداخيل الدولة للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، حيث تمثل صادرات المحروقات أكثر من 97 من إجمالي الصادرات الوطنية[336].

تشكل الجباية البترولية موردا اساسيا للميزانية العامة للدولة ،والتي عرفت خلال فترة (2001–2014) تطورا ملحوظا تماشيا وارتفاع اسعار النفط، حيث بلغت أعلى مستوياتها سنة 2008 في المساهمة في الإيرادات الكلية والتي قدرت ب 78,28%[337]. مكنت الايرادات المحققة من صادرات النفط والغاز التي حققتها الحكومة، من دعم مختلف أسعار السلع الأساسية ومشاريع البنية التحتية ودعم مشاريع البيئة لفائدة الشباب، بهدف تحريك العجلة الإقتصادية، وبالتالي شراء السلم الاجتماعي.

---

[336] حسيبة بلاطش، **السياسة الطاقوية في الجزائر وانعكاساتها على التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 10،العدد 01،جامعة الجزائر، جانفي 2021، ص.24.

[337] حيدوشي وعيل، **أثر الموارد المالية النفطية على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، ص.325.

إن انتهاج استراتيجية طاقوية واحدة لا تخدم المنفعة العامة، لأن تصدير البترول والغاز للأسواق العالمية له موارد مالية كبيرة نجحت في تثبيت السلطة الحاكمة ،لكنها فشلت في تحقيق التنمية[338].

تتوفر الجزائر على إمكانيات هائلة ومتعددة من الطاقات المتجددة، فهي بحكم موقعها الجغرافي المتميز تمتلك واحدة من أهم القدرات الشمسية في العالم، إذ تتعدى مدة الاشراق الشمسي 2000 ساعة سنويا على كامل التراب الوطني، بينما تصل إلى 3900 ساعة بالهضاب العليا والصحراء[339].

إن انتاج الطاقة الشمسية في الجزائر خاصة المناطق الصحراوية والتي لا تقل فيها درجة الحرارة حتى في فصل الشتاء عن 16 درجة مئوية، يجعلها أكبر ممون لشمال المتوسط بطاقة الكهرباء[340]. حيث يؤدي الاستثمار في هذا المجال إلى تراجع الحاجة إلى البترول أو الغاز، وضمان تلبية إحتياجاتها المحلية، كما تعتبر طاقة الرياح وطاقة الكتلة الحيوية وطاقة الحرارة الجوفية، كلها مصادر تتطلب المزيد من الإهتمام والتطوير والأولوية في الاستغلال للخروج من التبعية الدائمة للبترول والغاز القابلة للنضوب.[341] وهذا طبعا من خلال تبني سياسة طاقوية ذات أسس فعلية للانتقال الطاقوي، هذا ما سيمكنها من تنفيذ وتجسيد مخططاتها التنموية على ارض الواقع، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة والتحرر من التبعية للطاقات التقليدية[342].

يضمن تبني الجزائر واطلاقها للبرنامج الوطني للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة حصولها على عدة مزايا تحقق الأمن الطاقوي أهمها:[343]

– فك الارتباط بالطاقات الأحفورية وتقليل التبعية الاقتصادية لها، وما ينتج عنها من مخاطر اقتصادية ومالية، نتيجة تقلبات السوق وانخفاض الأسعار، ما يجعل عملية التنمية رهينة تذبذب الأسعار وهو ما يكرس اقتصاد الريع، فالتوجه نحو الطاقات المتجددة من شأنه ان يعطي للبلاد متنفسا ماليا ودفعا اقتصاديا ويغني عن المشاكل والسلبيات المترتبة عن الاعتماد المبالغ والمفرط على النفط.

– توفير الطاقة اللازمة بأقل ثمن ودعم القطاعات الحيوية المنتجة للثروة، خاصة قطاعي الصناعة والفلاحة ورفع نسبة استفادتها من الكهرباء مما ينعكس ايجابا على التنمية المحلية.

---

[338] عمرة محمد، **استراتيجيات الانتقال والحوكمة الطاقوية في الجزائر آفاق 2030**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص.202.

[339] وزارة الطاقة والمناجم، مؤتمر الطاقة العربي العاشر، ابو ظبي، 2014، ص.16.

[340] حسيبة بلاطش، مرجع سابق، ص25.

[341] لمجة بن اعمر، خ نور الدين، "آليات تطوير وتدعيم الطاقات المتجددة البديلة كأداة لخلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات –قراءة تحليلية للتجارب في الجزائر"، **مجلة المستقبل الاقتصادي**، العدد 05، ص.130.

[342] حسيبة بلاطش، مرجع سابق ، ص.25.

[343] هاجر بريطل، "دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر: دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2015–2016، ص.65.

– يهدف برنامج الانتقال الطاقوي الى توفير 22000 ميغاوات من قدرة توليد الكهرباء خلال الفترة (2011–2030) وفقا للاستراتيجية المتبعة، حيث سيتم توزيع 12000 ميغاوات لتلبية الاحتياجات الوطنية من الطاقة، وتوجيه 10000 ميغاوات نحو التصدير، هذا ما يضمن تحقيق الاكتفاء الداخلي وتعزيز موقع الجزائر في السوق العالمية، اضافة الى ضمان مورد مالي جديد من خلال العائدات المالية للتصدير، ما يمكن أن يساهم في تحسين الوضع المالي للبلاد وتحقيق التنمية، بعيدا عن مخاطر تقلبات أسعار النفط.

– الحفاظ على الطاقات الاحفورية وحمايتها من الاستنزاف، بما يضمن حق استفادة الأجيال الحالية والقادمة من هذه الثروة.

– اشراك الخواص في إنتاج الطاقة الكهروضوئية الذي من شأنه فتح باب الاستثمار المحلي في مجال الكهرباء، مما يعزز الانتاج اللامركزي للطاقة وخلق الثروة ومناصب الشغل.

– استقطاب رأس المال الأجنبي من خلال فتح باب الاستثمار امام الاجانب، وهو عامل لجلب الاموال والتكنولوجيات الحديثة والمتطورة، مع مراعات النصوص التشريعية الخاصة بالمستثمر الاجنبي، والاحتفاظ بحق الشفعة واعتماد قاعدة 51/49 المتعلقة بالاستثمار الاجنبي.

– الحد من البطالة وتوفير مناصب الشغل وتحسين الظروف المعيشية للمواطن عموما، بالاضافة الى تطوير البنى التحتية وتحسين معدل النمو.

– تنويع مصادر الطاقة وعدم الاعتماد على الطاقة الاحفورية المحدودة والناضبة، ما يفتح آفاق تنموية جديدة وضمان البلاد لامنهاالطاقوي.

– إتاحة فرص الحصول على التكنولوجيات الحديثة والمتطورة وعالية الجودة نتيجة الشراكة مع المستثمرين الأجانب من مختلف الدول مما يكسبها خبرة في المجالات الحديثة.

– إرساء قواعد إنشاء وتطوير سوق الطاقات المتجددة موثوقة ونظيفة، والمساهمة بشكل فعال في الحفاظ على البيئة، والحد من الانبعاثات الغازية المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري .

– تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق متطلبات تنمية مستدامة على جميع الأصعدة[344].

فيما يخص تقييم الاستثمار في الطاقات البديلة، تشير العديد من الدراسات الى أن إنتاج النفط سيعرف تناقصا ملحوظا خلال الأعوام القادمة بسبب نضوب حقوله، وهو ما جعل الدول تبحث عن مصادر بديلة له لضمان ديمومة أمنها الطاقوي فالاقتصادي بعد زوال البترول، وفي هذا الجانب تعتبر الجزائر من بين الدول المعنية بتنمية الطاقات المتجددة[345]. اي ان هذه الطاقات ستمكن الجزائر كبلد منتج ومصدر من زيادة ايراداتها

---

[344] عبد الرشيد حلولو، السعيد دراجي، مرجع سابق، ص.75.

[345] غندير حاتم، **الانتقال الطاقوي في الجزائر: بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة**، 2020، على الموقع:
http://studies.aljazeera.net/art/article/4683

المالية، حيث أقرت عام 2011 البرنامج الوطني للطاقات المتجددة والفاعلية الطاقوية 2030/2011، يهدف الى توسيع استخدام الطاقات المتجددة في توليد الكهرباء، ثم عدل هذا البرنامج عام 2015 بنفس الأهداف.

بناءا على الامكانيات الهائلة من مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر، يمكن لها ان تحضى بمكانة جيواستراتيجية في محيطها الاقليمي والدولي في مجال الانتقال الطاقوي، باعتبارها المرشحة الأولى عالميا لتلعب دورا رئيسيا في استغلال الطاقة الشمسية[346]. فمن الملاحظ على الإجراءات القانونية التي أقرتها الجزائر في مجال استخدام الطاقات المتجددة نجد عدد النصوص التنفيذية أقل من النصوص التشريعية، وهذا يدل على وجود خلل في الجهات التنفيذية، فتلك البرامج لا تقدم سوى مساهمة صغيرة من الأهداف المنشودة، ولم يتم فعليا تنفيذ برنامج 2011 ولا تحديثه عام 2015 بمستوى ملموس، أي ان انجاز القدرات المنشودة أعيق لعدة أسباب أهمها سوء الادارة وانعدام استراتيجية طاقوية موحدة وعدم كفاية الارادة السياسية، حيث اننا نجد صعوبة احلال الطاقات المتجددة مكان الاحفورية لا سيما حين توجهت الجزائر الى الغاز الصخري بدل الطاقة الشمسية[347]. بأمل أن يلبي حاجيات الدولة المتزايدة على الغاز الطبيعي، على الرغم من أن كل المؤشرات تؤكد ان استغلال الطاقات المتجددة أهون من الناحية المالية أو البيئية من استغلال الغاز الصخري، ان دل هذا على شيء انما على هيمنة الطاقة الاحفورية على السوق المحلية للطاقة، وقلة إعتماد صانع القرار على الطاقات المتجددة كون أن سياستها تتطلب وقتا للإنجاز[348].

عرفت الجزائر فترات رفاهية ارتفاع الاسعار في مجال المحروقات، وقد أثر الفساد على العائدات في إستثمارات أخرى كالطاقات المتجددة وتشجيع تنويع الاقتصاد، كذلك من جهة أخرى نجد أن المؤسسات المخولة بتنفيذ البرامج الطاقوية سواء المتجددة او الناضبة هي نفسها في الجزائر، ولعل هذا سببا من اسباب تأخر الولوج في عالم الطاقات النظيفة بسبب توجه الانظار والاطماع الى الطاقات التقليدية.

يساهم القطاع الخاص في الجزائر بضفة ضئيلة كبيرة مقارنة بالدول الأجنبية، وهذا بسبب استحواذ الدولة على قطاع المحروقات بصفته قطاع حساس واهمال القطاعات الاخرى التي من الممكن المساهمة فيها، وبالتالي نلاحظ قلة الامتيازات والتشجيعات للقطاع الخاص في الاستثمار في مثل الطاقات البديلة.

---

[346] Madavy,H, **The Patterns And Problems Of Economic Development In Rentierstates:The Case Of Iran**; 1970, Oxford, P.428.

[347] زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، "الاقتصاد الجزائري مابعد النفط: خيارات"، **مجلة المستقبل العربي**، 2012، ص.111.

[348] حمزة جعفر، "آليات تمويل وتنمية مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة سطيف، 2017–2018، ص.217.

الفرع الثاني: مشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر –طرق الإستثمار والتمويل–

نظرا للمشاكل التي خلقتها السياسات التقليدية لقطاع الطاقة من الناحية البيئية والإقتصادية، تزايد إعتماد الجزائر على الطاقات المتجددة كبديل يراد به تحقيق عدة غايات، منها ما يتعلق بالبيئة، وتشرف على مشاريع الإستثمار في الطاقات المتجددة عدة هيئات يوضحها الجدول الموالي.

جدول رقم (07) يوضح الهيئات المشرفة على الإستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

تسمية الهيئة	إنشائها	أدوارها
مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة (RDDC)	1988	أعمال البحث وصياغة معايير صناعة التجهيزات، مع جمع ومعالجة المعطيات من أجل التقييم الدقيق للقدرات الشمسية وقدرة الرياح وحرارة الأرض والكتلة الحيوية، في إطار إنتاج الطاقة المتجددة.
وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (SEDU)	1988	إنجاز نماذج تجريبية تتعلق بالتجهيزات الشمسية ذات المفعول الحراري وذات الإستعمال المنزلي أو الصناعي والفلاحي، وتجهيزات الإنارة والأنظمة الكهربائية الحرارية والميكانيكية.
الوكالة الوطنية لترشيد إستهلاك الطاقة (APRUE)	1985	تنشيط وتنفيذ سياسة التحكم في الطاقة وترشيد إستهلاكها، حيث يتمثل دورها الرئيسي في تنسيق ومتابعة إجراءات التحكم في الطاقة وفي ترقية الطاقات المتجددة.
مؤسسة (New Energy Algeria NEAL)	2002	ترقية الطاقات المتجددة والجديدة وتطويرها، مع تعيين وإنجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات الجديدة ذات الفائدة المشتركة بالنسبة للشركاء داخل الجزائر وخارجها.
وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم (USTD)	1988	القيام بنشاطات البحث العلمي والإبداع التكنولوجي وتثمين التكوين ما بعد التدرج في عدة مجالات، مع تطوير المعرفة وتحويلها إلى مهارة تكنولوجية ومنتجات.
وحدة الأبحاث التطبيقية في الطاقة المتجددة (URAER)	1999	إنشاء منصة عالمية للأبحاث التجريبية، وتسعى للمشاركة في جميع الإنجازات الإقليمية في مجال الطاقات المتجددة.

وحدة أبحاث الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية (URERMS)	**2004**	**تختص بإجراء البحوث التي ترمي لتعزيز وتطوير الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية**
وحدة البحث في المواد والطاقة المتجددة (URMER)	**2004**	**تهتم الوحدة بالتحويلات الحرارية والتطورات الحالية على ضوء التجارب النموذجية (الطاقة الشمسية، الفعالية الطاقوية...)**
المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (LARE)	**2011**	**تقديم تكوين متخصص في مجال الطاقات المتجددة، خاصة ميادين الهندسة والتدقيق الطاقوي، مع ترقية الأبحاث التطبيقية في مجال الطاقات المتجددة.**

المصدر: بوعبدلي ياسين، **البدائل التنموية في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات: الطاقات المتجددة بديلا**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، 2017-2018، ص ص.207-210.

الكثير من الإستثمارات في الطاقات المتجددة في الجزائر برعاية مؤسسات بترولية حقيقةً، حيث لا تتردد في تزويد مواقعها بتجهيزات وعتاد يعمل بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وحسب الفرص المتاحة لهذه المؤسسات، فإنها تسعى أيضا إلى شراء وإنشاء مؤسسات تقوم بتصنيع الألواح الشمسية، وإنتاج الكهرباء من الطاقة الحرارية الجوفية، كما تهتم بطاقة الكتلة الحيوية وإنشاء مزارع لطاقة الرياح، وفي الوقت الحالي كثفت المؤسسات البترولية علاقاتها مع المجتمع المحلي من أجل الحصول على الدعم الإيجابي والمتميز، وكذلك تقوم بدعم التكوين والتعليم وإستعمال كل ما أمكن من منتجات وخدمات محلية، كما أنها تعمل مع الحكومة ومنظمات أخرى لتنمية الاقتصاد المحلي عندما لا يكون هذا متاحا، وينشأ هنا تفاهم مشترك وتولد شروط جديدة للثقة، وذلك بوجود حوار مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومسيرين محليين[349].

يمكن تقسيم عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية بواسطة معايير متعددة دولية ووطنية:

[349] خيرجة حمزة، "دور الشراكة الأجنبية في تنمية إستغلال الطاقات المتجددة بالجنوب الجزائري: دراسة تقييمية خلال الفترة 2000-2018"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي، 2020-2021، ص.218.

1. عقود الشراكة الأجنبية الثنائية:

منذ سنة 2000 شكل الإتحاد الأوروبي سوقا طاقويا للجزائر بحكم التقارب الجيوإستراتيجي والمتحكم فيه بجملة من العوامل السياسية والتاريخية أيضا، وتعتبر كل من فرنسا وإسبانيا وإيطاليا وألمانيا أهم شركاء الجزائر في مجال الطاقة، وقد تعددت العقود المبرمة في مجال الإستثمار في الطاقات المتجددة.

1.1 الشراكة الجزائرية الألمانية (مشروع ديزرتيك DESERTEC)[350]:

بعد عدة سنوات من التردد، الذي يصعب فهم أساسه، توصلت الجزائر وألمانيا أخيرا إلى اتفاق يهدف إلى الترويج لمشروع ديزيرتيك العملاق، الذي يهدف إلى جعل شمال إفريقيا والشرق الأوسط المليئين بالشمس، خزانات هائلة للطاقة، والهدف هو تزويد أوروبا بما لا يقل عن 17% من احتياجاتها من الطاقة من هذا المصدر الذي لا ينضب، تم إبرام نفس الاتفاقية الأولية مع كونسورتيوم "طاقة الصحراء" في عام 2011، لكن الجزائر، التي دفعتها فرنسا بلا شك للتشكيك في هذا البروتوكول، أضاعت فرصة رائعة لإنشاء صناعة طاقة متجددة مليئة بالوعد.

وفي الواقع، فإن الجزائر معنية بالدرجة الأولى بهذا المشروع الضخم لأنها تمتلك أكبر منطقة مشمسة في العالم، وتقع في صحرائها الشاسعة، إن مبلغ 400 مليار يورو المخصص لهذا المشروع لا يمكن إلا أن يثير الاهتمام، لا سيما في العام 2010 عندما أوصى الخبراء بالتحرك بسرعة كبيرة نحو الطاقة النظيفة، بسبب ضغوط دعاة حماية البيئة الذين كانوا يجذبون انتباه حكوماتهم بصوت عالٍ بشكل متزايد إلى حجم الأضرار التي لحقت بالكوكب بسبب الوقود الأحفوري.

يتكون المشروع من ربط العديد من محطات الطاقة الشمسية الديناميكية الحرارية الكبيرة بشبكة توزيع الكهرباء التي تزود أوروبا، ولكن أيضًا شمال إفريقيا والشرق الأوسط. ثانياً، من المحتمل أن يتم ربط أنواع أخرى من الطاقات المتجددة بهذه الشبكة (مثل طاقة الرياح والكتلة الحيوية). ويمكن ربط ذلك على وجه الخصوص بشبكة "Supergrid" الأوروبية لتوربينات الرياح البحرية، ويرتكز مشروع ديزرتيك على مبدأ مفاده أن تشعيع كامل سطح صحاري الكوكب يمكن أن يولد أكثر من 100 مرة من الطاقة المستخدمة في العالم سنويا، استناداً إلى دراسات الأقمار الصناعية، أثبت مركز الطيران والفضاء (DLR) أنه من خلال تجهيز 0.3٪ فقط من صحراء الكوكب التي تبلغ مساحتها 40 مليون كيلومتر مربع بمحطات الطاقة الحرارية، فإن

[350] Nordine Grim, **Énergie solaire: Desertec, une fabuleuse occasion à ne pas rater**, publié sur: **https://www.algerie-eco.com/2020/04/16/energie-solaire-desertec-une-fabuleuse-occasion-a-ne-pas-rater/**

احتياجات الكوكب من الكهرباء، بناءً على عام 2009 (حوالي 18000 تيراواط ساعة / سنة) يمكن تغطيتها[351].

تم إنشاء مؤسسة DESERTEC في عام 2003 من قبل مجموعة من العلماء والقادة السياسيين والاقتصاديين ناشطين في مجال التنمية المستدامة والإدارة الفعالة للطاقة، يتكون مفهوم DESERTEC من تسخير الطاقة الشمسية من صحاري شمال أفريقيا لتزويد أوروبا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط بالكهرباء، وتشير الأرقام إلى أن إمكانات الطاقة في هذه الصحاري هائلة، وأن التدخل في جزء صغير جدا من الإقليم سيكون كافيا للحصول على كمية كبيرة من الطاقة، وبتعبير أدق يضع مفهوم DESERTEC خطة معقدة لتجديد الطاقة، تتعلق بالمناطق الثلاث المسماة EUMENA (أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، وتتضمن الدمج التدريجي لمصادر الطاقة المتجددة والحد من الوقود الأحفوري، (لا يتم النظر في الطاقة النووية في هذه الاستراتيجية)، تم تصميم المشروع ليتم تنفيذه خطوة بخطوة حتى عام 2050، إلا أن مؤسسة DESERTEC تؤكد أنه يجب علينا الآن أن نبدأ إذا أردنا الوصول إلى عام 2050 دون أزمة طاقوية واقتصادية وبيئية تؤثر على المنطقة بأكملها، ولهذا السبب، فإن سلطات الاتحاد الأوروبي لمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا مدعوة إلى البدء في الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن[352].

كما تم إبرام مذكرة تفاهم بين سونلغاز ومجمع DESERTEC في 09 ديسمبر 2011 بروتوكول في مجال الطاقة المتجددة رامية إلى إعداد دراسات مشتركة في مجال تطوير الطاقات المتجددة، وتم إطلاق مشروع التعاون قيد الدراسة بتصدير 1000 ميغاواط، 80% منها معدة للتصدير، كما حدد هذا المشروع المناطق والمواقع المحتملة القادرة على إستقبال محطات طاقة الرياح أو الطاقة الشمسية بسعة 50 ميغاواط، وكما كانت الجزائر تهدق تخصيص 2000 مليار دج أي حوالي 2.5 مليار دولار من أجل دعم البرنامج الإستثماري الخاص بسونلغاز، الذي يهدف إلى إنتاج طاقة كهربائية إضافية بقدرة 12 ألف ميغاواط مع نهاية 2016، غير أن المشروع كان مبالغاً فيه بحسب أراء بعض الشركاء الألمانيين حسب ستيفان كولر "stephen color رئيس الوكالة الألمانية للطاقة، بحيث يرى أن هناك حالة من عدم الاستقرار السياسي في الدول الصحراوية ودول الساحل، التي تجعل من المشروع محل أخطار أمنية[353].

---

[351] Connaissance des énergies, **Desertec**, publié sur:
https://www.connaissancedesenergies.org/fiche-pedagogique/desertec

[352] Manuel Marin, **DESERTEC: un concept pour l'avenir**, publié sur:
https://www.citego.org/bdf_fiche-document-945_fr.html

[353] خيرجة حمزة، مرجع سابق، ص ص.223–224.

الشكل رقم (14) يوضح الشبكة المفترضة بين أوروبا ودول شمال إفريقيا والشرق الأوسط

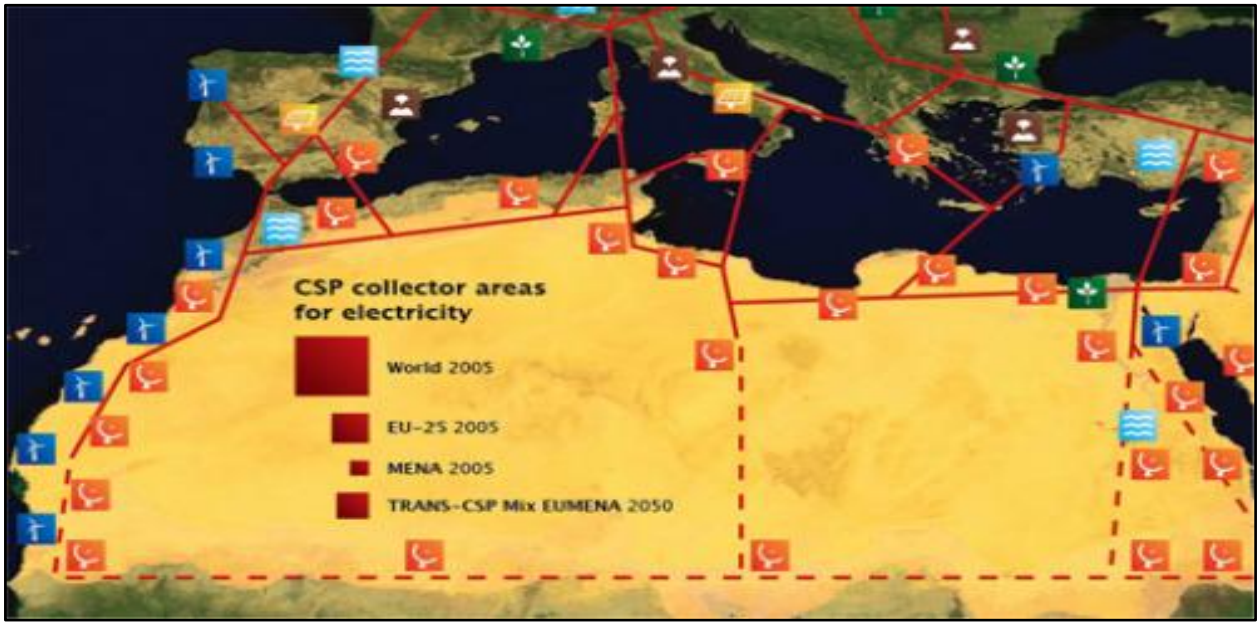

Source: Marek Pavlík And Others, **Vision Of The Project Desertec**: **Intensive Programme "Renewable Energy Sources"**, University Of West Bohemia, Czech Republic, June 2012, P.12.

وفي نفس الفترة تقريبا التي باء فيها مشروع ديزرتيك بالفشل في الجزائر بدأت تعرفت مبادرة ديزرتيك الصناعية فقدان العديد من أعضاءها البارزة، ففي سنة 2012 انفصلت شركة سيامنس "siemens" عن المبادرة، وفي سنة 2013 انفصلت مؤسسة ديزرتيك الغير الربحية أيضا عنها مرجعةً هذا الإنفصال بعدم ارتياحها للأهداف التجارية التي عبر عنها باقي الشركاء الآخرون، كما تم إقالة المدير التنفيذي لمبادرة ديزرتيك الصناعية بعدها بأيام الذي كان يعد من اكبر المروجين لفكرة تصدير الطاقة الشمسية نحو أوروبا، حيث تم قيادة الشركة من قبل المدير العام "بون فون سون" لوحده ليعلن هذا الأخير تخلي عن فكرة استيراد الطاقة من بلدان شمال إفريقيا[354].

2.1 الشراكة الجزائرية الروسية:

خلال المؤتمر العالمي الحادي والعشرين للبترول الذي عُقد في موسكو خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 19 يونيو 2014، وقع وزير الطاقة الروسي والجزائري إعلان نوايا جزائرية روسية في مجال الطاقة، الهدف منه تطوير التعاون في مجالات الهيدروكربونات والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والتدريب[355].

---

[354] شريفي صارة، "الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر: آفاق 2035"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي وإستشراف، 2020–2021، ص.242.

[355] عيبش هادية، "الطاقات المتجددة والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر: 1999 و2015"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2021–2022، ص.155.

وقد شهدت العاصمة الروسية موسكو اللقاء السابع بين الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" والرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" عام 2008، التي كانت العلاقات الثنائية هي المحور الرئيسي للمحادثات وخاصة منها الاقتصادية والتجارية، وفي إطار مناقشة الرئيسين نشاط مجلس الأعمال الروسي الجزائري، دعا "بوتين" إلى تعزيز التعاون في مجال الطاقة، معبرا عن أمله في أن تمتع الشركات الروسية بآفاق جيدة للعمل في الجزائر، كتلك التي تتمتع بها نظيراتها الأوروبية، وقد كشف الرئيس الجزائري عن فوز شركة سكك الحديد الروسية بمناقصو إنشاء خطوط جديدة لسكك الحديد بالجزائر، وقد تم التوقيع على إتفاق للتعاون في مجال النقل الجوي والبحري، وأشار بوتفليقة أن وجود الشركات الروسية في الجزائر قد حقق نتائج إيجابية خاصة في مجال التنقيب والإنتاج، داعيا الشركات الروسية للإستثمار والشراكة في قطاعات النفط والغاز والنقل والمناجم والصحة، وقد كان النفط والغاز أبرز الموضوعات المطروحة على طاولة المحادثات، ويأتي الإهتما الروسي بالجزائر نظرا لدورها العالمي بصفة عامة والأوروبي بصفة خاصة في مجال الطاقة[356].

3.1 التعاون الجزائري الياباني في مجال الطاقات المتجددة:

يشكل برنامج "صحراء "صوالر بريدير أس أس بي (Solar Breeder (SSB" الذي يندرج في إطار التعاون العلمي الجزائري –الياباني" نموذجا للشراكة الجزائرية اليابانية المبنية على نقل التكنولوجيا"، فهو يرتكز على "حلول مبتكرة" على غرار الكابلات الفائقة التوصيل التي سيتم استخدامها لنقل الطاقة الكهربائية، فمنذ إطلاقه سمح هذا البرنامج المتعلق بتكنولوجيا الطاقة الشمسية للجامعة الجزائرية بالإستفادة من مكتسبات هامة على أصعدة البحث والتكوين والتجهيزات، حسب ما تم توضيحه بمناسبة منتدى آسيا–إفريقيا الرابع حول الطاقة المستدامة في الجزائر[357]. كما أن مشروع Sahara Solar Breeder (SSB) يقترح خطة شراكة دولية في مجال البحوث الأساسية والبحث والتطوير والإنتاج الصناعي والتجارة والتمويل وما إلى ذلك، من أجل بناء "طريق سريع عالمي للطاقة النظيفة" بشكل تدريجي خلال العقود القادمة، ابتداءً من الصحراء الكبرى في شمال إفريقيا، سيساعد SSB على الانتقال من نموذج الطاقة العالمي الحالي غير المستدام الذي يعتمد بشكل مفرط على الوقود الأحفوري، إلى نموذج أكثر استدامة، كما سيساعد في مواجهة تحديات الطاقة العالمية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى[358].

---

[356] شريفة كلاع، "العلاقات الروسية الجزائرية: بين البعد الطاقوي والتعاون العسكري"، **مجلة مدارات سياسية**، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص.119.

[357] كافي فريدة، "الطاقات المتجددة ودورها في الاقتصاد وحماية البيئة: دراسة حالة الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية ومالية، 2014–2015، ص.320.

[358] https://www.univ-usto.dz/site_divers/projet/home.php

الشكل رقم (15) يوضح المخطط التوضيحي لمشروع "Solar Breeder (SSB)"

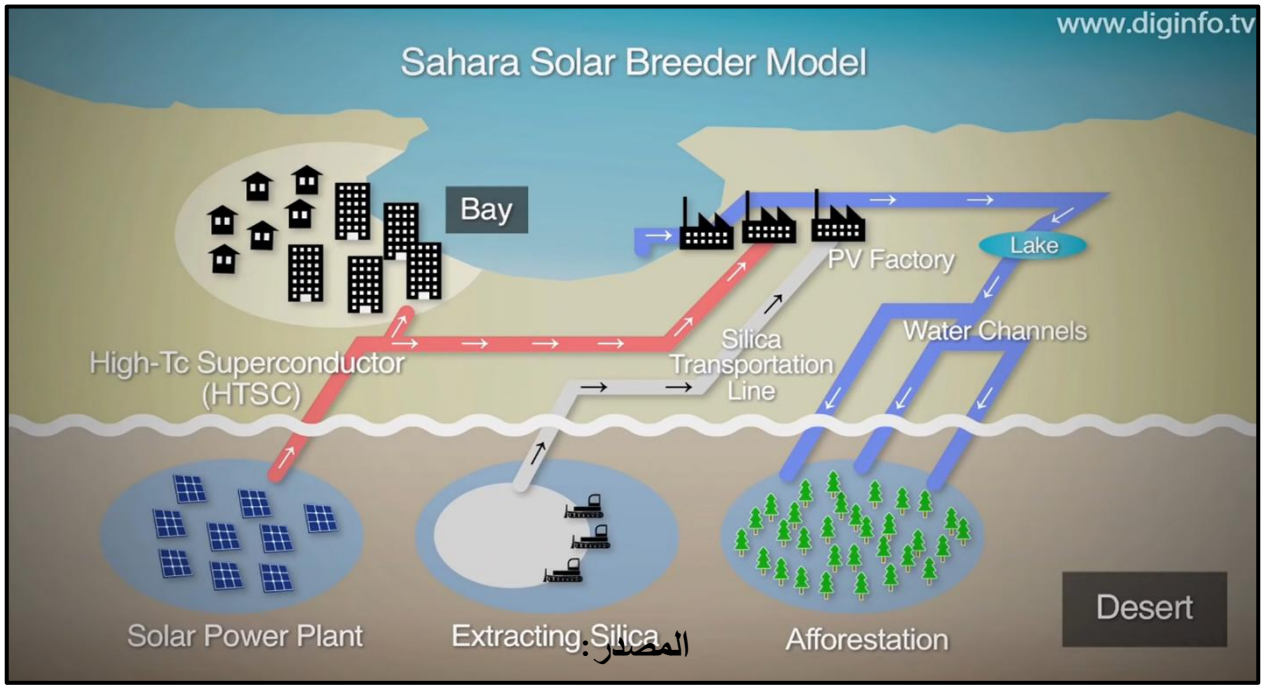

المصدر:

https://youtu.be/UdO6T1TlDzQ

إن بداية مشروع كانت مرتقبة في 2010 حين تم التوقيع على الإتفاقية في 04 أوت من ذات السنة، ولكن تعرض اليابان للكوارث الطبيعية التي ألحقت عدة خسائر، أجل المشروع إلى غاية بداية 2012 ولكن لم يمنع الخبراء الجزائريين من المشاركة في المنتدى الياباني العربي أين أختير هذا المشروع مشروعاً عالميا نموذجيا لتحويل الطاقة الشمسية لطاقة ضوئية كهربائية وليس حرارية. أما حول تحويل الكفاءات الجزائرية لتحمل المشعل في هذا المجال، فقد تم فتح العديد من برامج التكوين في طور الماستر إستفاد منها عدة طلبة عبر كامل ربوع الوطن[359].

4.1 التعاون الجزائري الفرنسي في مجال الطاقات المتجددة[360]:

في إطار القانون رقم 02/01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الذي ينص على فتح المجال للمنافسة في إنتاج وتوزيع الكهرباء، من خلال منح المتعاملين حق الدخول وبدون تمييز إلى شبكة الكهرباء، تعد مزرعة الرياح بمنطقة Kbertene أحد الهياكل المحلية المنتجة للكهرباء والمنافسة لشركة Sonalgaz، أين تم إنشاء مزرعة الرياح بشراكة جزائرية فرنسية من خلال "الكونسورتيوم consortium" الجزائري الفرنسي "CEGELEC" على مساحة 30 هكتار، الأول من نوعه وطنيا، بمدة إنجاز 18 شهر وبتكلفة 13 مليون

[359] كافي فريدة، مرجع سابق، ص.321.

[360] خيرجة حمزة، مرجع سابق، ص.231.

أورو و590 مليون دج، حيث تكفلت به الشركة الفرنسية "CEGELEC" بالدراسة والإنجاز في حين يتكفل "فرع تركيب" التابع لشركة سونلغاز بجانب الهندسة المدنية من حيث تركيب المعدات.

تم إختيار منشأة الطاقة ضمن قطب الطاقة الشمسية عين صالح/أدرار/تيميمون، وهي ذات أهمية خاصة من حيث الحفاظ على البيئة وتقليل الإنبعاثات، وتم إنجاز هذه المزرعة بمنطقة كابيرتين على مساحة 33 هكتاراً، وتتوفر على 12 عمود هوائي تم وضعها وفق دراسة تقنية وميدانية في واجهة التيارات الهوائية الناجمة عن سرعة الرياح، ويتم في هذه المزرعة إنتاج طاقة بديلة نظيفة ومتجددة بقوة 10 ميغاواط، وبتقدير سنوي للإنتاج يقدر بـ35 جيغاواط في الساعة، يتم دمجها مباشرة في الشبكة الكهربائية، بالمنطقة لتعزيز قدرات التموين بالطاقة بالولاية، والتي يهدف إنتاجها إلى تزويد محطة الطاقة التقليدية الموجودة في الموقع، وهي جزء من عمليات تعزيز شبكة الكهرباء في المنطقة[361].

5.1 الشراكة الجزائرية الصينية في مجال الطاقات المتجددة:

يستعرض الجدول الموالي جانبا من برنامج الشراكة الجزائرية الصينية في مجال الطاقات المتجددة، كما يظهر الجدول ثلاث شركات كبرى متعددة الفروع عبر العالم، مجموعة تحت تحالف (YSH):

جدول (08) يستعرض جانبا من الشركات الصينية العاملة في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر

تسمية الشركة	تاريخ تأسيسها	مجال نشاطها
Yingli Green Energy	**1997**	**هي شركة تصنيع الألواح الكهروضوئية ومكونات الطاقة الشمسية، ويقع مقرها في باودينغ، مقاطعة خبي الصين، تم إدراجها في بورصة نيويورك في عام 2007، ويتم توزيع منتجاتها من قبل أكثر من 300 موزع وتاجر جملة حول العالم.**
Sinohydro	**1950**	**هي شركة إنشاءات صينية متخصصة في بناء السدود، يقع مقرها في بكين، وهي مسؤولة عن 65% من محطات الطاقة الكهرمائية الكبيرة ومتوسطة الحجم في البلاد**
Hydrochina	**1998**	**هي شركة تابعة لـ Powerchina Huadong Engineering Corporation Limited المعروفة أيضًا باسم HDEC، وهي شركة صينية مملوكة للدولة تعمل في مشاريع الطاقة المتجددة**

من إعداد الباحثة بالإعتماد على: خيرجة حمزة، مرجع سابق، ص ص.237–239.

[361] خيرجة حمزة، مرجع سابق، ص.233.

بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع محطة أدرار للطاقة الشمسية حوالي 3 ملايير دج، وبلغ عقد أعمال الهندسة المدنية من طرف شركة SKTM ما يقارب 155 مليون دج، أو 05% من إجمالي عقد الهندسة والمشتريات والبناء، كما بلغت تكلفة الكيلووات الساعي 12.99 دج/كيلووات ساعة، وفيما يخص التوظيف فقد بلغ عدد العمال 200 عامل جزائري خلال مرحلة التنفيذ بطريقة مباشرة وغير مباشرة[362].

2. الشراكة المتعددة الأطراف في مجال الطاقات المتجددة:

وقعت الجزائر سنة 2013 مع رئيس المفوضية الأوروبية مذكرة تفاهم حول إقامة شراكة إستراتيجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في مجال الطاقة مفادها وضع إطاراً للتعاون يشمل جميع الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وهي الهيدروكربونات والطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وإصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي والتكامل التدريجي لأسواق الطاقة، وتطوير البنية التحتية ذات الاهتمام المشترك ونقل التكنولوجيا والتنمية المحلية، كجزء من تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، تم ترتيب إداري تم توقيعه سنة 2015 بشأن طرق تنفيذ الشراكة الإستراتيجية بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في مجال الطاقة[363].

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) أحد برامج الشراكة متعددة الأطراف التي وقعت الجزائر إتفاقا معها بشأن الطاقات المتجددة، وهي وكالة حكومية دولية رائدة في مجال تحويل الطاقة تعمل كمنصة رئيسية للتعاون الدولي، وتدعم البلدان في تحولاتها في مجال الطاقة، وتوفر أحدث البيانات والتحليلات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار والسياسات والتغيرات المناخية. التمويل والاستثمار. تعمل الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) على تعزيز التبني والاستخدام المستدام لجميع أشكال الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية وطاقة المحيطات والطاقة الشمسية وطاقة الرياح في السعي لتحقيق التنمية المستدامة والحصول على الطاقة وأمن الطاقة من أجل المرونة الاقتصادية والاجتماعية والازدهار والازدهار. مستقبل مقاوم للمناخ[364].

المبحث الثاني: تقييم السياسات البيئية والطاقات المتجددة –الإنجازات والمؤشرات-

نحاول في هذا المبحث وبعد إستعراض مختلف السياسات البيئية بالتركيز على مختلف جوانبها، تقييم السياسات البيئية بالإعتماد على جملة من الإحصائيات في المجال، المستقاة من تقارير مختلف المؤسسات الوطنية والدولية، وينقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، يعالج المطلب الأول، تقييم سياسات البيئة في الجزائر،

---

[362] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مركز تنمية الطاقات المتجددة، وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي، منشور على الموقع: https://urerms.cder.dz/

[363] عيبش هادية، مرجع سابق، ص ص.155-156.

[364] موقع الوكالة الدولية للطاقات المتجددة: https://www.irena.org/About

أما المطلب الثاني فيعالج تقييم سياسات الطاقات المتجددة المبني على أهم المعطيات المسجلة على مستوى المشاريع المنجزة في إطار الشراكات الوطنية والدولية.

المطلب الأول: مؤشرات تقييم السياسات البيئية في الجزائر

إعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بهدف تقييم الإستراتيجيات البيئية القطاعية عدة مؤشرات تهم ثلاثة مجالات أساسية هي الطاقة والمناخ، النفايات، الضرائب، كما أن هناك العديد من المؤشرات موضوعة وطنيا أو دوليا تخص مدى نجاعة السياسات البيئية سنركز عليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المؤشرات الطبيعية وعلاقتها بتحقيق فعالية السياسات البيئية

تعبر المؤشرات الطبيعية عن درجة متقدمة من الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي، وهي أرقام مسجلة مقدمة من هيئات الرقابة على البيئة، كالهيئات الوطنية والدولية، ويشير الجدول الموالي إلى أهم تلك المؤشرات وأدوار كل منها على مستوى تقييم السياسات البيئية.

الجدول رقم (09) يشير إلى أهم المؤشرات الطبيعية المستخدمة في تقييم السياسات البيئية

تسمية المؤشر	إستخداماته
مؤشر التربة	يشمل التقييم مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالهكتار لكل فرد من السكان، ونسبة التوسع على حساب التربة الصالحة للزراعة
مؤشر الماء	يشمل التقييم الكمية المعبأة بالمتر المكعب، الكمية الموزعة بالمتر المكعب، نسبة الترسبات، نسبة الربط بالماء الصالح للشرب والمناطق الرطبة بالهكتار.
مؤشر الغابات	يشمل جرداً لمساحة الغابات بالهكتار، المساحات التي تعرضت للحرائق بالهكتار، نسبة تجدد الغابات، نسبة التشجير، ومخالفات القطع العشوائي للغابات
مؤشر النفايات	يضم التقييم كمية النفايات بالطن في السنة من مختلف الأنواع.
نوعية الهواء	يشمل التقييم كمية المواد الملوثة للجو وعدد المصابين بالأمراض التنفسية
مؤشر الساحل	يشمل التقييم المناطق الساحلية المهيئة ونوعية مياهها ومدى نظافتها
المناطق الجبلية	يكون التقييم بمعرفة المياه المنجرفة والمساحات المهددة بالإنجراف بالهكتار...
مؤشر الواحات	يضم عرضا لعدد أشجار النخيل، عدد السكان ونسبة ملوحة الأراضي بالهكتار
المناطق الصناعية	يشمل التقييم المساحة الإجمالية للمناطق الصناعية بالهكتار، عدد مناصب الشغل في كل هكتار، وكمية النفايات الناتجة عنها
التنوع البيولوجي	يشمل تقييما للمحميات الطبيعية، الأصناف الحيوانية والنباتية المتوطنة وغيرها

المساحات الخضراء	**يشمل التقييم مساحة الغطار المبني بالمتر المربع لكل ساكن، وعدد الأشجار في الوسط الحضري**

المصدر: دراس يامنة، **تقييم السياسات البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الاقتصادية، 2021-2022، ص ص.143-144.

يضم الجدول أعلاه أهم المؤشرات المستخدمة في تقييم السياسات البيئية، وهي غالبا نفسها المعايير المعتمدة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية، بحيث أن ارتفاع نسبة كل مؤشر من المؤشرات هو دليل على نجاح السياسة العامة البيئية، وسنحاول معالجة "أهم" المؤشرات كل على حدى.

1. مؤشر التربة:

وضعت العديد من الأطر التشريعية التي تتضمن سياسات هادفة إلى حماية التربة في الجزائر، ويضم هذا المؤشر أهم المساحات الصالحة للزراعة، وأهم المساحات غير الصالحة أيضا وسياسات إستصلاحها، فبحسب إحصائيات 2021، قدرت مساحة الأراضي الزراعية المستغلة 8 مليون هكتار من مجموع 44 مليون هكتار[365]. وهي نسبة ضعيفة جدا في الحقيقة تدل على مدى تراجع أهداف التنمية الفلاحية، ومنه إلى ضعف السياسات البيئية في جزئها الخاص بالزراعة.

تحتل منتجات الحبوب مكانًا استراتيجيًا في النظام الغذائي وفي الاقتصاد الوطني، خلال الفترتين 2000-2009 و2010-2017، احتلت مساحة الحبوب معدل سنوي يبلغ 40٪ من المساحة الزراعية المفيدة، تقدر المساحة المزروعة بالحبوب خلال العقد 2000-2009 بحوالي 3.200.930 هكتار، حيث يشغل القمح الصلب والشعير معظم هذه المساحة، بحوالي 74 ٪ من إجمالي مساحة الحبوب.

وضع البنك الدولي دراسة مبنية على مؤشرات موضحة في شكل منحنى بياني، يفيد بتطور الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر إنطلاقا من سنة 1961 وحتى سنة 2021، يوضحها الشكل الموالي.

[365] أمين بشار، **8 مليون هكتار مساحة الأراضي الزراعية المستغلة في الجزائر من مجموع 44 مليون هكتار**، موقع سهم، منشور على الموقع: https://n9.cl/3xd5i6

الشكل رقم (16) يوضح الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر خلال الفترة (1961-2021)

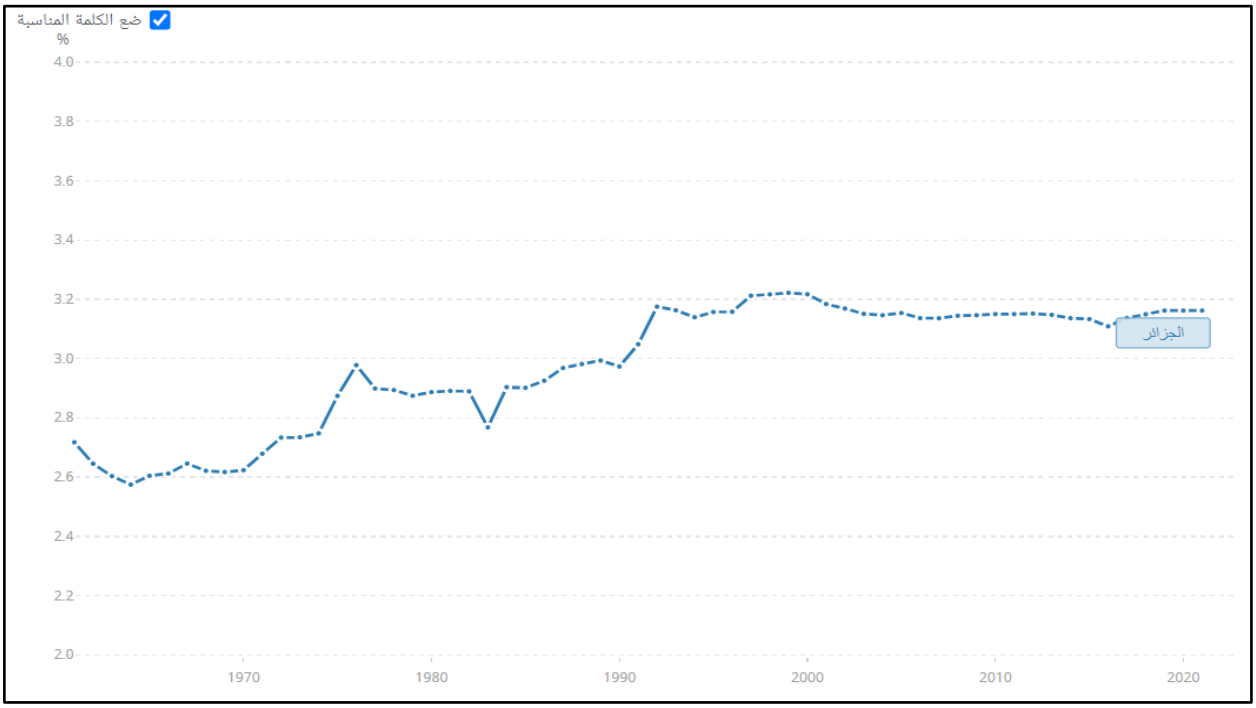

المصدر: موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) https://n9.cl/gmg6w

يشير المنحنى البياني إلى تطور الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر، وسبب إدراج هذا في منحنى بياني، هو أن هذه الأراضي تأثرت بالسياسات الزراعية، فمن خلال التدقيق، نجد أنه إنطلاقا من سنة 1970، إرتفعت نسبة الأراضي الصالحة للزراعة إلى 3% من إجمالي المساحة الكلية للجزائر، لتنخفض خلال الفترة (1980-1990)، والسبب في ذلك تغير إقتصاد الجزائر من الإشتراكية إلى الاقتصاد الحر، وقد أثرت الإصلاحات على السياسة الزراعية بعد فتح المجال للخواص للإستثمار في الزراعة، بعد أن إحتكرت الدولة سوق الإنتاج قبل 1980.

خلال الفترة (1990-2000) إرتفعت معدلات الأراضي الصالحة للزراعة إلى 3.2% و إستقرت هذه حتى تجاوزت هذه النسبة سنة 2000، غير أنه خلال الفترة (2010-2020) إنخفضت النسبة لكنها لم تسقط ما دون 3%، لكن تبقى هذه النسبة ضعيفة نظرا لوجود مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية تقدر بـ44 مليون هكتار، ولا يستغل منها إلى 08 مليون هكتار كما أشرنا سابقا، مما يدل على تراجع مدى فعالية السياسة الزراعية كجزء من السياسات البيئية، وهي معضلة تستوجب إعادة النظر.

خلال الفترة 2010-2017، معدل هذه المساحة بلغ 3.385.560 هكتار، بزيادة 6٪ مقارنة بالفترة السابقة (2000-2009)، ويقدر معدل إنتاج الحبوب خلال الفترة 2010-2017 بنحو 41.2 مليون قنطار، بزيادة قدرها 26٪ مقارنة بعقد 2000-2009 حيث يقدر معدل الإنتاج 32.6 مليون قنطار، ويتكون الإنتاج

أساسا من القمح الصلب والشعير، والذي يمثل على التوالي 51٪ و 29٪ من إجمالي معدل إنتاج الحبوب 2010-2017، ويوضح الشكل الموالي هذه الأرقام.

الشكل (17) يوضح إنتاج الحبوب خلال الفترة (2010-2017) مقارنة بالفترة (2000-2009)

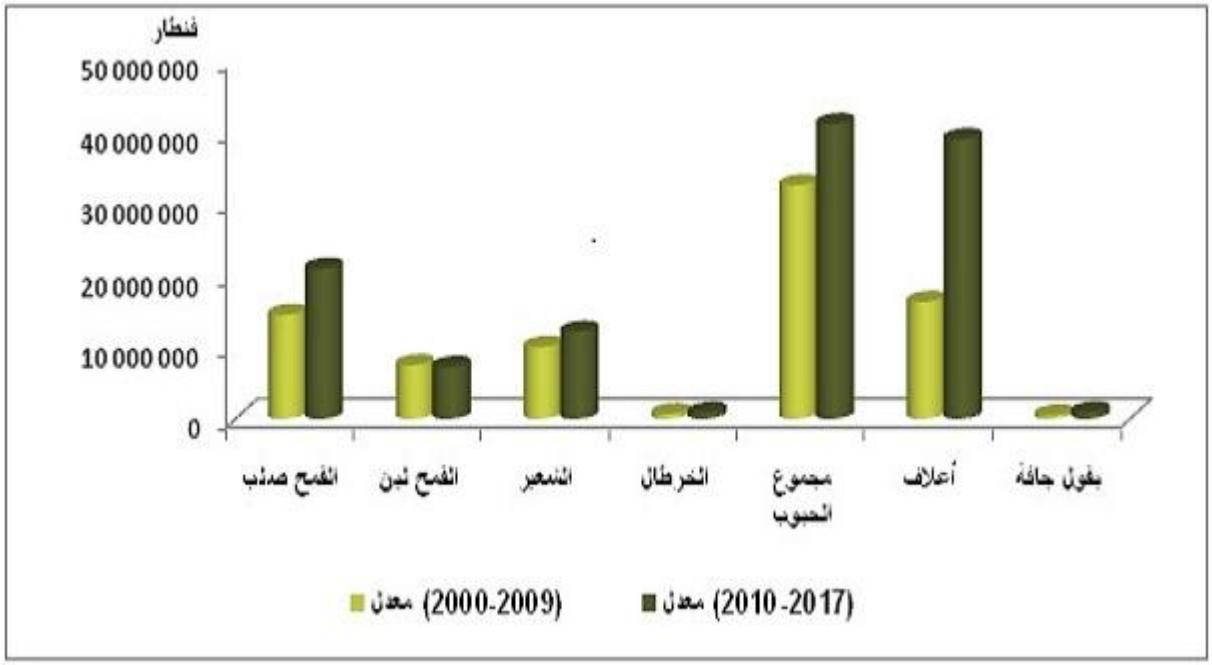

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية (https://n9.cl/58q7e)

يوضح الشكل إنتاج 7 أنواع من الحبوب خلال فترتين (2000-2009) والفترة (2010-2017)، والواضح أن الإنتاج تحسن كثيرا نظرا لسياسة الإستثمار الفلاحي، القمح الصلب إرتفع إلى ما يفوق 20 مليون قنطار، القمح اللين إنخفض إلى 10 مليون قنطار عن الفترة (2000-2009)، الشعير إرتفع هو الآخر إنتاجه إلى ما يفوق 10 مليون قنطار، وقد إرتفع معدل مجموع الحبوب هو الآخر إلى ما يفوق 40 مليون قنطار، وكذلك الأعلاف، اما النسب المتدنية من الإنتاج فقد شملت البقول الجافة والخرطان. ولا يمكن أن ننكر تراجع الإنتاج بعد سنة 2020 نظرا لقيود وباء كوفيد 19، أين إرتفعت أسعار الحبوب وتراجع الإنتاج بشكل حاد، بعد توقف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وقد عمدت سياسة الدولة القاضية بدعم أسعارها وتحمل تبعات وقف الإنتاج بعد

ذلك، ليعود إستقرار قطاع الفلاحة في شقه المتعلق بإنتاج الحبوب بعد التخلص من قيود وباء كوفيد 19.

الشكل رقم (18) يوضح خريطة المساحات الصالحة لزراعة الحبوب في الجزائر

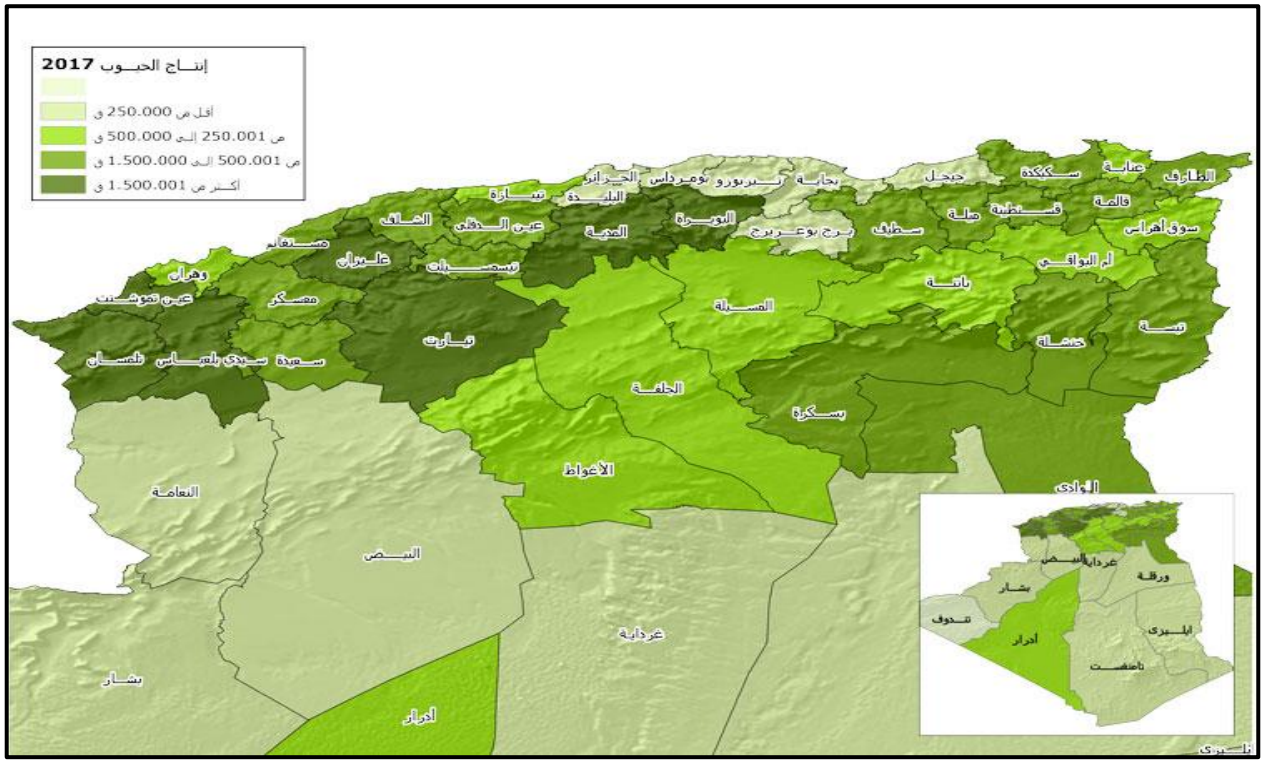

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية (https://n9.cl/58q7e)

توضح الخريطة إنتشار مساحة إنتاج الحبوب، أين تحتل الولايات الشمالية والوسطى والشرقية الجزء الأكبر من الإنتاج، أما جنوبا فتستحوذ ولاية أدرار على جل الإنتاج، غير أنه لا يمكن إنكار ما تحققه الولايات الجنوبية كبسكرة والواد من إنتاج خلال الفترة الأخيرة، اما بالنسبة للولايات التي يعتبر إنتاجها ضعيفا، فذلك لا يعني أنها لا تحتوي على أراضي زراعية، بل الإنعدام النسبي للإنتاج فيها يرجع إلى إهمال القائمين عليها على معظم الأراضي الزراعية الصالحة فيها، ومنه تراجع أداء السياسات الزراعية فيها.

ترتكز المحاصيل الصناعية على الطماطم الصناعية والتبغ بمعدل سنوي للمساحة وصل **19.380 هكتار** خلال الفترتين 2000-2009 و2010-2017. بالنسبة للتبغ، بلغ معدل مساحته **4.850 هكتار** خلال نفس الفترتين، من حيث الإنتاج، ارتفع منتوج الطماطم الصناعية بشكل كبير، ب **136٪**، ناتج عن تحسن المردود، والذي ارتفع من حوالي **200 كغ / هكتار** خلال الفترة 2000-2009 إلى أكثر من **500 كغ / هكتار** في فترة 2010-2017.

بالنسبة للمحاصيل الزراعية الأخرى فقد سجلت الفترة (2000-2017) الأرقام التالية[366]:

[366] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية (https://n9.cl/58q7e)

ارتفعت المساحة المخصصة للخضروات في السوق بنسبة + **44**٪ خلال الفترة 2010-2017 مقارنة بالفترة السابقة 2000-2009، كما زادت المساحات المخصصة للبطاطا والبصل بنسبة +**68**٪ و +**35**٪ على التوالي، مقارنة بالفترة 2010-2017 و2002-2009، زاد معدل انتاج الخضروات بشكل كبير خلال الفترة 2010-2017، حيث بلغ + **121**٪ مقارنة بالفترة 2000-2009، بالنسبة البطاطا والبصل اللذان يمثلان على التوالي أكثر من 36٪ وأكثر من **12**٪ من إنتاج الخضروات فقد سجلا زيادة قدرها +**143**٪ و +**102**٪ على التوالي.

على مدى الفترة (2000-2009)، غطت بساتين الأشجار المثمرة معدل مساحة **396.480 هكتار**، **39**٪ منها كانت مخصصة لبساتين الزيتون، و **30**٪ للأشجار المثمرة، و **23**٪ للنخيل و**8**٪ للحمضيات، وقد ازدادت هذه المساحة خلال الفترة 2010-2017 بنسبة **47**٪ مقارنة بالعقد 2000-2009، حيث زادت مساحة شجرة الزيتون فيها بنسبة **58**٪ ،و الأشجار المثمرة بنسبة **56**٪ ، و **41**٪ للحمضيات. **20**٪ للنخيل، ازدادت مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة خلال الفترة 2010-2017 مقارنة بالعقد السابق (2000-2009)، تمثل الأشجار المثمرة ذات البذور و ذات النواة **102**٪، الزيتون **99**٪، الحمضيات **91**٪، التمور **82**٪، كما تحسن إنتاج العنب بشكل كبير ، مع زيادة بنسبة **75** ٪ بين 2010-2017 و 2000-2009.

2. مؤشر الماء:

أشار المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي في تقريره لسنة 2000، أن قضية المياه لا يمكن فصلها عن التنمية المستدامة، حيث يجب أن تمكن المياه من تلبية احتياجات الأجيال الحالية والأجيال القادمة، من خلال آثار ضئيلة أو غير قابلة للعكس، وينبغي توفير ما بين 15 إلى 20 مليار متر مكعب سنوياً، وتخصيص 70% منها للزراعة، لتحقيق الأمن الغذائي، إنه تحدٍ هائل عندما نعلم أننا بالكاد نعبئ ما لا يزيد عن 5 مليارات متر مكعب من المياه سنويًا، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار على محمل الجد مخاطر استنزاف الموارد المائية التي تعزى إلى تغيرات مناخية محتملة، خاصة وأن الضغط الذي يمارس على هذه الموارد سيستمر في التزايد في ظل التأثيرات المجتمعية للنمو السكاني والسياسات المطبقة على المياه، خاصة الأنشطة الاستهلاكية، الزراعة، الصناعة والسياحة[367].

[367] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، **الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل**، الدورة 15، ماي 2000، ص.06:
https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/publications/sessions_plenieres

1.2 موارد المياه الجوفية: (Les ressources en eaux souterraines)

في شمال البلاد، تم تقييم المياه الجوفية من قبل الخدمات الفنية للوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) وإدارة التطوير المائي الرئيسي (DGAIH) كجزء من المخطط الوطني للمياه، بحوالي 1.9 مليار متر مكعب، وهذه الموارد التي يسهل تعبئتها نسبياً، أصبحت مستغلة بنسبة تزيد على 90%، بل إن العديد من طبقات المياه الجوفية تمر بحالة من الاستغلال المفرط الخطير، وأشارت التقديرات إلى أن هناك أكثر من 12000 بئرًا و9000 ينبوع و100.000 بئر، تستخدم طبقات المياه الجوفية لتلبية احتياجات الزراعة وتزويد مياه الشرب والمياه الصناعية (AEPI)، ويوضح الجدول الموالي التوزيع حسب المنطقة الهيدروغرافية للمياه الجوفية في الشمال[368].

جدول رقم (10) يوضح التوزيع المكاني للمياه الجوفية في شمال البلاد

الوحدة: مليون م^3/سنة

الأحواض الهيدروغرافية	وهران	الشلف	الجزائر	قسنطينة	المجموع
	شط	الزهرر	الصومام	سيبوس	
	شرقي		الحضنة	ملاق	
الموارد	375	231	745	28.9	1.894
المجموع (%)	19.7	12.2	39.2	28.9	100

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، مرجع سابق، ص.14.

إذا أخذنا في الاعتبار أن تقييم إمكانات المياه الجوفية (1.8 إلى 2 مليار متر مكعب) قد تم بالفعل، يبقى أن المعرفة بهذا المورد تحتاج إلى الكمال، أما التقييم أولا فهو حسب الوكالة ANRH يعتمد على دراسات نموذجية أو تقييمات أو ببساطة على علاقة المطر بالتسرب.

في الجنوب بالرغم من أن منطقة الصحراء تكاد ينعدم فيها السيلان السطحي منتظما بإستثناء "وادي غير"، وادي ميزاب"، "وادي الصاولة"، إلا أنها بالمقابل تتوفر على موارد مائية جوفية هامة تشكلت عبر آلاف السنين غير أنها توجد على أعماق كبيرة من سطح الأرض حيث يصل عمقها إلى نحو 2000 متر، ما عدا في منطقة أدرار التي توجد بها المياه الجوفية على عمق يتراوح ما بين 200 و300 متر[369].

إن الجزائر لا تستغل اليوم سوى حوالي 701 مليار متر مكعب سنويا لتلبية إحتياجات سكان الجنوب من مياه الري والشرب، وبالتالي لا يزال أمامها إحتياطي قدره 3.3 مليار متر مكعب من المياه القابلة للإستغلال،

---

[368] المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، مرجع سابق، ص.14.

[369] مغربي خيرة، "إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانات والتحديات)"، **مجلة دفاتر بوادكس**، العدد 06، سبتمبر 2016، ص.107.

ويمكن توظيفها في تنمية الزراعة الصحراوية، وإستصطلاح أراضي جديدة، وهو الإختيار الأنسب في الوقت الراهن، لأن نقلها إلى الشمال حسب الجهات المعنية في وزارة الموارد المائية، يكلف خزينة الدولة أموال باهضةً، ولن يتم ذلك إلا كحل أخير لا مفر منه، ويفضل عليه تحلية مياه البحر[370].

2.2 موارد المياه السطحية: (Les ressources en eau de surface)

وقد قدرت التدفقات السطحية خلال فترة الاستعمار بـ 15 مليار م3 (المؤتمر الجيولوجي الدولي التاسع عشر الجزائر – 1952) لأحواض روافد البحر الأبيض المتوسط (123.000 كم2)، وهذا يعني دون الأخذ في الاعتبار الأحواض التي تعتمد على الشطط. وفي آخر الدراسات المنجزة في إطار المخطط الوطني للمياه (الوكالة الوطنية للمياه والأشغال العامة والمديرية العامة للمياه) والتي تشمل سنوات الجفاف (حتى 1993)، تقدر الموارد المائية السطحية بـ 12.4 مليار م3 موزعة حسب الأحواض الهيدروغرافية الموضحة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (11) يوضح التوزيع المكاني للمياه السطحية

الوحدة: مليار م^3/سنة

الأحواض الهيدروغرافية	وهران	الشلف	الجزائر	قسنطينة	الجنوب	المجموع
	شط	الزهرر	الصومام	سيبوس		
	شرقي		الحضنة	ملاق		
الموارد	1025	1840	4380	4500	600	12.34
النسبة (%)	8.7	15.7	37.3	38.3	0.48	100

المصدر: المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، مرجع سابق، ص.17.

وتكون التدفقات غير منتظمة على مدار العام مع انخفاض منسوب المياه في كثير من الأحيان إلى الصفر، وحدوث فيضانات قصيرة المدى ولكنها عنيفة، مما يسبب تآكلًا في أعلى النهر وفيضانات في اتجاه مجرى النهر، كما تم وضع علامة على المخالفات بين السنوات، وتبين الحدود التي لوحظت في بعض الهياكل أهمية الاختلافات، وتعطي فكرة عن صعوبة تنظيم التدفقات في الجزائر.

بالنسبة للسدود، تزخر الجزائر بـ112 سد، مستغل منها 50 سد تفوق قدرته 10 ملايين متر مكعب، بطاقة تخزين إجمالية تقدر بـ: 5ملايير متر مكعب، ومن خلال البرنامج الإستعجالي على مستوى السدود، تم

[370] رابح زبيري، "إشكالية الماء الشروب في الجزائر بين الندرة الطبيعية وسوء التسيير"، **المجلة الاقتصادية**، العدد 07، 2002، ص ص.14-15.

تخطيط مشاريع تسمح بتعبئة إجمالية تقدر بـ: 11 مليار متر مكعب، وحجم إجمالي منتظم يقدر بـ: 6 مليار متر مكعب، وهي كالأتي[371]:

* 50 سد مستغل بطاقة تقدر بـ70.5 مليار م^3.
* 12 سد الجاري بنائها بطاقة تقدر بـ 70.1 مليار م^3.
* 08 سدود وشبكة الإنطلاق بطاقة تقدر بـ 700 مليون م^3.
* 30 دراسة معمقة منها 09 جاهزة بطاقة تقدر بـ 40.2 مليار م^3.

27 دراسة أولية يمكن تحقيقها بطاقة تقدر بـ 150 مليون م^3.

تطور تقنيات الفلاحة والصناعة (الإنتاج) والتمدن من شأنه أن يرفع درجة الطلب على الماء مما يستدعي مستوى أداء عال في إدارة هذا الطلب، تحتل الجزائر موقعا إستراتيجيا مهما وتتربع على ثروة مائية هائلة تقليدية هدفها الاستثمار للحصول على مصادر غير تقليدية أخرى، كتحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة، إنخفاض مستوى الوعي بمدى إستراتيجية عامل الموارد المائية، قد يؤثر على غياب التطبيق الفعلي للسياسة الرشيدة في مجال تسيير الموارد المائية[372].

3. مؤشر الغابات:

تغطي الثروة الغابية في الجزائر، مساحة إجمالية تقدر بحوالي 8.189.888 هكتار، و هي تمثل 2% من المساحة الإجمالية للوطن، و11% من مساحة الشمال الجزائري، وتتوزع الغابات مساحيا كمايلي[373]:

جدول رقم (12) يوضح توزيع المساحات الغابية في الجزائر

الوحدة: هكتار

البساتين والمروج	الغابات المغروسة	الأدغال	الغابات الطبيعية
3000	972.800	1.844.400	1.329.400

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للغابات لسنة 2018 (http://dgf.org.dz/ar)

تتوزع هذه الثروة على كل من منطقة من الشرق والغرب والشمال والجنوب، يعرضها الجدول الموالي:

جدول رقم (13) يستعرض التوزيع الجغرافي للولايات الأكثر تشجيرا

الجهة	المناطق الأكثر تشجيرا	النسبة (%)
الشرق	سكيكدة	43

[371] مغربي خيرة، مرجع سابق، ص.108.

[372] نفس المرجع، ص.118.

[373] آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، "الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2023، ص. 283.

	الطارف	
	باتنة	
الغرب	تلمسان	29
	سيدي بلعباس	
	سعيدة	
الوسط	المدية	27
	الجلفة	
	المسيلة	
الجنوب	الأطلس الصحراوي	01

المصدر: إحصائيات المديرية العامة للغابات لسنة 2018 (http://dgf.org.dz/ar)

بعد الإستقلال تطورت المساحة الغابية في الجزائر نوعا ما، وأصبحت تغطي سنة 2006 مساحة 4.3 مليون هكتار، وقدرت مساحة الغابات الطبيعية بـ: 1.5 مليون هكتار أي 35%، والأدغال 1.7 مليون هكتار أي حوالي 39.5%، ثم تراجعت بعدها مساحة الثروة الغابية في الجزائر سنة 2018 حيث بلغت حوالي 4.1 مليون هكتار، ويرجع هذا التراجع إلى جملة من التحديات التي تواجهها خاصة حرائق الغابات والأمراض، إضافةً إلى عوامل أخرى كالقطع العشوائي للأشجار، والرعي الجائر والجراد، وهناك عوامل أخرى للتدهور مردها فقر عالم الريف، الذي يترتب عنه الرعي المفرط والإحتطاب والقلع غير الشرعي وتوسيع الحرث إلى حواشي الغابات، كما ساهم غياب تسيير غابي عصري وفعال في الميدان إلى الوضعية الحالية، التي حالت دون الحفاظ على هذا التراث وتطوره، مما يشير إلى محدودة سياسة تسيير الغابات في الجزائر مجزء من السياسة العامة البيئية.

4. مؤشر نظافة البيئة:

منذ بداية العقد الأول من القرن 21، تم وضع ترسانة قانونية من أجل السماح للجزائر بالإمتثال للإلتزامات الدولية للإهتمام بالقضايا البيئية في إطار التنمية المستدامة، من أجل ذلك ركزت سياسة الجزائر في إطار تسيير النفايات على ثلاث إستراتيجية تتجسد في الأطر القانونية والمؤسساتية، الإطار العملي، ثم آليات التخطيط والتسيير المتضمن النظام الوطني المعلوماتي للنفايات (SNID)، المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، ضريبة جمع النفايات المنزلية (TEOM)، البرنامج الولائي الخاص بتسيير النفايات الخاصة (PWAGDES)، نظام الرصد والإنذار[374].

[374] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة، **تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر**، الوكالة الوطنية للنفايات، 2020، ص ص.16–26.

أفرزت هذه الإستراتيجيات عن وضع عام للبيئة يتسم بزيادة إنتاج النفايات في مقابل تراجع عمليات الفرز والتدوير والتطهير، تنتج النفايات المنزلية وما شابهها من قبل المنازل والمتاجر الصغيرة والأسواق والمطاعم والإدارات والمنشآت الصناعية، يمكن التعبير عن كمية النفايات الناتجة بالكتلة أو الحجم، ومع ذلك نظرا لقابيتها للإنضغاط، فإن الكتلة هي فقط البيانات الموثوقة التي يمكن قياسها بسهولة بإستخدام الميزان، وعليه يتم التعبير عن الكميات المنتجة بالكيلوغرام/بالفرد/ في اليوم أو السنة.

تمثل النفايات المنزلية وما شابهها ما يقارب 90% من إجمالي النفايات المنزلية ونسبة 10% المتبقية تمثل النفايات المشابهة لها، تنتج النفايات المشابهة من الأنشطة الاقتصادية والإدارية، وقدر عدد الكيانات الاقتصادية والإدارية المنتجة بـ990 كيان خلال إحصاء 2011، وبالتالي الكمية الإجمالية من النفايات المنزلية وما شابهها المنتجة، تقدر بحوالي 13.5 مليون طن سنة 2020، وقد ساهم في هذا التطور النمو الديمغرافي المقدر سنة 2020 بـ43 مليون نسمة.

الشكل رقم (19) يوضح نسب إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها بحلول سنة 2035

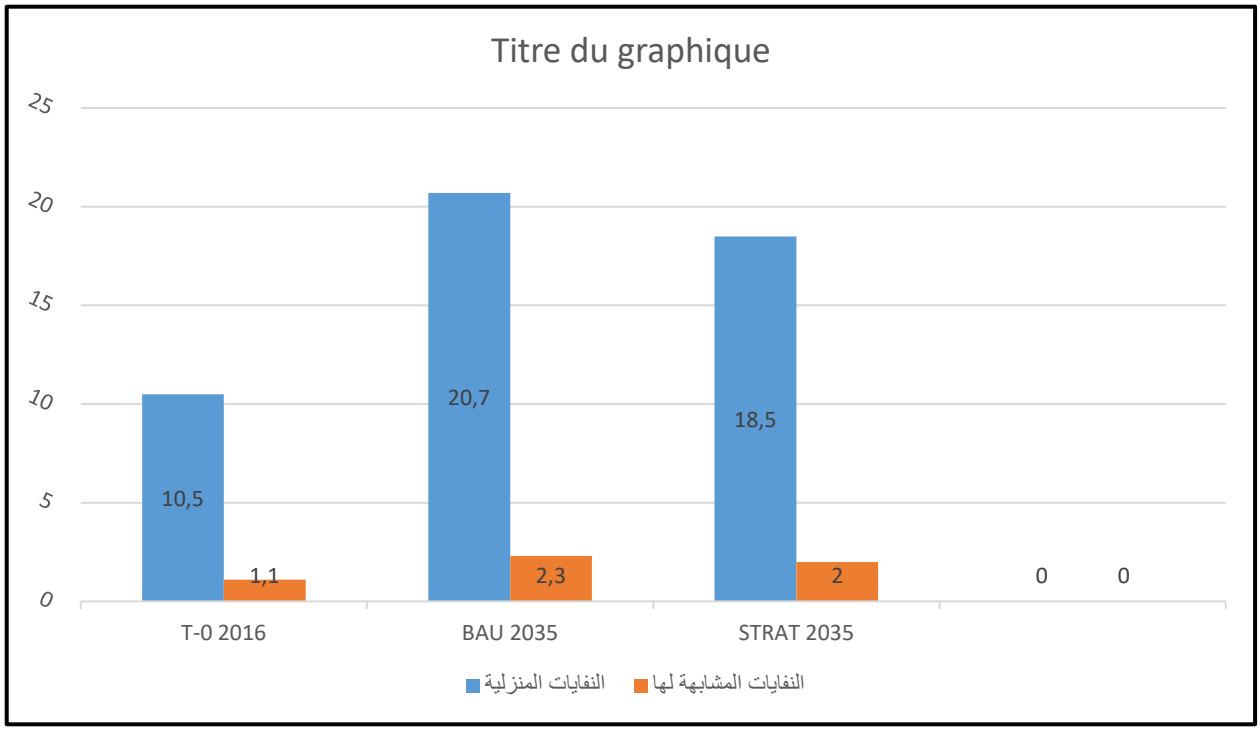

وزارة البيئة، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، 2020، ص.31.

تضاعف إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها بحلول سنة 2016 لأكثر من 11 مليون طن، وفي سنة 2035 قد يتضاعف إلى 23 مليون طن، ويجب أن تقتصر هذه الزيادة على 20.5 مليون طن في عام 2035 في حالة تنفيذ الإستراتيجية أي حوالي أقل من 10% من النفايات المنتجة مقارنة بسيناريو الأعمال المعتادة، بسبب تطبيق تدابير الوقاية والحوافز المالية[375].

[375] وزارة البيئة، **تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر**، مرجع سابق، 2020، ص.31.

بالنسبة لتركيبة النفايات المنزلية وما شابهها، أكدت حملة تصنيف النفايات المنزلية وما شابهها لعام 2014 أن تركيبة النفايات الناتجة عن المنازل تختلف بإختلاف المواسم وخصوصية كل منطقة، وتتمثل هذه التركيبة وفق ما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم (20) يوضح تركيبة النفايات المنزلية وما شابهها لسنة 2014

الوحدة: (%)

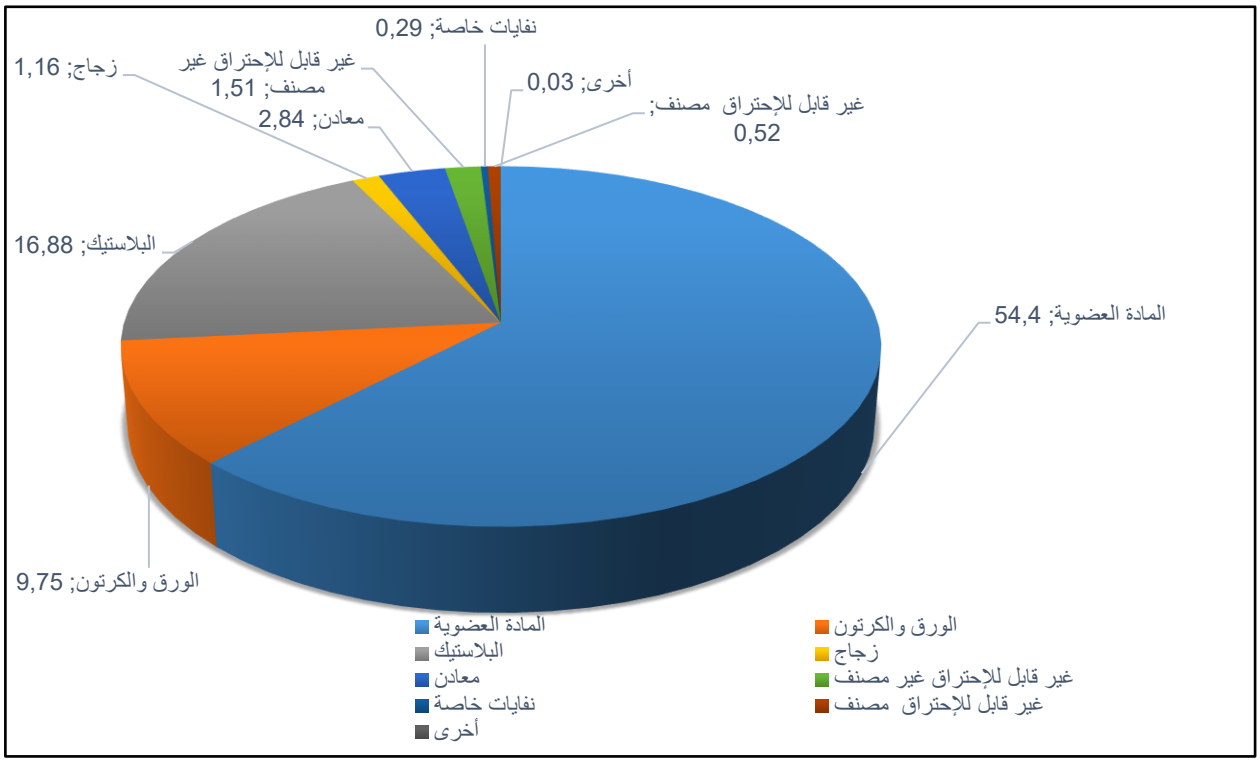

وزارة البيئة، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، 2020، ص.39.

أكد فحص نتائج حملة 2014 غلبة العنصر العضوي الذي يمثل بعد ذلك 54.40%، يليه البلاستيك بنسبة 16.88%، ثم الورق والكرتون بنسبة 9.75%، وتعتبر هذه الفئات من النفايات الأكثر تواجداً عبر مختلف المحاشر، ويمكن القضاء على أثر البلاستيك والورق والكرتون بإعادة التدوير، ليتم إستخلاص منتجات أخرى للإستخدامات اليومية، غير أن الإستثمار في إعادة التدوير يمتاز بضعفه في الجزائر.

بالنسبة لتركيبة النفايات المنزلية وما شابهها لسنة 2019، بقي التوزيع كما هو معهود من خلال الشكل السابق، وتمثل هذا التوزيع وفق ما يمليه الشكل الموالي.

الشكل رقم (21) يوضح تركيبة النفايات المنزلية وما شابهها لسنة 2019

الوحدة: (%)

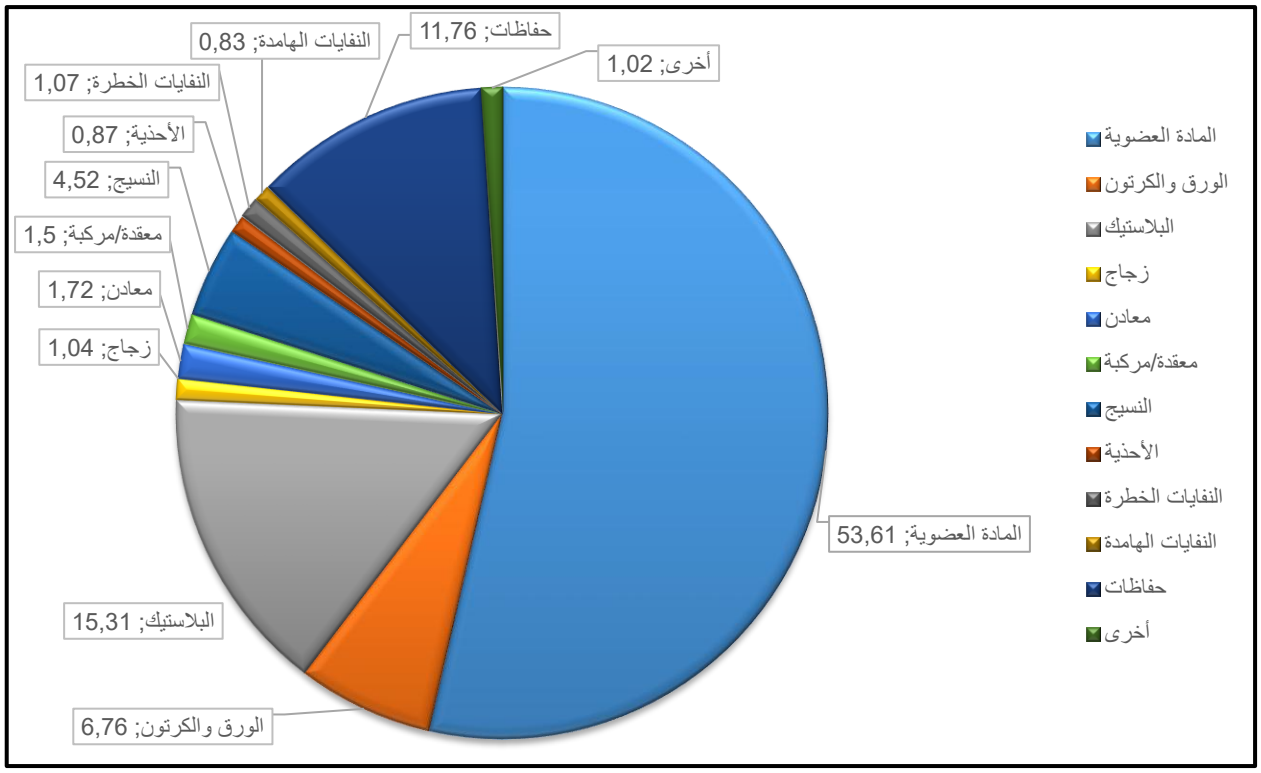

وزارة البيئة، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، 2020، ص.40.

أظهرت نتائج 2019 أن العنصر العضوي ظل هو الأكثر ترجيحاً للنفايات المنزلية وما شابهها، حيث يمثل 53.61%، يليه البلاستيك الذي يمثل 15.31% والورق/الكرتون 6.76%، سلطت هذه الأرقام الضوء على نفايات أخرى كالحفاظات 11.76%، الذي يفرض تبني طرق جديدة لمعالجة هذا النوع.

في ضوء النتائج التي تم الحصول عليها من خلال تقاطع مؤشرات الأداء، تكشف النتائج عن وجود عيوب وإنشقاقات جدية وخطيرة على عدة مستويات من فروع التسيير مع مؤشر أداء ضعيف، تبرر هذه القيمة المنخفضة الحالة الهشة أو غير الفعالة بسبب العواقب التي يمكن أن تحدثها مما يضر بجودة الخدمة العمومية لتسيير النفايات، وغالبا ما تكون هذه الإختلالات التي تم تحديدها على عدة مستويات من التسيير نتيجة نقص المعرفة، وعدم تأهيل الموظفين المسؤولين عن مهمات معينة، قيود الميزانية وطريقة التسيير المعتمدة، وبالتالي فإن التعقيدات المتواجدة على مستوى ثغرات التسيير يتطلب إلتزاما بالحلول المقترحة[376]. والتي سندرجها في خاتمة هذه الدراسة.

5. مؤشر الهواء:

يعتبر تلوث الهواء في المناطق الحضرية من المخاطر المنتشرة التي يجب على المدن التكيف معها لتجنب الآثار الصحية والاقتصادية الكبيرة المتزايدة، في الواقع في عام 2016 مات ما يقرب من 4.2 مليون

[376] وزارة البيئة، **تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر**، مرجع سابق، 2020، ص ص.141-142.

شخص في جميع أنحاء العالم بسبب التعرض المفرط لتلوث الهواء الخارجي وفق إحصائيات منظمة الصحة العالمية لسنة 2018، من المتوقع أن يزداد عدد الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء المحيط ويصبح السبب الرئيسي للوفيات المبكرة في عام 2050 وفق تقديرات البنك الدولي لسنة 2016، ومن المفهوم أن غالبية انبعاثات الملوثات في المدن ناتجة عن حركة المرور على الطرق، ويوضح توزيع أسطول السيارات حسب الديوان الوطني للإحصاء أنه مكون كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول رقم (14) يوضح توزيع أسطول السيارات حسب الديوان الوطني للإحصاء

	مصدر الطاقة				
نوع وقود السيارات	البنزين	النسبة (%)	ديزل	النسبة (%)	المجموع
أسطول السيارات	4.074.168	65.04	2.189.801	34.96	6.263.969

المصدر: وزارة البيئة والطاقات المتجددة، (https://n9.cl/js31h)

وتعتبر حصة مصدر طاقة البنزين هي الأهم، أي 65.04٪، مقارنة بمصدر طاقة الديزل والبالغة 34.96٪ والتي تمثل ما يقرب من ثلث أسطول السيارات الوطني، في مواجهة مشكلة تلوث الهواء، لا تزال الجزائر تعمل بطريقة تنظيمية، مع التركيز بشكل أساسي على تقليل الانبعاثات من خلال النهج التنظيمي.

سجلت سنة 2019 ما يقارب 2500 حالة وفاة سنويا بالجزائر بسبب تلوث الهواء، أين أكد خبراء جزائريون أن السبب في تسجيل هذا الرقم سنويا بالجزائر بسبب تلوث الهواء"، هي انبعاث الغازات السامة لحركة المرور الحضرية، موضحين أن تلوث الهواء في الجزائر قد أصبح واقعا[377].

اتخذت مختلف قطاعات الدولة من اجل تقليص التأثيرات السلبية لتلوث الهواء، وضع برنامج للقضاء على المفرغات العشوائية، مكن من استرجاع مساحة تزيد عن 300 هكتار، كما تم تبني برنامج ثاني للقضاء على المفرغات العشوائية يطمح هذه المرة الى استرجاع ازيد من 300 هكتار، قصد تحسين نوعية الهواء في البلد بشكل معتبر، واحصت من جهتها وزارة الطاقة الأعمال التي قامت بها لمواجهة تلوث الهواء، منها ترقية الوقود النظيف من خلال تحويل العربات التي تسير بالبنزين الى غاز البترول المميع/وقود[378].

[377] كريم قرنوتي، **2500 حالة وفاة سنويا بالجزائر بسبب تلوث الهواء**، منشور على الموقع: https://n9.cl/b6zxv

[378] وكالة الأنباء الجزائرية، **الجزائر: تلوث الهواء راجع أساسا لانبعاثات الغازات بسبب حركة المرور الحضري**، منشور على الموقع: https://n9.cl/yvs5h

الشكل رقم (22) يوضح جودة الهواء في الجزائر والمناطق من الأقل إلى الأكثر خطورة

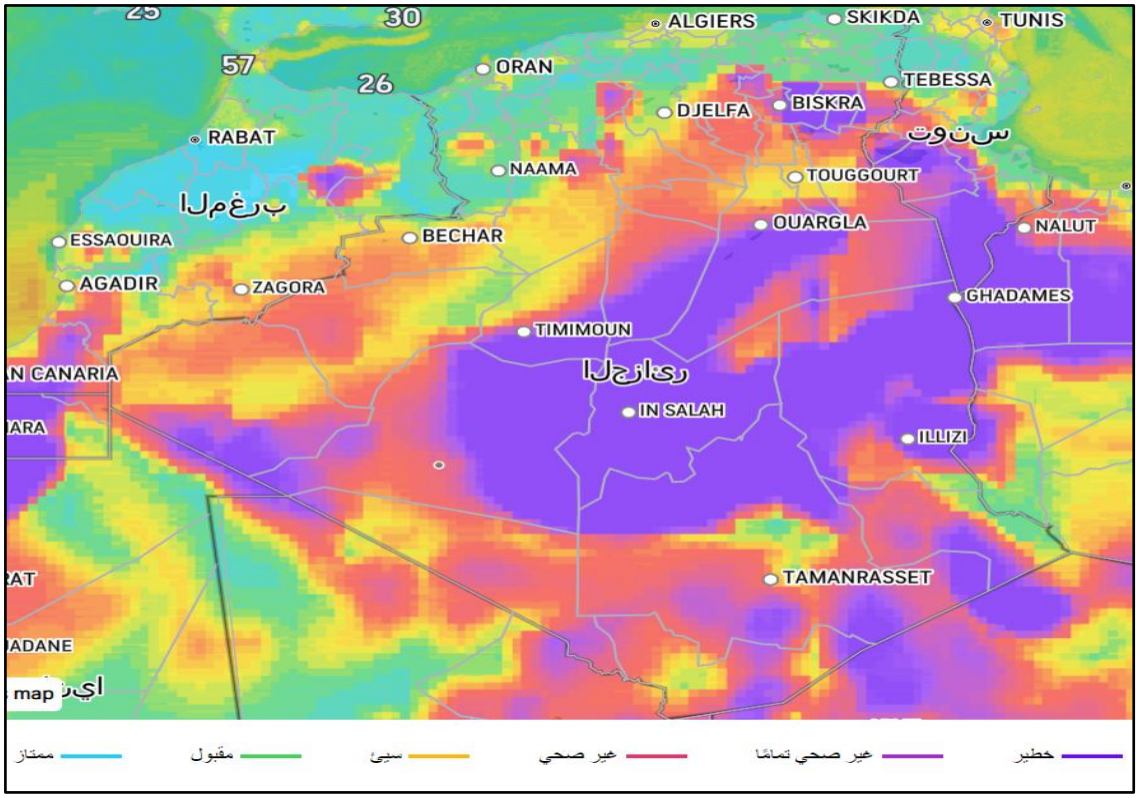

المصدر: موقع ACCU WEATHER منشور على الرابط (https://n9.cl/7jiza)

يوضح الشكل توزع الهواء حسب درجة خطورته عبر الوطن، تتميز المناطق الشمالية بنسب مقبولة من التلوث، المناطق السيئة من حيث جودة الهواء تتمركز في الجنوب الغربي وبعض من مناطق الجنوب والشمال أيضا التي تحتوي على مناطق صناعية هي الأخرى، والحديث هنا عن ولايات وهران، الجزائر، عنابة التي تحتوي على مركب الحديد والصلب ثم ولاية سكيكدة، المناطق غير الصحية تتركز غالبيتها في الجنوب أيضا، تتركز المناطق غير الصحية تماما في وسط المناطق الجنوبية، وبالتحديد في ولايات ورقلة وإن صالح وإيليزي، والسبب في ذلك نرجعه إلى نشاط شركات الطاقة الوطنية والأجنبية في المنطقة، التي تساهم في إنبعاثات معتبرة بحسب ماهو مسجل على مستوى الخريطة.

ومن هنا نشير إلى ملاحظة وهي الزيادة التدريجية في درجة تلوث الهواء بسبب النشاطات الصناعية، ومن هنا يأتي الاهتمام بتبني الطاقة البديلة المتجددة، خصوصا ضرورة تقليص إنبعاثات عوادم السيارات بالإستثمار في إنتاج وإستيراد السيارات الكهربائية، أو من خلال تحويل العربات التي تسير بالبنزين الى غاز البترول المميع كما أشرنا، وقد أصبح تبني مشاريع إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية أو طاقة الرياح أو غيرها من الطاقات المتجددة مقاربة مهمة لتقليص الإنبعاثات وزيادة جودة الهواء.

الفرع الثاني: المؤشرات الديمغرافية والإقتصادية في تقييم السياسات البيئية

تشكل المشكلة السكانية في الوقت الراهن تحديا لجميع الأنظمة سواءً المتقدمة أو النامية وثمة حقائق دامغة لا يمكن تجاهلها، فالزيادة السكانية الحالية والمتوقعة مستقبلا على الصعيد العالمي، تبرز مشكلتها في تأثير هذه الزيادة على الأمن البيئي، لذلك أشغلت المسألة السكانيةإهتمام مختلف الحكومات حاليا[379].

تعبر المؤشرات الديمغرافية والإقتصادية عن فعالية السياسة العامة البيئية أيضاً، فبالنسبة للأولى يؤثر معدل النمو الديمغرافي وتوزيع السكان على البيئة كما أشرنا في الفصول السابقة، غير أن التحكم في هذا النمو لا يكون إلا من خلال توزيعه لتجنب ظاهرة إكتضاض المدن، إذ أن معظم المشاكل البيئية التي تعاني منها المدن الكبرى في الجزائر، سببها تركز السكان فيها بكثرة، وهم القادمون من المناطئق الريفية حقيقةً والجنوبية بسبب إنعدام التنمية في هذه المناطق، لذلك فخفض معدل الضغط السكاني في المدن الكبرى يكون من خلال دعم سياسة تنمية الأرياف ومناطق الظل والمناطق الصحراوية.

1. المؤشرات الديمغرافية في تقييم السياسة العامة البيئية:

بلغ عدد السكان المقيمين في الجزائر 44.6 مليون نسمة في يناير 2021، ووفقا للبيانات الإحصائية، فإنه تم في سنة 2020 تسجيل 992 ألف ولادة حية و236 الف وفاة و283 الف زواج موثق، تميزت هذه السنة على وجه الخصوص بتراجع في حجم الولادات الحية تحت عتبة المليون، وذلك لأول مرة منذ سنة 2014، وبزيادة "معتبرة" في عدد الوفيات، مع استمرار الانخفاض المسجل منذ ست سنوات في عدد حالات الزواج، وعليه بلغ النمو الطبيعي خلال هذه الفترة 756 ألف شخصا مسجلا معدل نموا طبيعيا قدر ب 1.71%، ويواصل بذلك معدل النمو الطبيعي انخفاضه المسجل منذ سنة 2017، غير أن جاء في 2020 بوتيرة هي "الأسرع"، ونرجع ذلك بشكل رئيسي الى الارتفاع "المحسوس" في عدد الوفيات المسجلة إضافة الى تراجع حجم الولادات[380]. الولايات الأكثر إكتضاضا بالسكان هي ولايات الشمال، خاصة المتواجدة على مستوى الساحل، كـ"تلمسان" و"وهران" و"مستغانم" و"الجزائر" و"عنابة"، مع بعض الولايات الوسطى كـ"قسنطينة" و"سطيف" و"برج بوعريريج" وغيرها.

---

[379] وارزقي ميلود، "التطور الديمغرافي والبنية السكانية في الجزائر: دراسة تحليلية خلال الفترة (1962-2015)"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 04، العدد 07، ديسمبر 2016، ص.11.

[380] وكالة الأنباء الجزائرية، **ديموغرافيا: عدد السكان المقيمين في الجزائر بلغ 44.6 مليون نسمة في يناير 2021**، منشور على الموقع: https://www.aps.dz/ar/societe/120233-6-44-2021

الشكل رقم (23) يوضح تطور النمو الديمغرافي في الجزائر (1960-2022)

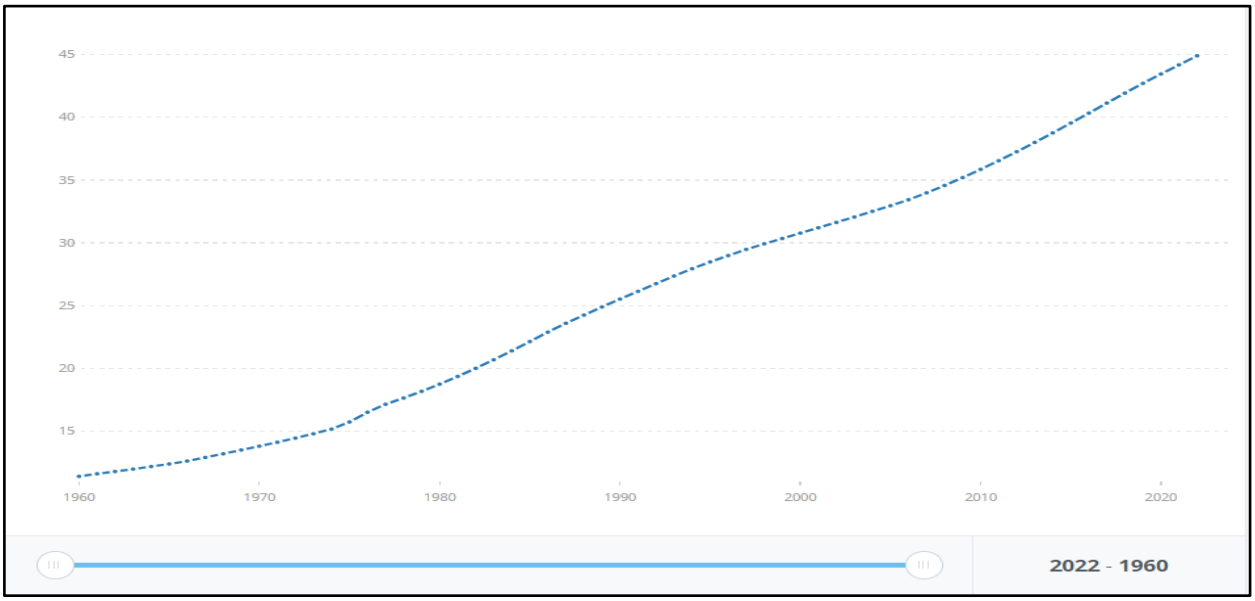

المصدر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

(https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?locations=DZ)

يوضح الشكل منحنى بيانيا يفيد بتطور عدد سكان الجزائر منذ 1960 وحتى 2022. وفيما يخص التطور الديموغرافي في آفاق 2040 و بافتراض الوصول إلى مؤشر الخصوبة الكلي بـ 2.4 طفل لامرأة بمعدل حياة عند الولادة بـ 82 سنة للرجال و83 للنساء، فإن مجموع السكان المقيمين في الجزائر سيصل 44.227 مليون ساكن في 2020، 51.309 مليون في 2030 و57.625 مليون في 2040، بحسب التقديرات الإستشرافية للهيئات المختصة في الإحصاء[381].

تحركات الكتلة الضخمة من السكان عند تركزها في مناطق محددة، سيخلق مشاكل بيئية عقيمة، ما لم تتخذ إجراءات لخفيف العبئ الديمغرافي على المدن الكبرى، بإقامة مدن جديدة ورد الإعتبار للأوضاع المعيشية في الأرياف ومناطق الظل كما أشرنا آنفا، ويوضح الشكل الموالي التوزيع الدقيق للسكان في الجزائر حسب المدن وفق إحصائيات 2008، ولا يزال نفس التوزيع تقريبا هو السائد حاليا، إذ تتركز الكثافة السكانية في المدن الشمالية والوسطى لما يفوق 100 نسمة في كل (كلم^2)، أما المنطقة الحراوية التي تبلغ مساحتها تقريبا 2 مليون كلم^2، فلا يتجاوز التوزيع فيها 10 نسمة في كل (كلم^2)، وهو ما يفسر أن معظم المدن المصنفة ذات المشاكل البيئية الكبيرة هي مجن الشمال والوسط.

[381] الإذاعة الجزائرية، **عدد سكان الجزائر بلغ 43 مليون نسمة في 1 جانفي 2019**، منشور على الموقع:
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190528/170911.html

الشكل رقم (24) يوضح التوزيع الدقيق لسكان الجزائر حسب الولايات والمدن (2008)

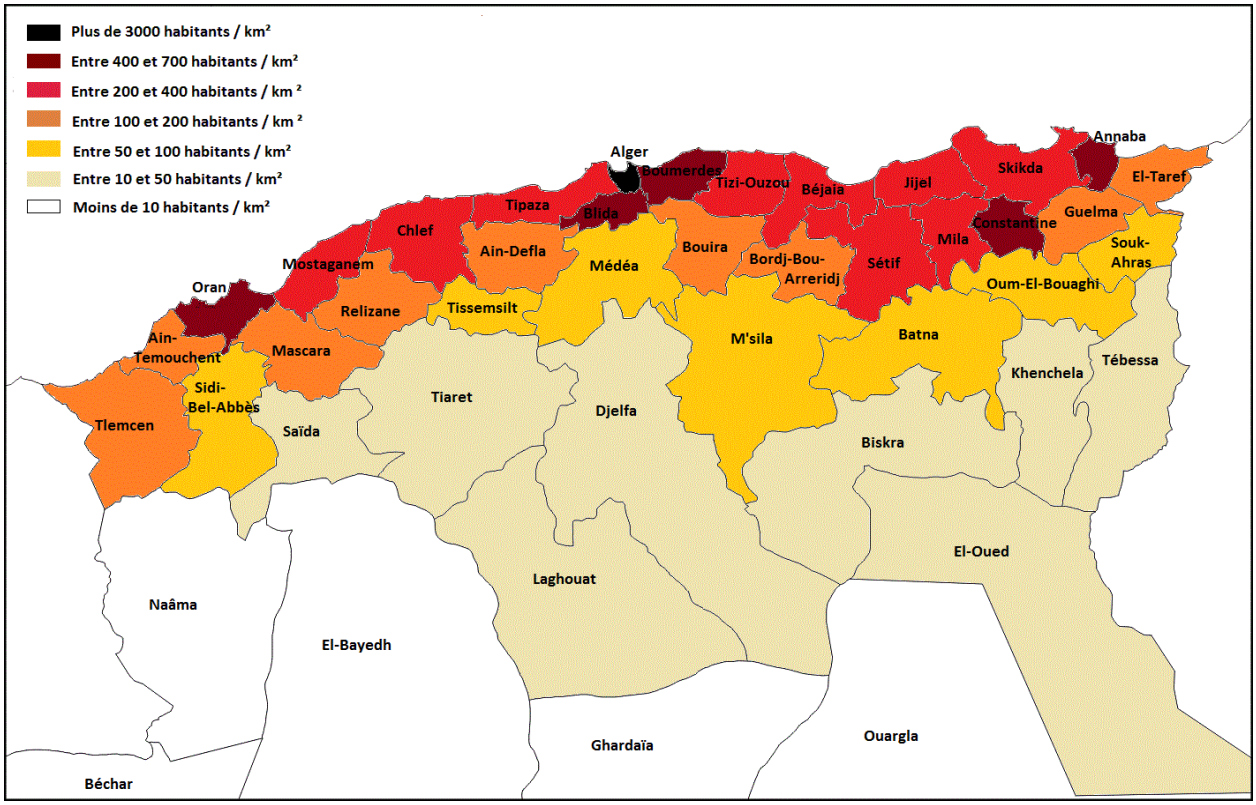

المصدر: عميرة جويدة، إشكالية التوزيع السكاني في الجزائر، مجلة الباحث، مجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2011، ص.197.

بحسب الشكل، تفيد المناطق باللون الأسود تركز السكان بأكثر من 3000 نسمة في كلم^2، وهي ولاية "الجزائر" وحدها، الذي يتجاوز عدد سكانها 06 ملايين نسمة، اللون الأحمر الداكن يشير إلى تركز السكان ما بين 400 و700 نسمة في كلم^2، في كل من "وهران"، "البليدة"، "بومرداس"، "قسنطينة" و"عنابة"، اللون الأحمر الفاتح يشير إلى تركز السكان بين 200 و400 نسمة في كلم^2، وهي معظم المناطق الساحلية بإستثناء "سطيف" و"ميلة".

اللون البرتقالي يشير إلى تركز السكان بين 100 و200 نسمة في كلم^2، وهي المناطق الداخلية والوسطى، اللون الأصفر يشير إلى توزيع ما بين 50 و100 نسمة في كلم2، اللون الأصفر الفاتح ما بين 10 و50 نسمة في كلم^2، أما اللون الأبيض فيمثل المناطق الأقل كثافة وهي المناطق الصحراوية بأقل من 10 نسمة في كلم^2، وهو ما ينم عن غياب سياسة رشيدة لتوزيع السكان، وبدوره ينعكس على الوضع العام للبيئة، وهو ما يفسر كثرة مشاكلها في هذه المناطق، كنظافة المحيط والهواء والماء، وغيرها من الظواهر البيئية التي تعاني منها الجزائر، التي أشرنا إليها في الفصول السابقة.

2. المؤشرات الإقتصادية في تقييم السياسة العامة البيئية:

حقيقة تمتاز المؤشرات الاقتصادية التي على أساس يتم قياس فعالية السياسات البيئية في الجزائر، ونلتمس ذلك العديد من التخصيصات المالية برامج عمل وازرة البيئة والطاقات المتجددة، ناهيك عن تراجع نسبة تحصيل الضرائب البيئية بموجب قوانين المالية، والشرائب البيئة على قدم تشريعاتها لم تعرف حركية واسعة في قوانين المالية سوى في السنوات الأخيرة، ناهيك عن ضعف تحصيلاتها عند المقارنة بين التقديرات والتحصيلات الفعلية، وشنشير إلى هذه النقاط فيما يلي.

1.2 المؤشرات الاقتصادية لقطاع البيئة بناءً على قوانين المالية:

لم يعرف قطاع البيئة إستقلالية في تمويله خلال العشريتين الأخيرتين، إذ كان يتبع في أكثر من مرة وزارات أخرى، ما جعلنا نصادف صعوبة في تحديد تخصيصاته بدقة، ناهيك عن ضعف نسب التخصيصات المالية السنوية الممنوحة له، بالمقارنة مع المسؤوليات الملقات على عاتقه، ويعتبر قطاع البيئة قطاع تقاطعي، بمعنى أن له علاقات مع مختلف القطاعات الأخرى كالصناعة والسياحة والفلاحة والمناجم...ومع ذلك يمتاز بضعف تنفيذ برامجه بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، ويوضح الجدول الموالي تخصيصات وزارة البيئة من خلال قوانين ضبط الميزانية (2017–2019)، مع العلم فقطاع البيئة لم يحظى بالإهتمام حقيقة حتى سنة 2017، أين إستقل عن قطاع التهيئة العمرانية والموارد المائية.

جدول رقم (15) يوضح تخصيصات قطاع البيئة من خلال قوانين المالية (2017–2019)

الوحدة: (دج)

السنة	الإعتمادات المصادق عليها	النسبة (%) من المجموع	الإعتمادات المراجعة	النسبة (%) من المجموع	الإعتمادات المستهلكة	النسبة (%) من المجموع
2017	1 348 374 000	23.98	1 348 374 000	23.98	1 090 617 717	22.79
2018	2 136 204 000	38	2 136 204 000	38	1 958 678 495	40.93
2019	2 136 204 000	38	2 136 204 000	38	1 734 981 269	36.26
المجموع	000 782 620 5	100	000 782 620 5	100	481 277 784 4	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على قوانين ضبط الميزانية

من خلال الجدول، إرتفعت الإعتمادات المصادق عليها في قطاع البيئة كمؤشر على تزايد تمويل البرامج البيئية، مما يدل على حركية واسعة فيه ضمن السنوات الأخيرة الخاصة بالسياسات البيئية، مقارنة مع السنوات

التي كان يتبع فيها قطاعات أخرى، ويوضح الشكل الموالي الفروقات بين الإعتمادات المصادق عليها والمراجعة والمستهلكة لكل سنة على حدى.

بالنسبة للضرائب البيئية وبالإعتماد على قوانين المالية، إمتازت التحصيلات بضعفها خاصة بالنسبة للرسوم المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية، ما جعل معظم المدن خاصة الكبرى تعاني من مشاكل بيئية عقيمة كنتيجة لضعف تثمين النفايات المنزلية، ويوضح الجدول الموالي قيم التحصيلات بالمقارنة مع التقديرات بناء على قوانين المالية لكل رسم أو ضريبة بيئية على حدى، بما فيها الضرائب المفروضة على النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة والمحيط.

جدول (16) يوضح وضعية تحصيل بعض الضرائب البيئية بالإعتماد على قانون المالية 2024

الوحدة: آلاف دج

النتائج	حصص المستفيدين					
	الدولة	البلدية	الولاية	ص ت ض ج م	الصناديق الخاصة	المجموع
الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم	**%66**	**%34**	—	—	—	**%100**
تقديرات التحصيل لسنة 2024	2 710 803 489	1 396 474 524	—	—	—	4 107 278 013
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية	**%84**	**%16**	—	—	—	**%100**
تقديرات التحصيل لسنة 2024	544 469 172	103 708 414	—	—	—	648 177 586
رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري	**%80**	**%20**	—	—	—	**%100**
تقديرات التحصيل لسنة 2024	60 271 957	15 067 989	—	—	—	75 339 946
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	**%83**	**%17**	—	—	—	**%100**
تقديرات التحصيل لسنة 2024	35 701 500	7 312 355	—	—	—	43 013 855
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	**%50**	**%34**	—	—	**%16**	**%100**
تقديرات التحصيل لسنة 2024	4 287 494	2 915 496	—	—	1 371 998	8 574 987
مجموع التقديرات لسنة 2024	**3 355 533 612**	**1 525 478 778**	—	—	**1 371 998**	**4 882 384 387**

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 22/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية عدد 86، ص.62.

تحسن إهتمام الدولة بالرسوم البيئية من خلال قانون المالية لسنة 2024، عما كان عليه الحال في قوانين المالية السابقة، كما أن تقديرات التحصيل الموضحة في الجدول، إن تم تحصيلها بشكل جيد فتحقق ميزتين، الأولى تتمثل في إثبات مدى فعالية السياسات البيئية في جزئها المتعلق بالضرائب والرسوم التي تحميها

من الإنتهاكات، الثانية توفر مداخيل معتبرة إلى خزينة الدولة والجماعات المحلية، غير أن ما يلاحظ على هذه الرسوم هو إستحواذ الدولة على معظم مداخيلها.

بالنسبة للرسم على رفع القمامات المنزلية فقد عرف هو الآخر تراجع في تحصيله بين التقديرات والتحصيلات الفعلية، ذلك أن معظم المجالس المحلية المنتخبة لا تثمن هذا الرسم، بالرغم من مردوديته الكبرى على الخزينة المحلية إذ تستحوذ البلدية على 100% منه، ويوضح الجدول المواضي وضعية تحصيله بناء على قانون المالية لسنة 2023، وقانون المالي لسنة 2024.

جدول رقم (17) يوضح وضعية تحصيل الرسم على رفع القمامات المنزلية

الوحدة: دج

	البلدية	الولاية	CSGCL	المجموع
الرسم على رفع القمامات المنزلية	%100	–	–	%100
تقديرات التحصيل لسنة 2023	307 984 000	–	–	307 984 000
تقديرات التحصيل لسنة 2024	1 207 047 000	–	–	1 207 047 000

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 24/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية عدد 89، ص.44. إضافة إلى: القانون رقم 22/23، مرجع سابق، ص.61.

حسنت الدولة من تقديراتها لتحصيل الرسم على رفع القمامات المنزلية عند مقارنة وضعية التقدير لسنة 2023 مع سنة 2024، غير أن التحصيلات الفعلية بقيت ضعيفة، إذ لا تقوم معظم البلديات بتفعيل هذا الرسم مما يبقيها تحت خط مشاكل نظافة عقيمة، فأهمية هذا الرسم لا تكمن فقط في تزويد خزينة البلدية بإيرادات معتبرة، بل يتجاوز ذلك إلى توفير إيرادات تستخدم لصيانة معدات المصالح التقنية للنظافة.

المطلب الثاني: تقييم سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر –الواقع والإنجازات–

لم يبرز الاهتمام بسياسات الطاقات المتجددة إلا مؤخرا، على الرغم من قدم التشريعات الخاصة بها حتى قبل المجال الزمني لدراستنا، ولا يمكن إنكار ما تم تحقيقه فعلا من إستثمارات وتطور في البنى التحتية للطاقات المتجددة، خاصة في مجال الطاقة الشمسية، وكان للسياسة الطاقات المتجددة أبعاد على المستوى السياسي والاقتصادي والإجتماعي والبيئي.

الفرع الأول: تقييم سير مشاريع الطاقات المتجددة

بعدما شهدت الجزائر تركيب حوالي 3,3 ميجا وات إلى غاية سنة 2010 من خلال برنامجي التزويد الكهربائي وبعض المشاريع المستقلة، بدأت الجزائر وتحت إطار برنامج تطوير الطاقات المتجددة الذي تم تبنيه في سنة 2011، تعرف مشاريع تجريبية إلى غاية 2014 باعتبارها المرحلة التجريبية من البرنامج، أين كان من المستوجب استكشاف المواقع واختبار التكنولوجيات والمعدات وآليات التمويل الملائمة، الأمر الذي أدى إلى التوجه نحو تعديل جديد له سنة 2015، و الدخول بعدها في المرحلة الثانية من البرنامج والتي تميزت أيضا بانجاز البعض من المشاريع في هذه الطاقات، موزعة بين مناطق الجنوب والهضاب العليا، وذلك ابتدءا من سنة 2015، و فيما يلي تلخيص لأهم المشاريع المنجزة من الطاقات المتجددة في الجزائر خالل الفترة (2011 2020)[382]:

جدول رقم (18) مشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر ضمن آفاق 2030

المشروع	القدرات المركبة (ميجا وات)	تاريخ بداية التشغيل	عدد الوحدات المركبة	المساحة المستهلكة (هكتار)	المناطق المعنية	منجز المشروع	تكلفة المشروع الإجمالية (مليار دينار)
محطة هجينة غاز – طاقة شمسية حرارية	150تصل فيها المقاربة من الطاقة الشمسية الحرارية المركزة 25	جويلية 2011	224 ملقط شمسي	152 منها 18ال لتركيبات الشمسية	حاسي الرمل (الاغواط)	ابينغوا ABENG--OA SOLAR /نيل NEAL/ سوناطراك SONATR--ACH/كوفديس COFIDES	32,3
محطة كبرتان لطاقة الرياح	10,2	جوان 2014	12 توربينة	33	كبرتان (ادرار)	سونلغاز	2,2
المحطة الطاقة الشمسية الكهروضوئية لواد النشو	1,1	جوان 2014	9089 لوحة	10	واد النشو (غرداية)	سونلغاز	0,9
مشروع (22) محطة من الطاقة الشمسية الكهروضوئية (ملحق)	343	فيفري2015 – جانفي 2018	1385840 لوحة	678	الهضاب العليا والصحراء الكبرى	سونلغاز	60
محطة للطاقة الشمسية الكهروضوئية	10	نوفمبر 2018	31320 لوحة	20	بئر الربعة شرق (ورقلة)	سوناطراك	1,9
الإجمالي	**389,3**	–	**249 426 1 لوحة شمسية** **12 توربينة هوائية** **224 ملقط شمسي**	**759**	–	–	**97,3**

المصدر: شيريفي سارة، مرجع سابق، ص.225.

غير أنه وإلى غاية 2020 تم وضع سوى 26 محطة إنتاج كهربائي ذات المصدر المتجدد تتربع على مساحة إجمالية تقارب 759 هكتار، موزعة على كل من مناطق الصحراء والهضاب العليا كما يوضحه الجدول أعلاه، وتخص معظم هذه المشاريع تطوير القدرات من الطاقة الشمسية الكهروضوئية، بما يعادل 24 محطة تحتوي على حوالي 249 426 1 لوحة شمسية، توفر ما قدره 354.1 ميجا وات وذلك في الفترة (2014–2018)، تعد منها محطة "واد النشو" أول محطة نموذجية من هذه الطاقات، والتي يتم من خلالها اختبار أربع

[382] شيريفي سارة، مرجع سابق، ص.224.

تكنولوجيات هي: (الألواح الأحادة، الخلايا المتعددة الكريستالات، أمورف، الألواح ذات الطبقة الرقيقة موزعة على ثمانية حقول فرعية[383].

يمكن القول أن التطور الحاصل في مشاريع الطاقات المتجددة خاصة في الجنوب الجزائري، يظهر الاهتمام الواضح للسلطات الجزائرية بهذه المشاريع، وهنا نتحدث عن مزرعة الرياح في "كابرتن" ومحطة (SKTM) للطاقات الكهروضوئية، والدور البارز للشراكة الأجنبية سواء الفرنسية أو الصينية أو الروسية أو الألمانية في إنشاء ونقل التكنولوجيات لمثل هكذا مشاريع للطاقة المتجددة، كما أن النتائج المحققة من خلالها التي تعد دليلا واضحاً على توجه الجزائر وإهتمام السلطات على المراهنة بشكل أوسع في تطوير الطاقات المتجددة وإستغلالها في عدة قطاعات من أجل الرفع من منتوج الطاقة[384].

غير أن العوامل السياسية تحكمت بشكل كبير وأثرت على بعض الشراكات، كالشراكة الجزائرية الفرنسية والشراكة الجزائرية الألمانية بعد 2019، نظرا لتأزم العلاقات مع الإتحاد الأوروبي، وسعي الجزائر إلى قلب موازين العلاقة من منطلق (رابح–رابح)، كون أن هذه الشراكة تحتاج إلى إعادة النظر من منظور صانع القرار الجزائري، وهو ما أدى إلى توقف العديد من المشاريع في مجال الطاقة المتجددة كمشروع DESERTEC مع ألمانيا، وبالتالي يوضح هذا الطرح مدى تأثير البعد السياسي على مشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر.

كما أن الطاقة الشمسية تستحوذ على غالبية القدرات المركبة خلال الفترة (2015–2030)، حيث ساهمت ب 3000 ميغاواط في الفترة (2015–2020)، ما يمثل 66.29% من إجمالي القدرات المركبة، لتصل نسبة إسهامها إلى 61.70% في عام 2030، بقدرات إجمالية قدرها 575 13 ميغاواط، وبنسبة نمو تقدر بـ: 252.5%، بينما الملاحظ أن طاقة الرياح ستشارك بـ1010 ميغاواط في الفترة (2015–2020)، ما يمثل نسبة 22 .32%، ليرتفع حجم مشاركة طاقة الرياح إلى 5010 ميغاواط، وفي سنة 2030 ما يمثل 22.77% من إجمالي قدرات الطاقة المتجددة المركبة، وبنسبة نمو قدرها 396% خلال هذه الفترة، في حين تبقى مشاركة باقي الطاقات في المرحلة الأولى (2015–2020) ضئيلةً مقارنة بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح، ويستعرض الشكل الموالي هذه الفروق.

[383] Ministère de l'Énergie, **Bilan des Réalisations**, Direction Générale de l'électricité, du Gaz et des Energies Nouvelles et Renouvelables, document interne de la Sous-direction des Energies Nouvelles et Renouvelables, 2019, P.03.

[384] خيرجة حمزة، مرجع سابق، ص.245.

شكل رقم (25) يوضح قدرات الطاقة المتجددة المركبة في الجزائر خلال الفترة (2015-2030)

الوحدة: ميغاواط

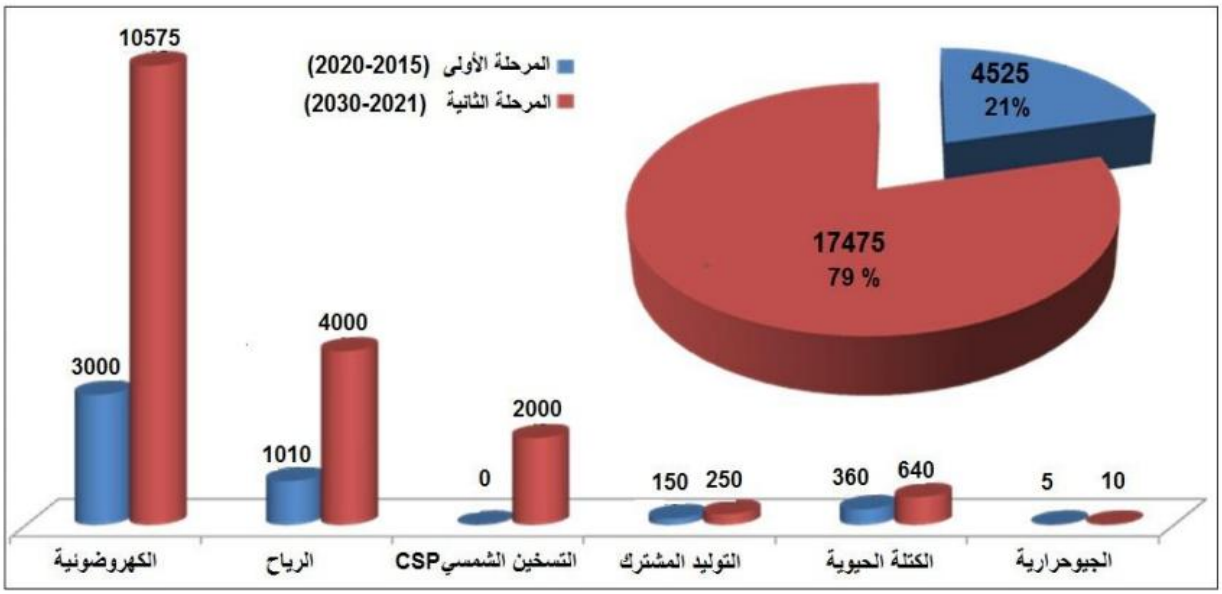

المصدر: المجلس الاقتصادي والإجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي خلال السداسي الأول من سنة 2015، ص.92، منشور على الموقع:

https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/2015-102

في ظل المؤهلات الطبيعية والطاقة الخام التي تزخر بها الجزائر، تستحوذ الطاقة الكهروضوئية والرياح على جل الاهتمام من السياسات الطاقوية، غير أن نسب التقدم في إنتاجها خلال المرحلة الأولى بقي ضعيفا، إذ لم يبلغ حتى نصف ما هو مخطط بحلول عام 2030، ويظهر الشكل إضمحلال الإعتماد على طاقة التسخين الشمسي والتوليد المشترك والكتلة الحيوية والجيوحرارية، خلال الفترة الأولى (2015-2020)، وهو في الحقيقة يؤثر على المرحلة القادمة، كونها مبنية على المعطيات المتمخضة عن المرحلة الأولى، وتبقى سياسات الطاقات المتجددة تمتاز بفاعلية نسبية، إذا لا تزال الجزائر تعتمد بكثرة على الطاقة التقليدية في تلبية معظم حاجياتها الطاقوية.

الفرع الثاني: الأبعاد البيئية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية للطاقات المتجددة وفق رؤية 2030

رؤية 2030 هي إستراتيجية موضوعة من معظم الدول التي تعتزم الإنتقال إلى مراحل متقدمة في الاقتصاد والتنمية، ووضعت الجزائر إستراتيجيتها للإنتقال إلى الطاقة البديلة بحلول سنة 2030، لذلك هناك جملة من الأبعاد المعتزم الوصول إليها نحاول توضيحها في هذا الفرع.

1. البعد البيئي للطاقات المتجددة في الجزائر:

يعتبر تخفيض إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون من بين أهم الأهداف البيئية التي تقف من وراء تطوير الطاقات البديلة في الجزائر بغية الوصول إلى إستدامة بيئية، فعلى الرغم من إعتبار الجزائر من الدول ذات الإنبعاثات الضعيفة من الغازات الدفينة مقارنةً بدول العالم، إلا أنها تسعى دائما لتعظيم جهودها للوصول إلى أقصى درجات التخفيض من هذه الغازات المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري، ويوضح الشكل الموالي هذا البعد[385].

الشكل رقم (26) يوضح البعد البيئي للطاقات المتجددة في الجزائر وفق رؤية 2030

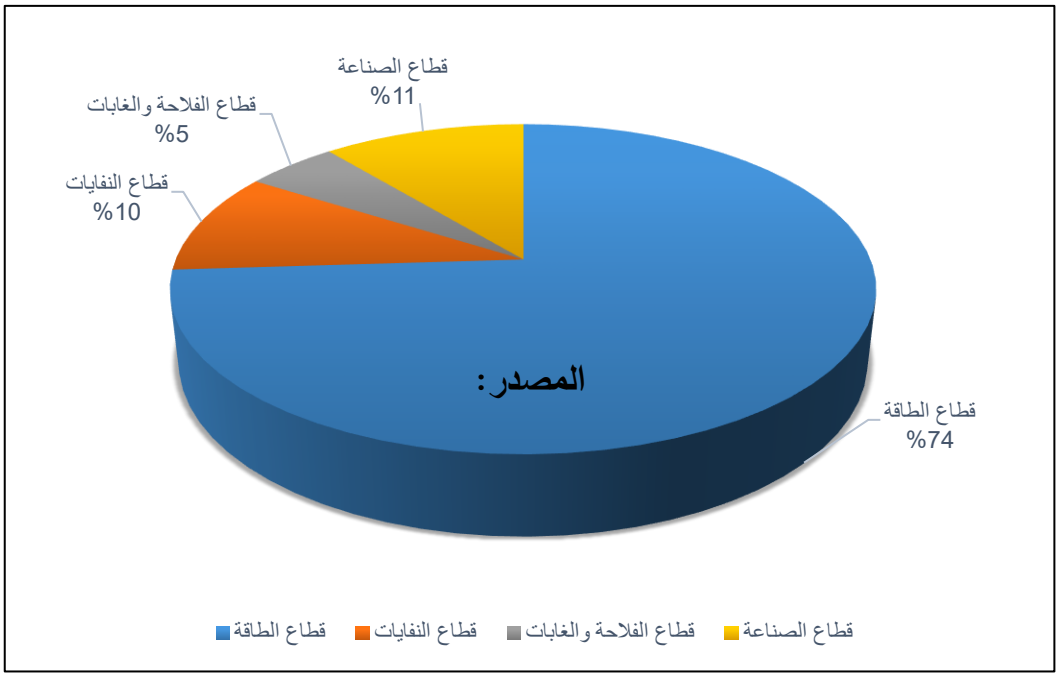

F. Sahnoune and others, Climate Change in Algeria: Vulnerability and Strategy of Mitigation and Adaptation, Energy Procedia, N°36, 2013, P.1289.

تتطلع الجزائر من خلال هذه الخطة إلى تقليص إنبعاثاتها من الغازات الدفينة المسببة لظاهرة الغحتباس الحراري وفق رؤية 2030، إلى غاية 07% من إنبعاثات الغازات الدفينة يتم تحقيقها إعتماداً على القدرات الوطنية، 22% كتخفيض من نفس الإنبعاثات في حال تم الحصول على مساعدات من حيث: التمويل الخارجي، التنمية، نقل التكنولوجيا، تدعيم القدرات[386].

[385] شريفي سارة، مرجع سابق، ص.270.

[386] شيريفي سارة، مرجع سابق، ص.272.

2. البعد السياسي للطاقات المتجددة في الجزائر:

يطرح البعد السياسي للطاقات المتجددة إشكاليات كبرى حول تموقع الجزائر إقليميا ودوليا في سوق الطاقة، بعد أصبحت تقلبات أسعار النفط تتأثر بسلوكات نادي المصدرين الكبار، والإعتماد على الأخير كمقاربة للتموقع سياسيا على الصعيد الدولي أصبح غير مجدي في الحقيقة، بعد أن أثبتت مختلف المحطات الاقتصادية الصعبة مدى محدودية الإرتكاز على النفط كأساس للحصول على مكانة دولية مرموقة.

التغير في مقاربة الأمن من أمن مبني على القوة العسكرية إلى أمن مبني على القوة الاقتصادية والطاقوية هو ما يقيم هذا الطرح ويثبته، الدول الضعيفة في الحقيقة ليست تلك التي لا تملك قوة عسكرية، بل من إستطاعت تحقيق أمنها الطاقوي، خصوصا في مجال الطاقة النظيفة والمتجددة، والطاقة يمكن لعبها كورقة ضغط لتحقيق مكاسب دوليا على شتى الأصعدة، والظاهر أن هذا ما تسعى الجزائر لتحقيقه، في ظل محيط إقليمي هش، إذ أن تمركز الجزائر كقوة طاقوية تزود إفريقيا وأوروبا بإحتياجاتها، يحقق لها مكاسبَ يكون أمنها الإقليمي الأكثر إنعكاسا بالإيجاب على أمنها القومي.

3. البعد الاقتصادي للطاقات المتجددة في الجزائر:

يفرض المحيط الاقتصادي الدولي على الجزائر جملةً من المتغيرات تؤثر على فرص نجاحها الإقتصادي وقدرتها على مواجهة التهديات المحتملة والتعامل مع التحديات التي تفرضها التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية، بكل أزماتها ومخاطرها الحالية والمستقبلية، فهي مجبرة على التعامل مع التطورات التي تفرضها العولمة والإقتصاد العالمي، للجزائر موارد طبيعية كبيرة ولكن رغم ذلك لم تحقق التنمية الطاقوية المستدامة المنشودة بسبب التركيز على القطاع العام وحده في بعث هذه الإستراتيجية، مع تسجيل ضعف مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، فالنجاح في مجابهة تحديات التنمية المستدامة يفرض البحث عن حلول عملية لتجاوز كل العراقيل التي تعيق إستغلال مورد الطاقة المتجددة[387].

ربط الطاقات المتجددة بالإقتصاد مقاربة لها نتائج إيجابية على المدى القريب والمتوسط، كون أن سوق الطاقة المتجددة سوق ربحي بإمتياز ينعكس على القدرة الشرائية للطاقة من ناحية وفرتها في السوق الوطنية، كذلك ينعكس على مختلف جوانب الاقتصاد الأخرى كزيادة إحتياطات الصرف من العملة الصعبة وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات، وجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير ذلك، لذلك يمكن للدول أن تبني 50% من إقتصادها على الطاقة إذا ما توفرت على الإمكانيات اللازمة لذلك.

4. البعد الاجتماعي للطاقات المتجددة في الجزائر:

[387] سمير بن عياش، مرجع سابق، ص.299.

يعتبر هدف تحقيق الأمن الغذائي وتحسين ظروف التعليم وتوفير فرص العمل والتقليل من حجم الفقر وتحسين نوعية الحياة، أحد أهم الأبعاد الاجتماعية للطاقات المتجددة في الجزائر.

تساعد الطاقات المتجددة في عصرنة تقنيات الإنتاج الفلاحي خاصة في المناطق التي تشهد صعوبات في تحقيق أمنها الغذائي كالمناطق الصحراوية مثلا، لذلك فتطبيقات الطاقات المتجددةإذا ما تم تعميمها، يمكن أن تشكل مصدر نظيفاً في تعزيز الأمن الغذائي، ويجب الإشارة إلى أن إعتماد الجزائر على هذه المقاربة ضعيف جداً، ولم تعرف الجزائر إستخدام تطبيقات هذه الطاقات المعمول بها في المجال الفلاحي بشكلٍ واسع، كإستخدام الطاقة الشمسية الحرارية لتسخين المياه لإستخدامات تدفئة البيوت البلاستيكية لتنمية المحاصيل التي تتطلب قدرا معينا من الحرارة، ناهيك عن تراجع الإستخدامات المشابهة في إنتاج اللحوم البيضاء وتجفيف المحاصيل الزراعية وغير ذلك، أو تبريد المنتجات من الفواكه، إذ بقيت إستخدامات الطاقة الشمسية محصورة فقط في إنتاج الطاقة الكهروضوئية لضخ المياه.

كما يمكن توظيف الطاقات المتجددة في التعليم كذلك، من خلال توزيد المدارس والجامعات بإحتياجاتها الطاقوية من الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، ومنه تحسين جودة التعليم في المناطق النائية خاصة، ومنه تقليص تكلفة التزود بالطاقة. أما بالنسبة لفرص العمل، فيسمح تطوير الطاقات المتجددة بتوفير فرص عمل متعددة، من خلال المؤسسات التي تنشأ في المجال سواء الوطنية أو الأجنبية، ومنه تقليص نسب البطالة المرتفعة، ويمكن أن تنعكس بالإيجاب هذه السياسة على خفض نسب الفقر.

الفرع الثالث: معيقات التحول نحو الطاقات المتجددة في الجزائر

رغم كل هذه الإمكانيات الهائلة التي تحوزها الجزائر في مجال الطاقات المتجددة، تعترض الإستراتيجية الجزائرية وفق رؤية 2030 العديد من الصعوبات والعراقيل، لتحقيق الأبعاد البيئية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، ويمكن الإشارة إليها كما يلي:

1.العراقيل التنظيمية: أكثر ما يعترض نجاح الإستراتيجية الجزائرية للتحول الطاقوي هو المعيقات التنظيمية، والمتمثلة في البيروقراطية التي تحكم جهاز الإستثمار في الطاقات المتجددة، تشعب مراحل إقامة مشروع للإستثمار في الطاقة النظيفة يجب أن يمر عبر العديد من المراحل، ويتطلب موافقة وزارات متعددة كالطاقة والبيئة والجماعات المحلية على المستوى المحلي، ما يدفع الإجراءات إلى إستغراق فترات طويلة لمباشرة عمليات الإنجاز والإستغلال.

2.المتغيرات السياسية: الاستقرار السياسي عامل مهم لتوطين الإستثمارات في الطاقة المتجددة، فلا يخفى أن العديد من إستثمارات الإتحاد الأوروبي في مجال الطاقات الجديدة في الجزائر إعترضته متغيرات سياسية، والبعض من المشاريع توقف نهائيا بعد 2019 كمشروع "DESERTEC" الألماني، أو بعض الإستثمارات

الفرنسية في المجال، لذلك يجب أن تتوفر ميكانيزمات لتحقيق الاستقرار السياسي بعيداً عن التغييرات العنيفة حتى يتم تأمين الإستثمارات وتوطينها ضمن إتفاقيات طويلة المدى، كما تشكل متغيرات محدودية السياسات الجاذبة للإستثمار الخاص وقصور الموارد الحكومية المخصصة، ناهيك عن ضعف السياسات التي تهدف إلى إيجاد شراكات في مجال إستخدام الطاقة المتجددة، من ضمن المتغيرات السياسية المؤثرة على الإستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر.

3.معيقات إقتصادية: تعترض الإستثمار في الطاقات المتجددة عراقيل إقتصادية، خاصة في ظل تندني سعر الصرف الذي يصعب من عملية إقتناء التكنولوجيات الضرورية للطاقة النظيفة، كما لا ننسى صعوبة تطبيق نظام تمويل حكومي خاص بالطاقة المتجددة، كما ان الرؤية حول مدى أهمية الطاقات المتجددة مستقبلا ضعيفة، ما يجعل إهتمام الحكومة بتمويل مثل هذه المشاريع محدوداً، لكون المشروع يحيط به تحفظات تتمثل في إمكانية فشله.

4. نقص الوعي: نقص وعي وثقافة المواطن الجزائري بأهمية الطاقة المتجددة، بالرغم من قيام الدولة بتطبيق برامج توعية تستهدف المستخدمين من خلال الحملات المبرمجة من وازرة البيئة والطاقات المتجددة، تهدف إلى التعريف بأهمية إستخدام مصادر بديلة للطاقة، بجانب مجهودات المجتمع المدني والجمعيات في إعداد ورشات عمل مع الجهات المسؤولة في المدن والقرى، وحملات التوعية في المدارس والجامعات[388].

[388] توات نصر الدين، مرجع سابق، ص.323.

خلاصة الفصل الرابع:

تناول هذا الفصل جانب حوكمة السياسات البيئية ورهانات الطاقات المتجددة في الجزائر، شكلت الدساتير الحاضنة الأولى لمثل هذه المقاربة في السياسة العامة البيئية، والحديث هنا عن دستور 1996 وتعديل 2016 وصولا إلى تعديل 2020، ثم فصلت الأطر القانونية للبيئة والتنمية في حوكمة السياسات البيئية من خلال القانون رقم 19/01 والقانون رقم 20/01، القانون رقم 10/03، قانون البلدية 10/11 والولاية رقم 07/12، أين إعتبرت هذه الأطر الدستورية والقانونية حوكمة السياسات البيئية المقاربة التي تشترك فيها الدولة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية.

تحوز الجزائر على حظيرة معتبرة من المؤهلات في مجال الطاقات المتجددة، وتتنوع مصادر الطاقات المتجددة في الجزائر من طاقة شمسية (SOLAR ENERGY)، طاقة الرياح (WIND ENERGY)، الطاقة الكهربائية (ELECTRICITY ENERGY) والكهرومائية (HYDROELECTRIC POWER)... ولإستغلالها بشكل أمثل أعلنت –ونقصد الجزائر– عن إستراتيجتها المتضمنة الإستثمار في الطاقات المتجددة، التي ضمت هي الأخرى شراكات أجنبية مع دول أوروبية ومن جنوب شرق آسيا وروسيا، غير أن تلك المشاريع لم تحقق تقدما ملموسا عند مقارنتها بالخطة المسطرة في رؤية 2030، على الرغم من نسب التقدم في الإنجاز، والتي كانت سترشح الجزائر لتكون مصدرا للطاقة النظيفة ونموذجا للإنتقال نحو الاقتصاد الأخضر، غير أن المتغيرات السياسية كان لها وقعها على توقيف أو تعطيل العديد من الشراكات في المجال، كمشروع "DESERTEC" الألماني الذي توقف بعد سنة 2019.

تضمن الفصل كذلك تقييما للسياسات البيئية والطاقات المتجددة بمقارنة الإنجازات مع المؤشرات، فشمل التقييم المؤشرات الطبيعية وعلاقتها بتحقيق فعالية السياسات البيئية، ثم المؤشرات الديمغرافية والإقتصادية في تقييم السياسات البيئية، فبالنسبة للمؤشرات الطبيعية، تبتعد الجزائر عن الإستغلال الأمثل لمصادر الطاقات المتجددة، إذ لا يزال إعتمادها منصبا على الجباية البترولية خصوصا في تمويل ميزانيتها من جهة وتلبية حاجاتها الطاقوية من جهة أخرى، على الرغم من سياسة تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات التي إعتمدتها الحكومة، إلا أن ذلك غير كافيا، أما عن المؤشرات الديمغرافية لا يزال الخلل في التوزيع الديمغرافي يؤرق المدن الكبرى التي سبب لها هذا الخلل في مشاكل بيئية، كنتيجة لضعف سياسة تنمية الأرياف والقرى النائية، وهذا بدوره يؤثر على أبعاد الطاقات المتجددة، البيئية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية من منطلق رؤية 2030، ويطرح في المقابل معيقات التحول نحو الطاقات المتجددة كالعراقيل التنظيمية، المعيقات السياسية، المعيقات الاقتصادية، المعيقات المرتبطة بضعف الثقافة البيئية.

خاتمة الدراسة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التي مزجت بين ما هو نظري وتطبيقي، تسليط الضوء على أثر السياسات العامة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2024)، حيث تم تقسيمها إلى أربعة فصول، شكل الأول منها جانب نظري لأهم متغيرات الدراسة المتمثلة في السياسات العامة، التنمية والتنمية المستدامة، فخلصنا إلى إعتبار السياسة العامة البيئية هي الأداة أو المقاربة التي تبنى عليها مختلف مشاريع الحفاظ على البيئة، وتصدر هذه السياسات في شكل أطر دستورية وقانونية وتنظيمية تحدد حقوق وإلتزامات الأشخاص الطبيعية والمعنوية في مجال البيئة.

تشكل السياسة العامة البيئية برنامج عمل مخطط وهادف في مجال البيئة، تتولى صياغتها الأجهزة الرسمية في الدولة من برلمان وحكومة، وإن كانت الفواعل غير الرسمية لها أثر في عملية الصياغة أيضا، وتشكل البيئة المحيط الطبيعي والبيولوجي والإجتماعي للكائنات الحية والإنسان الذي يتفاعل معها، هذا الإنسان الذي يشكل مصدر التهديد الأول بسبب السلوكات الصادرة عنه في إطار لا مسؤول، لا يراعي مبدأ الإستدامة البيئية ولا يفكر في مصير الأجيال اللاحقة.

تناول العديد من المفكرين البيئة على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، يحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، وتنتظم فيها علاقته مع البشر، تتكون من الموارد الحيوية واللاحيوية كالهواء وباطن الأرض والنبات والحيوان ضمن نظام إيكولوجي متوازن، وتنقسم هذه البيئة إلى الأوساط البرية والبحرية والجوية والحضرية، وتشكل السياسة العامة الأداة التي تحمي البيئة من التجاوزات، في شكل قواعد وبرامج حكومية وقوانين ولوائح وقرارات إدارية وأحكام قضائية.

جاء الاهتمام بالبيئة بعد الخراب الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية، وشغل التسابق لإمتلاك أسلحة نووية بين أفراد المجتمع الدولي بعد الحربين الجزء الأكبر من هذا الأثر، بالنظر إلى مخلفات التجارب النووية الذي كان له إنعكاس على النظام البيئي، برز الاهتمام الدولي بالبيئة من خلال البحث عن آليات كفيلة بإعادة التوازن إلى هذا النظام البيئي، كانت السياسة البيئية أحد أهم هذه الآليات، بعد أن تم إثبات أنه لا يمكن إلزام الإنسان بالحفاظ على الدبيئة إلا من خلال وضع إطار عام يحدد حقوقه وواجباته إتجاهها، فصدرت السياسات البيئية في شكل أطر قانونية دولية وإنتقل أثرها على المستوى الوطني، كون أن السياسات الوطنية ما هي إلا إنعكاس للسياسات الدولية في مجال البيئة.

كانت أحد أهم أهداف السياسات العامة البيئية هو تحقيق التنمية ثم البحث عن سبل لإستمرارها، ومنه برز مصطلح التنمية المستدامة للبيئة، الذي يرتبط بجميع جوانب حياة الإنسان، وله إستخدامات متعددة، وتعني التنمية المستدامة بشكل عام عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها

عليه الجيل الحالي، ومن الناحية البيئية تعني التنمية المستدامة التركيز على حماية الموارد الطبيعية وإستخدام الأراضي الزراعية والموارد المائية بشكل مستدام يراعي مصالح الأجيال اللاحقة.

وتشكل البيئة العنصر الثالث للتنمية المستدامة بعد الاقتصاد والمجتمع، وترتبط هذه العناصر ببعضها في الحقيقة، إذ لا يمكن تخيل إقتصاد بدون مجتمع أو مجتمع بدون بيئة، الاقتصاد هو المحرك لحياة المجتمع، والبيئة هي الإطار الذي يجمع أفراد هذا المجتمع، وتتطلب أن تكون البيئة وفق هذا المنظور في مستوى من الحماية حتى تتوفر أنسب الظروف للعيش، وتتأثر البيئة بسلوكيات أفرادها وتؤثر في أحوالهم وأنشطتهم المختلفة، فنجاح برامج التنمية المستدامة يتحقق بتحقق التوافق بين العناصر الثلاث.

بهذا الشكل تستند التنمية المستدامة على أسس وضمانات، إذ تأخذ في الإعتبار خصائص ومستوى الموارد الطبيعية والمستقبيلة، ووفق هذه الرؤية التنمية المستدامة لا تركز على الفوائض من النمو الاقتصادي، بقدر ما تركز على الطريقة التي توزع بها العائدات بشكل عادل، يراعي مبدأ العدالة الاجتماعية، وما ينجم عن ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين، مع إعادة النظر في آليات الإستثمار القائمة، على أن تعزز إستخدامات الوسائل التقنية في تلك الإستثمارات، وتشمل هذه الرؤية أيضا تعديل أنماط الإستهلاك السائدة وإستدامة وتواصل النظم الإنتاجية، على أساس الوقاية من إحتمالات إنهيار مقومات التنمية، خاصة في الدول النامية ذات النظم الإنتاجية التقليدية.

تقاس التنمية المستدامة بعدة مؤشرات مسجلة عن مشاريعها وبرامجها، وتمثل النتائج أهدافها في الحقيقة، تكون البداية مع مؤشرات البنية الإقتصادية التي تشمل الأداء الاقتصادي والتجارة والحالة المالية، إضافة إلى مؤشرات أنماط الإستهلاك التي تضم كل من إستهلاك المادة والطاقة وإدارة النفايات. أما المؤشرات الاجتماعية فتشمل كل من المساواة الاجتماعية والصحة العامة والتعليم والسكن والأمن والتوزيع الديمغرافي، ثم المؤشرات المؤسسية التي تمثل الإطار المؤسسي الجامع لإستراتيجيات التنمية المستدامة.

من المؤشرات البيئية –وهي موضوع دراستنا في الحقيقة– لتجمع كل من حالة الغلاف الجوي والتغير المناخي، طبقة الأوزون، نوعية الهواء، الأراضي، الزراعة، الغابات، التصحر، البحار والمحيطات...وهي نفسها المؤشرات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالتنمية المستدامة، ويتم إختبار هذه المؤشرات سنويا ودوريا قصد تحديد المدى الذي بلغته برامج التنمية المستدامة، ومنه يكون لها –ونقصد التنمية المستدامة– أبعاد إقتصادية وإجتماعية وثقافية وبيئية وتقنية وتكنولوجية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تخص الوضع البيئي العالمي عموما والجزائر خصوصا خلال الفترة (2000–2024)، ومن أهم هذه النتائج:

1. فيما يتعلق بمضامين وأبعاد حماية البيئة ضمن القانون 10/03:

جاء القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليتدارك ما تم إغفاله في القانون رقم 03/83، أين أعطى إهتماما أكبر للبيئة وربطها بالتنمية المستدامة، وإشتمل على آليات لحماية البيئة من مبادئ وترقية لحقوقها ووقاية وتدعيم الإعلام التحسيسي.

2. فيما يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

شكل القانون 19/01 أحد السبل القانونية للمعالجة العقلانية للنفايات من تثمين أو رسكلة، حتى يمكن الإستفادة منها في شكل مواد جديدة قابلة للإستهلاك، وإشتمل القانون على 72 مادة قانونية جمع فيها المشرع الجزائري بين الإطار التحفيزي والردعي المتعلق بالعقوبات المفروضة على المخالفين.

3. فيما يتعلق بميكانيزمات الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى في القانون 20/04:

هدف القانون إلى رسم القواعد العامة للوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة، عن طريق جملة من المبادئ كمبدأ الحيطة والحذر، مبدأ التلازم، العمل الوقائي والتصحيحي، مبدأ المشاركة... وبين الأحداث التي يمكن أن تصنف ضمن الأخطار الكبرى كالزلازل، الأخطار البيولوجية، الفياضات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية...

4. فيما يتعلق بالوسائل الإدارية الوقائية والردعية لحماية البيئة:

بالنسبة للوسائل الإدارية ضمت نوعين هما وسائل الوقاية ووسائل الردع، شكل نظام الترخيص ورخص البناء ورخص إستغلال المنشآت المصنفة، نظام الحظر بنوعيه، نظام الإلزام والتقارير ونظام دراسة مدى التأثير، أحد وسائل الوقاية، أما وسائل الردع فضمت كل من الإعذار والإخطار ووقف النشاط، الإلغاء وسحب الترخيص، مثل ما تضمنه المطلب الثاني من المبحث الأول التابع للفصل الثاني.

5. فيما يتعلق بمؤسسات حماية البيئة في الجزائر:

تنقسم هذه المؤسسات بين مركزية ووطنية وجهوية ومحلية، تتولى المؤسسات المركزية مهمة رسم الخطط العامة لحماية البيئة، غير أن ما لاحظناه بخصوص المؤسسة المركزية التي تشرف على قطاع البيئة المتمثلة في وزارة البيئة، هو عدم إستقرار هيكلها التنظيمي، فكانت غالبا ما تتبع وزارات كالداخلية والجماعات المحلية أو السياحة أو الموارد المائية، وهذا ما أثر على عملها في الحقيقة، إستتباعها بقطاعات أخرى يقلص من فرص تمويلها ويضعف من أدوارها، إلا إذا كانت ضمن قطاع مستقل له ميزانيته المستقلة.

ونبقى دائما في سياق مؤسسات حماية البيئة، إذا لاحظنا كثرة الأطر المؤسساتية الناظمة لقطاع البيئة، غير أن أدوارها بقيت محدودة نسبياً في الحقيقة، ناهيك عن ضعف المؤسسات المحلية كالبلدية والولاية في مجال البيئة، نظرا إلى محدودية صلاحيات مجالسها المحلية المنتخبة، وعلى الرغم من أنه تسند إليها الأدوار الكبرى في مجال تهيئة الإقليم، إلا أن هذه الأدوار بقيت نظرية نوعاً ما، وتبقى أدوار المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ووسائل إعلام في مجال البيئة لا تستجيب للتطلعات المنشودة.

6. بالنسبة للأدوات الإقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر:

تتنوع الأدوات الجبائية بين الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة، الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم المتعلق بالنشاطات الخطرة على البيئة...غير أن تحصيل هذه الرسوم تمتاز بالضعف، كما تطغى ظاهرة التهرب الضريبي على مردودية التحصيل، في ظل غياب آليات كفيلة بمتابعة التحصيلات، ناهيك عن أن بعض الرسوم والضرائب البيئية غير مفعلة، كما أن الإنفاق الحكومي الذي يعتبر أحد أهم الأدوات الإقتصادية في الجزائر يعتبر غير كافياً.

7. بالنسبة للوضع البيئي العام في الجزائر:

يعاني هو الآخر من تدهور ملحوظ، إذ يلاحظ تصاعد العديد من الأخطار البيئية في ظل إنعدام المسؤولية، فعلى الرغم من المؤهلات البيئية التي تحوزها الجزائر، تعتبر ظاهرة تلوث الهواء والماء والتربة والكثافة السكانية المفرطة وتدهور الأراضي وتدهور الشريط الساحلي من الظواهر المقلقة التي عجزت السياسات البيئة عن إحتوائها، وذلك يعود لعدة أسباب، تشغل الثقافة البيئية المساحة الأكبر منها نظرا لتراجع أدوار الفواعل البيئية الرسمية وغير الرسمية في غرسها.

8. فيما يخص إستراتيجية الجزائر لحماية البيئة:

تعددت الإستراتيجيات وتنوعت بين الآليات القانونية والمؤسساتية وأدوات التخطيط البيئي، ويعتبر التقرير الوطني حول البيئة (RNE) نتاج آراء مجموعة من الخبراء الجزائريين والأجانب هدف إلى إرساء أسس إستراتيجية وطنية للبيئة، وشملت الإستراتيجية عناصر مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله، تحسين الوسط الحضري، ترقية التكوين والبحث العلمي في مجال البيئة وترقية الأدوات الاقتصادية، تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته، تحسين الحصول على خدمات التطهير، التلوث الصناعي... وتم تمويل الإستراتيجية الوطنية بواسطة تمويل داخلي يضم الصناديق المالية المتعلقة بالبيئة، أما التمويل الخارجي للإستراتيجية الوطنية فشمل شراكات أجنبية مع دول متنوعة.

9. بالنسبة لجهود الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

فإرتكزت على مجموعة من الأدوات القانونية لتشمل التنوع البيولوجي، حماية الهواء والجو، حماية الماء والأوساط المائية...وظلت جهود الجزائر في مجال البيئة بعيدةً نسبيا عن أهدافها المعلنة.

10. بالنسبة للتخطيط البيئي:

تلعب المخططات البيئية دوراً في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، وتجسد السياسات العامة في مجال البيئة، وتتنوع هي الأخرى بين المخططات الوطنية والجهوية والمحلية، تتولى تنفيذها المديريات الجهوية والجماعات المحلية، غير أن معظم البرامج المتعلقة بهذه المخططات تصطدم بعوائق بيروقراطية تجعل من الصعب تجسيدها على أرض الواقع.

11. فيما يتعلق بسياسات الحوكمة البيئية في الجزائر:

تعتبر الشراكة في مجال البيئة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أحد المقاربات الواعدة لتحقيق فعالية السياسات البيئية، تستند الحوكمة البيئية على وجود دستوري في كل من دستور 1996 وتعديل 2016 ثم تعديل 2020، كما لها مرتكز قانوني في ظل القانون رقم 10/03 والقانون رقم 19/01 وقانون البلدية 10/11 والولاية 07/12، غير أن هذه النصوص لا تعرف تطبيقا كاملا لها لعدة إعتبارات سياسية وإقتصادية، تتعلق الأولى بضعف صلاحيات الجماعات المحلية في مجال البيئة، ناهيك عن المشاكل التمويلية التي تعاني منها العديد من البلديات في الجزائر، يجعلها مشغولة عن أهدافها البيئية.

12. فيما يخص سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر:

تحوز الجزائر مؤهلات معتبرة في مجال الطاقات المتجددة يجعلها رقما طاقويا صعبا، وتتنوع مصادر الطاقة المتجددة من طاقة شمسية (Solar Energy)، وطاقة الرياح (Wind Energy)، الطاقة الكهرومائية (Hydroelectric Power)، طاقة الكتلة الحية (Biomass Energy)، الطاقة الحرارية الجوفية (Geothermal Energ)... وعرف إستغلالها مشاريع طاقوية عدة خاصة مع المتعاملين الأجانب، بواسطة هيئات مشرفة على الإستثمار في قطاع الطاقات المتجددة، كمركز تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة (RDDC)، وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (SEDU)، الوكالة الوطنية لترشيد إستهلاك الطاقة (APRUE)، مؤسسة (New Energy Algeria NEAL)، وحدة تطوير تكنولوجيا السيلسيوم (USTD)، وحدة الأبحاث التطبيقية في الطاقة المتجددة (URAER)، وحدة أبحاث الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية (URERMS)، وحدة البحث في المواد والطاقة المتجددة (URMER)، المعهد الجزائري للطاقات المتجددة

(LARE)... وإنتظم الإستثمار في الطاقات المتجددة ضمن عقود شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بعض الدول من الإتحاد الأوروبي كفرنسا وألمانيا، إضافة إلى روسيا والصين واليابان...

13. فيما يتعلق بتقييم السياسات البيئية والطاقات المتجددة:

يعتمد تقييم السياسات البيئية وسياسات الطاقات المتجددة على مجموعة من المؤشرات تضم المؤشرات الطبيعية، كمؤشر التربة، مؤشر الماء، مؤشر المياه الجوفية (Les Ressources En Eaux Souterraines)، مؤشر المياه السطحية (Les Ressources En Eau De Surface)، مؤشر الغابات، مؤشر نظافة البيئة، مؤشر الهواء، ويعتمد التقييم في هذه الحالة على درجة محافظة السياسات البيئية على هذه الموارد الطبيعية، وحقيقة عرفت السياسات البيئية في هذا المجال قصوراً في المحافظة على هذه المؤلات الطبيعية، خاصة مؤشر الغابات الذي عرف تراجعاً مؤخراً بفعل الحرائق.

بالنسبة للمؤشرات الديمغرافية والإقتصادية، عرف التوزيع الديمغرافي في الجزائر خلال السنوات الثلاثين الماضية تخبطا خاصة بعد الأزمة الأمنية التي دامت عشرت سنوات (1990-2000)، نتيجة لظاهرة النزوح من القرى والأرياف إلى المدن، وإستمرت هذه الظاهرة حتى بعد سنة 2000، نظرا لقصور تلك المناطق وعدم إحتوائها على المرافق التنموية، النزوح شكل ضغطاً على المدن التي تسبب لها النزوح مشاكل بيئية عقيمة، والحديث هنا عن المدن الكبرى في الشمال كوهران والجزائر، عنابة وقسنطينة...

أما فيما يتعلق بالمؤشرات الاقتصادية لتقييم السياسات البيئية، فقد عرفت تخصيصات قطاع البيئة ضعفاً في التمويل، خاصة وأن القطاع لم يكن قطاعاً مستقلا بذاته حتى السنوات الأخيرة، كما عرفت الجباية البيئية تراجعاً في التحصيل من المصالح الضريبية، ولم يبرز الاهتمام في الحقيقة بالجباية البيئية إلا من خلال قوانين المالية لسنة 2023 و2024، أين نصت قوانين المالية في هاتين السنتين على جملة من الرسوم وجب تحصيلها، كالرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرهما، رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي والبيطري، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي... وبلغ مجموع التقديرات لتحصيل هذه الرسوم ما يقارب 612 533 355 3 دج، وفق ما تم توضيحه في الجدول رقم (16).

14. فيما يتعلق بتقييم السياسات المتعلقة بالطاقات المتجددة:

يظهر التطور في مجال قدرات إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة، إهتمام الدولة الجزائرية بهذه المشاريع، تستحوذ الطاقة الشمسية على معظم الإستثمارات كنتيجة لتطور قدرات تركيب الألواح الشمسية، في حين بقيت الأنواع الأخرى من الطاقات المتجددة في تراجع خلال المرحلة الأولى من إستراتيجية الجزائر للطاقات المتجددة

(2015–2020)، وفق ما تم توضيحه في الشكل رقم (22)، ظلت قدرات إنتاج الطاقة من فئة الرياح والتسخين الشمسي، التوليد المشترك، الكتلة الحيوية، الجيوحرارية، منخفضة جدا وفق ما تم توضيحه في نفس الشكل، وقد لعبت العوامل السياسية دورا في التحكم بهذه المشاريع خاصة بعد 2019 بعد إلغاء بعض الشراكات مع الإتحاد الأوروبي، ناهيك عن البيروقراطية التي ميزت عقود الإستثمار والتي تدفع بالمستثمرين الأجانب إلى التخلي عن مشاريعهم نظراً للصعوبات التنظيمية التي خلفتها.

15. فيما يتعلق بأبعاد السياسات البيئية وسياسات الطاقات المتجددة:

للسياسات البيئية وسياسة الطاقات المتجددة أبعاد بيئية وسياسية وإقتصادية وإجتماعية، تتمثل الأبعاد البيئية في القيمة التي يمكن أن تنعكس على المناخ من تقليص للإنبعاثات التي تؤثر على الغلاف الجوي، وتتطلع الجزائر إلى تقليص الإنبعاثات الناتجة عن إنتاج المحروقات في السنوات القادمة.

أما البعد السياسي للطاقات المتجددة، فيتمثل في المكانة التي تعطيها الطاقات المتجددة للجزائر من خلال جعلها رقما صعبا في العلاقت الدولية، كون أن ورقة الطاقة من الأوراق التي تحدد حاليا مكانة الدول إذا كانت مصدرا هاما للطاقة بشتى أنواعها، وتسعى الجزائر إلى كسب مكانة دولية مرموقة من خلال ما تقوم به من إستثمارات لإنتاج الطاقة وتصديرها للدول الإفريقية ودول الإتحاد الأوروبي.

بالنسبة للبعد الاقتصادي للطاقات المتجددة، فإنتاجها يحقق مداخيل معتبرة للخزينة العمومية، ويخرج الجزائر من تركيز إعتماديتها على المحروقات فقط في تلبية حاجاتها الطاقوية وفي تمويل موازنتها السنوية، كون أن سوق الطاقة من الأسواق الواعدة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وله إنعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني، من خلال زيادة إحتياطي الصرف من العملة الصعبة وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات وجذب الإستثمارات الأجنبية.

أما البعد الاجتماعي للطاقات المتجددة فيتمثل في الإضافة التي تحققها فيما يتعلق بترقية مجالات التعليم والصحة، من خلال ما يمكن أن تساعد به في تلبية المؤسسات العمومية بحاجاتها الطاقوية، التي لم تستطع تحقيقها قبلا، فالتقنيات المستخدمة في الطاقات المتجددة يمكن أن تنعكس على الأمن الغذائي من خلال توظيفها في المجال الفلاحي، المؤسسات التربوية مثلا تعتمد على الطاقات الشمسية أو أنواع أخرى من الطاقات المتجددة في تزويدها بالكهرباء أيضا، المؤسسات الصحية تعتمد بنفس الطريقة على الطاقات المتجددة في تلبية إحتياجاتها من الكهرباء وغير ذلك من الإستخدامات.

16. فيما يخص معيقات التحول نحو الطاقات المتجددة:

تتنوع هي الأخرى بين العراقيل التنظيمية التي نعتبرها من المعيقات الأكثر تأثيراً على الإستثمار في الطاقات المتجددة، وهذه العراقيل هي السبب في نفور الإستثمارات الأجنبية من سوق الطاقة في الجزائر، كنتيجة للبيروقراطية التي تميز الإستثمار في هذا المجال، لأن الموافقة على إستثمار معين تتطلب الموافقة من عدة مؤسسات الوصاية على رأسها وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

من المعيقات كذلك نجد المتغيرات السياسية، الاستقرار السياسي يلعب دوراً كذلك في توطين الإستثمار في مجال الطاقات المتجددة، وتتوقف مسؤولية الحفاظ على الاستقرار السياسي على وجود ميكانيزمات للتداول على السلطة، كما يرتبط نجاح الإستثمارات في الطاقات المتجددة ببناء شراكات بعيدة المدى لا تتأثر بالتغير في هياكل وأبنية النظام السياسي، وقد سبق وأن قدمنا مثالا حيا عن تأثير العوامل السياسية على الإستثمار من هذا النوع عند الحديث عن مشروع **DESETEC**.

بالنسبة للمعيقات الاقتصادية، سجلنا أن ضعف سعر الصرف وإنهيار العملة الوطنية يؤثر على إقتناء المعدات والتقنيات والتكنولوجيات المستخدمة في بناء مشاريع الطاقات المتجددة، كما لا ننسى ضعف التمويل الحكومي المتمخض عن ضعف رؤية الحكومة للطاقات المتجددة، كبعد من أبعاد تحقيق التنمية البيئية المستدامة، وهذا يرتبط هو الآخر بضعف الوعي بإعتبار الطاقات المتجددة من التوجهات الأساسية لتحقيق التكيف مع المتغيرات الدولية، ولتحقيق القدرة على الإندماج مع المجتمع الدولي، غير أن رؤية الجزائر جاءت متأخرة نوعاً ما في مجال الطاقات المتجددة.

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج، نقدم جملة من الإقتراحات لحلحلة الإشكالية المطروحة وتقديم وجهة نظر تستفيد منها الحكومة الجزائرية فيما يتعلق بالسياسات البيئية والطاقات المتجددة:

1. توسيع الاهتمام الدستوري بمجال البيئة والتنمية المستدامة، بعد أن لاحظنا قصورا في مجال المعالجة الدستورية للبيئة والتنمية المستدامة.

2. تحيين الأطر القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاطات حماية البيئة والدفاع عنها، كالقانون رقم 10/03 والقانون رقم 19/01 و20/01 والقانون رقم 20/04، وغيرها من القوانين ذات العلاقة بالبيئة، حتى تواكب المتغيرات البيئية الحاصلة على الساحة الوطنية والأجنبية.

3. إبتكار وسائل إدارية جديدة في مجال حماية البيئة، وتفعيل الوسائل الردعية للمخالفين.

4. إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ونقصد البلديات والولايات، ودعم قدرتها على التخطيط البيئي، وإكتفاء المؤسسات المركزية والجهوية برقابة الإشراف والتوجيه فقط.

5. تفعيل العديد من الرسوم والضرائب البيئية دعما لقدرات الجباية البيئية، وذلك بموجب قوانين المالية العادية والتكميلية، وتشجيع الرسوم التحفيزية خاصةً.

6. تشجيع وتحفيز أدوار الجمعيات ومختلف تنظيمات المجتمع المدني في مجال حماية الطبيعة عن طريق غرس قيم التنشئة والثقافة البيئية.

7. إعادة تقييم الإستراتيجية الجزائرية في مجال حماية البيئة، بالتركيز على النتائج المحققة ومقارنتها بالأهداف المعلنة وإستبدال عناصر الإستراتيجية إن تطلب الأمر إن هي عبرت عن قصورها.

8. دعم التخطيط البيئي المحلي وإبتكار آليات تمويلية لتنفيذه، خاصة في ظل الصعوبات التي أصبحت تعاني منها الجماعات المحلية في تنفيذ مخططاتها البيئية.

9. دعم مقاربة الحوكمة والديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة، ببناء شراكة متينة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال حماية البيئة.

10. تشجيع إستثمارات القطاع الخاص في مجال الطاقات المتجددة، مع التركيز أكثر على جلب الإستثمارات الأجنبية وتوطينها.

11. تسهيل الإجراءات التي تحكم عمليات الإستثمار في مجال الطاقات المتجددة، أين أثبتت هذه الدراسة تأثير البيروقراطية على العديد من الإستثمارات خاصة الأجنبية.

12. تشجيع سياسة تنمية الأرياف ومناطق الظل في محاولة للقضاء على ظاهرة الهجرة إلى المدن الكبرى، ومنه تقليص الضغط الملقى على عاتقها، بغية خفض نسبة المشاكل البيئية في هذه المدن كنتيجة للنمو الديموغرافي الكبير فيها.

13. منح موازنة أكبر لقطاع البيئة والطاقات المتجددة لتنفيذ السياسات البيئية بشكل فعال.

14. منح أدوات تحفيز وردع وقدرات مادية وبشرية إلى مصالح الضرائب لتحصيل الضرائب البيئية.

15. تفعيل الرسم على رفع القمامات المنزلية، الذي تمتنع العديد من البلديات عن تفعيله دون أن ندري السبب المنضوي خلف هذا الإمتناع، خاصة وأن الرسم له إمتيازات عدة، تتعلق بتوفير مداخيل جديدة للمصالح التقنية للبلدية في مجال جمع النفايات، ومداخيل أخرى إلى خزينة الجماعات المحلية قد توفرها لإنشاء مؤسسات صناعية لإعادة تدوير النفايات المنزلية وإستغلالها.

16. بناء شراكات بعيدة المدى لتوطين الإستثمارات الأجنبية في مجال الطاقات المتجددة، التي لا تتأثر بالعوامل السياسية.

17. دعم إقامة مؤسسات ناشئة في مجال الطاقات المتجددة بكفاءات وطنية، عن طريق ربط الفكرة بمراكز الأبحاث والجامعات والكليات المختصة عبر الوطن.

18. تقييم المرحلة الأولى من الإستراتيجية الوطنية في مجال الطاقات المتجددة (2015-2020)، خاصة وأنها حققت تقدما ملحوظا في نوع واحد من الطاقة هو الطاقة الشمسية، التي تستخدم في إنتاج الطاقة الكهربائية بكثرة، وتشجيع الإستثمار في الأنواع الأخرى من الطاقات المتجددة التي تزخر بها الجزائر كطاقة الرياح (Wind Energy)، الطاقة الكهرومائية (Hydroelectric Power)، طاقة الكتلة الحية (Biomass Energy)، الطاقة الحرارية الجوفية (Geothermal Energ)...

19. إدراج برامج الثقافة البيئية في مناهج التعليم والتربية، كون أن حماية البيئة تتطلب قدر كبير من الوعي، حتى وإن توفرت الموارد الضرورية لإقامتها، إلا أن غياب الوعي يؤدي إلى فشل سياسة الطاقات المتجددة.

20. إعادة النظر في الشراكة الجزائرية الأوروبية في مجال الطاقات المتجددة من منطلق (رابح-رابح).

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 56.

II. القواميس والمعاجم:

1. جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ط1، دار صبح للنشر، بيروت، 2006.

III. الدساتير والقوانين والمراسيم:

1. الدساتير:

1.1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 438/96، **المتضمن إصدار دستور 1996**، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، **صدر بعد إعلان المجلس الدستوري**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، المتضمن نتائج إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76.

2.1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03/02، **يتضمن التعديل الدستوري**، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002.

3.1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 19/08، **يتعلق بالتعديل الدستوري**، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

4.1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16، **يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري**، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14.

5.1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، **يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

2. القوانين:

1.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/84، **يتضمن النظام العام للغابات**، مؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية عدد 26.

2.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/01، **المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77.

3.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19/01، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، عدد 77.

4.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77.

5.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/01، **يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77.

6.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 20/01، **يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77.

7.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02/02، **المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، مؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية عدد 10.

8.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/03، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 43.

9.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/03، **المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة**، مؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 11.

10.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03/03، **المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، مؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية عدد 11.

11.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/04، **المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة**، مؤرخ في 25 ديسمبر عام 2004، الجريدة الرسمية عدد 84.

12.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05/04، **المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير**، مؤرخ في 14 غشت 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 151.

13.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/10، **يتضمن قانون المناجم**، مؤرخ في 3 يوليو 2001 الجريدة الرسمية عدد 35.

14.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-02، **يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، مؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية عدد 61.

15.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11، **يتعلق بالبلدية**، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 37.

16.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12-05، **يتعلق بالإعلام**، مؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 15.

17.2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12، **يتعلق بالولاية**، مؤرخ في 29 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 12.

3. المراسيم الرئاسية:

1.3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 156/74، **يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة**، مؤرخ في 12 جويلية 1974، الجريدة الرسمية عدد 59.

2.3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 119/77، **يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، مؤرخ في 15 أوت 1977، الجريدة الرسمية عدد 64.

3.3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 49/81، **يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي**، مؤرخ في 21 مارس 1981، الجريدة الرسمية عدد 12.

4.3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 465/94، **يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته**، مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية عدد 1.

5.3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 01/96، **يتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، مؤرخ في 5 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 01.

6.3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 117/05، **يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة**، مؤرخ في 11 أفريل 2005، الجريدة الرسمية عدد 27. معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 171/07 مؤرخ في 02 جوان 2007، الجريدة الرسمية عدد 37.

4. المراسيم التنفيذية:

1.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 175/91، **يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء**، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية عدد 26.

2.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 235/93، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي**، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 65.

3.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 247/94، **يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، مؤرخ في 10 أوت 1994، الجريدة الرسمية عدد 53.

4.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 59/96، **يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها**، مؤرخ في 27 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 7.

5.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 09/01، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، مؤرخ في 07 جانفي 2001، الجريدة الرسمية عدد 04.

6.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 01/ مؤرخ في 7 يناير 2001، **يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية**، العدد 4.

7.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 263/02، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية**، مؤرخ في 17 أوت 2002، الجريدة الرسمية عدد 56.

8.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مروم تنفيذي رقم 175/02، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، مؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية عدد 37.

9.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 198/06، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة**، مؤرخ في 31 ماي 2006، الجريدة الرسمية عدد 37.

10.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 237/06، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 مؤرخ في 04 جويلية 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**، المعدل والمتمم، منشور على الجريدة الرسمية عدد 45.

11.4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 88/10 **المتعلق بتحديد شروط منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء**، المؤرخ في 2010/03/10، الجريدة الرسمية 15.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب:

1. رشيد أحمد ، **نظرية الادارة العامة**، دار المعارف، القاهرة، 1987.

2. الجواد أحمد عبد الوهاب ، **موسوعة بيئة الوطن العربي: التكافل الاجتماعي البيئي**، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع،2001.

3. لكحل أحمد ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

4. علي وردم باقر محمد ، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، ط1، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2003.

5. الخزرجي ثامر كامل محمد ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004.

6. جميل طاهر، **النفط والتنمية المستديمة في الاقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997.

7. عبد الماجد حامد ، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية**، الإسكندرية –مصر: دار الجامعة، 2000.

8. حسن صعب، علم السياسة، ط 04، دار العلم للملايين، بيروت، 1976.

9. خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2007.

10. موسيشيت دوجلاس، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الطبعة الاولى، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة: القاهرة، مصر، 2000.

11. عليان ربحي مصطفى ، عثمان محمد غنيم، **مناهج وأساليب البحث العلمي–النظرية والتطبيق**، ط01؛ الأردن–عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2000.

12. دويدري رجاء وحدي ، **البيئة–مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي**، دار الفكر، آفاق معرفة متجددة، مكتبة الاسد، ط1، دمشق،2004.

13. عيسائي رحيمة الطيب ، **مدخل إلى الإعلام والاتصال**، الأردن: جدار الكتاب العالمي، 2008.

14. تركية سايح ، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط1، الإسكندرية–مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

15. كارول ستيفن ،رانكين ليام ، **كتاب السياسة البيئية**، تر محي الدين مزيد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2002.

16.السيد احمد عبد الخالق، احمد بديع بلبح، **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2003.

17.الطويل صائب عبد الله ، **التنمية المستدامة ومجالاتها**، ط1، عمان: دار امجد للنشر والتوزيع، 2016.

18.العبدلاوي عبد الكريم ، عصام الدين محمد قطيشان، **الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**، ط 01، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

19.سليمان عصام ، **مدخل إلى علم السياسة**، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت 1989.

20.سعيدان علي ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

21.بوحوش عمار ، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط04؛ الجزائر العاصمة: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2007.

22.عبد القادر محمد عبد القادر عطية وآخرون، **قضايا اقتصادية معاصرة**، نشر بقسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2004-2005.

23.عوض صابر فاطمة ، ميرقت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، ط01؛ مصر-الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للنشر والتوزيع، 2002.

24.الهريش فرج صالح ، **جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة**، المؤسسة المصرية للطباعة، مصر، 1998.

25.الفهداوي فهمي خليفة ، **السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2001.

26.الحلو ماجد راغب ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2007.

27.السعيد ارناؤوط محمد ، **الانسان وتلوث البيئة**، الدار المصرية اللبنانية، ط3، بيروت، 1997.

28.الشيخ محمد صالح ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الإشعاع الفنية: الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2002.

29. علي المحمودي محمد رحان ، **مناهج البحث العلمي**، ط03؛ صنعاء-اليمن: دار الكتب للنشر والتوزيع، 2015.

30.شلبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي–المفاهيم، المناهج، الإقترابات، الأدوات–**، ط01؛ الجزائر– العاصمة: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997.

31.عبيدات محمد ، أبو نصار محمد ، مبيضين عقلة ، **منهجية البحث العلمي–القواعد المراحل والإجراءات،** ط02؛ الأردن–عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

32.فايز محمد وسعيد عياد ، **قضايا علم السياسة العامة،** بيروت : دار الطبعة للطباعة والنشر، 1986.

33.محمود محمد ربيع وآخرون، **موسوعة العلوم السياسية،** ج 1، الكويت، 1993، ص.451.

34.سخري منال ، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية،** ط1، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2017.

35.آنجرس موريس ، **منهجية البحث في العلوم الإنسانية،** تر بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر: دار القصبة للنشر والتوزيع، 2004.

36.ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر: مدخل الى علم تحليل السياسات العامة،** عنابة منشورات جامعة باجي مختار، 2008–2009.

37.حمدي صالح نادية ، **الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات،** المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2003.

38.صعب نجيب ، **البيئة في وسائل الإعلام العربية ورقة بحث قدمت للملتقى الإعلامي العربي للبيئة والتنمية المستدامة،** القاهرة مصر، 27–29 نوفمبر، 2006.

39.محمد عارف نصر، **نظريات التنمية السياسية دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي،** القاهرة –مصر: دار القارئ، 1981.

40.الأنصاري نعيم محمد ، **التلوث البيئي: مخاطر عصرية وإستجابة علمية،** عمان: دار الدجلة، 2009.

41.وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير وطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005،** دار الحقائق للطباعة والنشر، ط01؛ الجزائر 2005.

42.أبو الفتوح يحيى عبد الغني ، **أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)،** الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية: مصر، 2003.

II. *الأطروحات*:

1. باجي عبد القادر، **تمويل الإستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر: دراسة تحليلية تقييمية 2011-2021**، أطروحة دكتوراة، المركز الجامعي تيبازة، معهد العلوم الاقتصادية، 2023-2024.

2. بالي حمزة، **إدارة الاخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة: تشخيص لواقع التأمين في الجزائر: دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة**، أطروحة دكتوراة، جامعة بومرادس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، تخصص تسيير المنظمات، 2014-2015.

3. برايس خليفة، **واقع وآفاق الإستثمار في الطاقات المتجددة في ظل تحقيق تنمية مستدامة: حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية، 2020-2021.

4. باقر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، ط1، الدار الأهلية للنشر، عمان، 2003.

5. بلخيري موراد، **ترقية الطاقات المتجددة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون تهيئة الإقليم، 2021-2022.

6. بلقاسم رابح، **متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، 2014-2015.

7. بن عياش سمير، **السياسات البيئية وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (1999-2013)**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيمات السياسية والإدارية، تخصص سياسات مقارنة، 2014-2015.

8. بوسبعين تسعديت، **آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة إستشرافية**، أطروحة دكتوراة، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير منظمات، 2014-2015.

9. بوشامة محمد، **الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم وإدارة المؤسسات، 2021-2022.

10. بوطالب إبراهيم، **تحديات تطبيق المؤسسة الجزائرية لنظام التسيير المتكامل لتحقيق التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، 2014-2015.

11. توات نصر الدين، **أثر الإستثمار في الطاقات المتجددة على الاقتصاد الوطني**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد كلي ومالية دولية، 2017-2018.

12.حسونة عبد الغنى، **الحماية القانونية للبيئة اطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

13.حمزة جعفر، **آليات تمويل وتنمية مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سطيف، 2017-2018.

14.حميدة حسن، **التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.

15.خليفة تركية، **دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

16.خيرجة حمزة، **دور الشراكة الأجنبية في تنمية إستغلال الطاقات المتجددة بالجنوب الجزائري: دراسة تقييمية خلال الفترة 2000-2018**، أطروحة دكتوراة، جامعة أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إقتصاد دولي، 2020-2021.

17.بوسكار ربيعة ، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي**، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2015-2016.

18. سالمي رشيد ، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.

19.شريفي صارة، **الطاقات الحديثة والمتجددة ودورها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر: آفاق 2035**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي وإستشراف، 2020-2021.

20.حفيفي صليحة ، **تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد بيئة، 2014-2015.

21.مرزيق عاشور، **صيانة التجهيزات الانتاجية كأداة لحماية البيئة وتدعيم التنمية المستدامة،حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.

22.العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر 2011.

23.علي عباس عبد الجليل ، **الحوكمة البيئية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2025**، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، 2022-2023.

24.علوات محمد، **التنمية العمرانية المستدامة وديناميكية المتعاملين المحليين في حاضرة الجزائر: حالة مدن البليدة، بومرداس وتيبازة**، أطروحة دكتوراة، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة القطرية، تخصص التهيئة الإقليمية، 2014-2015.

25.خنافر علي ، **القضايا البيئية العالمية الراهنة وإنعكاساتها على القدرة التنافسية للإقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2017-2018.

26.عيبش هادية، **الطاقات المتجددة والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر: 1999 و2015**، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، 2021-2022.

27.قريني نور الدين، **إستراتيجية تطوير الطاقات المتجددة ودورها في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة البليدة 02، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، 2014-2015.

28.قصوري مريم، **الإستثمار في تكنولوجيات الطاقات المتجددة كأداة فعالة للإنتقال إلى الاقتصاد الأخضر خدمة لأهداف التنمية المستدامة: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة سوق أهراس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إقتصاد التنمية، 2019-2020.

29.كافي فريدة، **الطاقات المتجددة ودورها في الاقتصاد وحماية البيئة: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية ومالية، 2014-2015.

30.كاكي محمد ، **واقع السياسة البيئية في ضوء التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018.

31.الأبرش محمود ، **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإتجاهات البيئية العالمية**، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع البيئة، 2016-2017.

32.مداحي محمد، **فعالية الإستثمار في الطاقات المتجددة في ظل التوجه الحديث للإقتصاد الأخضر: التوجه الجزائري على ضوء بعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراة، جامعة المدية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وإقتصاد دولي، 2015-2016.

33.بريطل هاجر ، **دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر: دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية**، أطروحة دكتوراة، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2015-2016.

34. الوناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

III. *رسائل الماجستير*:

1. أبرير غنية، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسة البيئية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

2. الأخضر شتوي، **برامج التربية الدينية في التلفزيون الجزائري، دراسة تحليلية للسلاسل إعلانات الغزالة دنيا**، مذكرة ماجستير، علم الاجتماع الثقافي، جامعة الجزائر، 2005.

3. عبادي أسماء ، **المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة المكتوبة الجزائرية: دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة قسنطينة، 2010، ص.86.

4. شيلي إلهام ، **دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية: دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01 الجزائر، 2014.

5. أوشن سمية، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي: دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، بجامعة باتنة، 2009.

6. بن ماضي قمير، **دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

7. بن يحيى سهام، **الصحافة المكتوبة وتنمية الوعي البيئي في الجزائر دراسة تحليلية لمضمون صحيفتي الشروق والصباح الوطنيتين وصحيفتين جهويتين**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2005.

8. تريكي عبد الرؤوف، **مكانة الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2013-2014.

9. حدة فروحات، **تمويل المشاريع في الجزائر دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، 2007.

10. ابوعيان حسام محمد ، **الاقتصاد الاخضر والتنمية المستدامة في فلسطين: استراتيجيات مقترحة**، مذكرة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، 2017.

11. سلامن رضوان ، **الإعلام والبيئة: دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين مدينة عنابة نموذجا**، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 2006.

12. زبيري وهيبة، **التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي**، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

13. سرحان سامية ، **أثر السياسات البيئية على القدرة التنافسية للمؤسسات لصادرات الدول النامية: دراسة الآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2011.

14. بن عياش سمير، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2011.

15. بوعافية سميرة ، **مساهمة المؤسسة الصناعية في حماية البيئة من التلوث الصناعي**، دراسة حالة مؤسسة الإسمنت عين توتة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية، 2008-2009.

16. عبد الباقي محمد، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، 2009.

17. خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة ورقة، 2011.

18. عوينان عبد القادر، **تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة:** دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الإقتصادية، 2008.

19. علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011—2010.

20. الحرتسي حميد عبد الله ، **السياسة البيئية ودورها في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2005.

21. عبد الله الحرتسي حميد، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة: مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004**، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2005.

22. علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011.

23. لعبيدي مهاوات، **أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2010.

24. بوضياف مليكة، **إدارة السياسة البيئية في اطار التنمية المستديمة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2006.

25. بونوة نادية ، **دور المجتمع المدني في تنفيذ وتقييم السياسة العامة : دراسة حالة الجزائر 1989-2004**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.

26. ناصر بوشارب، **دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة 2008-2012**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.

27. نورة عمارة، **النمو السكاني والتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية إقتصاد البيئة، 2012-2013.

IV. *المقالات المنشورة في مجلات علمية*:

1. السيد الدقن أحمد ، **التحول من الادارة البيئية الى الحوكمة البيئية نحو اطار قيمي واجرائي للوصول الى التنمية المستدامة**، المجلة العربية للادارة، مجلد 39، ع2، يونيو 2019.

2. ابو جودة إلياس ، **التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية**، مجلة الدفاع الوطني، عدد، 2011.

3. عباسي آمال ، **التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.

4. آمنة بلعياضي، ياسمينة بوطالبي، **الثروة الغابية في الجزائر: واقع وتحديات حالة غابات ولاية برج بوعريريج**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2023.

5. بن لخضر, عيسى، يوسف افتخار، **واقع الطاقات المتجددة في الجزائر وافاقها المستقبلية- دراسة تقييمية-**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية، مجلد 03، عدد 04، 2020/03/15.

6. بن مالك عمار، **مساهمة السياحة الرياضية في تحقيق ابعاد الاقتصاد البنفسجي –حالة كاس العالم بروسيا طبعة 2018**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،عدد 52، جامعة قسنطينة، 2019.

7. بوستة محمد، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة: حالة الجزائر**، مجلة آفاق العلوم، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2022.

8. جبران سفيان، و ايمان قلال، **دور الاقتصاد الأزرق في تحقيق الاستدامة البيئية والاقتصادية في دول المتوسط**، مجلة تحولات، ع 2، جوان 2018.

9. حسيبة بلاطش، **السياسة الطاقوية في الجزائر وانعكاساتها على التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 10،العدد 01،جامعة الجزائر، جانفي 2021.

10. لموسخ حمد ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس.

11. حيدوشي وعيل، **أثر الموارد المالية النفطية على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05.

12. ختال سهام، **الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، ماي 2021.

13. دين مختارية، زرواد فاطمة الزهراء، **الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر دراسة مشروع المحطة النموذجية بالطاقة الشمسية بحقل " بئر ربع شمال"**، مجلة البديل الاقتصادي، 2018/06/15.

14. رابح زبيري، **إشكالية الماء الشروب في الجزائر بين الندرة الطبيعية وسوء التسيير**، المجلة الاقتصادية، العدد 07، 2002.

15. عواشرية رقية ، **إشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية الإنسانية: دراسة تحليلية من منظور حقوق الإنسان**، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، عدد 15، جانفي 2017.

16. زبيدة محسن، **معالجة المياه المستعملة خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019.

17. زعرور نعيمة، حبشي أسماء، **الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة**، مجلة التكامل، العدد 06.

18. زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، **الاقتصاد الجزائري مابعد النفط: خيارات**، مجلة المستقبل العربي، 2012.

19. سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، **قوانين واليات حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، مجلد 03، العدد 09، جانفي 2020.

20. سلمان كعوان، خابة احمد، **تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، 2015.

21. شارف عبد القادر، رحماني يوسف زكريا، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر**، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد 06، 2017.

22. كلاع شريفة ، **العلاقات الروسية الجزائرية: بين البعد الطاقوي والتعاون العسكري**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017.

23. ولد عمر طيب ، **آليات المحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية عربيا**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2019، ص.43.

24. مصطفاوي عايدة ، **تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد10، العدد 18، جانفي 2018.

25. عبد الجليل عباس، رفيق بوبشيش، **الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة: دراسة مفاهيمية ونظرية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022.

26. سي حمدي عبد المومن ، **الحوكمة البيئية في الجزائر: دراسة في الآليات القانونية والمؤسساتية**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، أوت 2022.

27. عماد بوروح، الحاج لخضر، **نمط البيئة الحضرية وعلاقتها بتشكيل سلوك الفرد**، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.

28. عمر مخلوف، **دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (16)، العدد (01) 2019.

29. عمرة محمد، **استراتيجيات الانتقال والحوكمة الطاقوية في الجزائر آفاق 2030**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

30. قداري إيمان، **التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 05، 2017.

31. كافي فريدة، هماش لمين، **إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر، بين فعالية الجهود والإستجابة لأهداف الألفية الثالثة**، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 02، جوان 2017.

32. لخضر رابحي، عبد المجيد بن يكن، **الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.

33. لفقير زوبير، حفطاوي سمير، **واقع السياسات البيئية وإنعكاسها على التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الإبراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 04، جوان 2019.

34. لمجة بن اعمر، خ نور الدين، **آليات تطوير وتدعيم الطاقات المتجددة البديلة كأداة لخلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات –قراءة تحليلية للتجارب في الجزائر**، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد 05.

35. لموشي راوية، طحطوح مسعود، **الحوكمة البيئية كمسعى لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.

36. شنافي ليندة ، **تنمية الوعي البيني عند أفراد المجتمع**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع عدد 01، 2012.

37. نصيب ليندة ، **المجتمع المدني: الواقع والتحديات**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2006.

38. مجدوب خيرة، مصطفى طويطي، **إرساء قواعد الحوكمة البيئية والإنعكاسات الاقتصادية للطاقات المتجددة في الجزائر –قراءة تحليلية–**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد 04، ديسمبر 2018.

39. أحميداتو محمد ، **الإستراتيجية الوطنية للبيئة والمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 31، العدد 31، الجزء الأول، جوان 2017.

40. بدور محمد ، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، م 06، ع2، 2022.

41. غنيم محمد ، ماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الاسلامية**، مجلة دراسات العلوم الاوروبية، المجلد 36، الجامعة الاردنية، عمان، عدد01، 2009.

42. مرابط إيمان، **إستراتيجية حماية البيئة**، مجلة الباحث الاجتماعي، المجلد 16، العدد 01، ديسمبر 2020.

43. مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مجلة التواصل، العدد 26، 2010.

44. مرزاق فايزة، **مفهوم الحوكمة البيئية ومبادئها**، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، المجلد 01، العدد 02، جوان 2023.

45. مصطفى باكر، **السياسات البيئية**، سلسلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية، السنة الثالثة، عدد 25، الكويت، 2004.

46. مصطفى عيد مصطفى ابراهيم، **الآثار المتبادلة بين السياسات البيئية والسياسات النقدية والمالية والتجارية :الاقتصاد المصري نموذجا**، مجلة علوم انسانية، عدد 42، 2009.

47. مغربي خيرة، **إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانات والتحديات)**، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 06، سبتمبر 2016.

48. منصوري بحاجي، **دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، المجلد 03، العدد 01، 2009.

49. مؤذن عمر، دحمان عبد الفتاح، **مستقبل الامن الطاقوي للجزائر بين الطاقات المتجددة والغاز الصخري**، مجلة البشائر الاقتصادية، 2018/04/05، ص.358.

50. ناصر مراد، **إشكالية التلوث البيئي في الجزائر**، مجلة الإحصاء والإقتصاد التطبيقي، المجلد 06، العدد 01، جوان 2009.

51. نوري منير، بارك نعيمة، **أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 02، 2008.

52. وارزقي ميلود، **التطور الديمغرافي والبنية السكانية في الجزائر: دراسة تحليلية خلال الفترة (1962-2015)**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 04، العدد 07، ديسمبر 2016.

53. يحيى فارس، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، 2011.

V. *ملتقيات وأيام دراسية*:

1. بوحنية قوي، **تشريعات حماية البيئة في الجزائر فى ظل اتجاهات الحوكمة المحلية**، ورقة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول الأمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 13/12 ديسمبر 2017.

2. بوحنية قوي، **تشريعات حماية البيئة في الجزائر في ظل اتجاهات الحكومة المحلية**، ورقة مقدمة ضمن أشغال أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، 12-13 ديسمبر 2017.

3. سنوسي خنيش، **التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية بين التحولات الاقتصادية الدولية والتغير في المنظمات: منظور مقارن**، الملتقى الوطني الأول حول تسيير الموارد البشرية وإدارة الكفاءات، الجزائر، المركز الجامعي الجلفة، من 25 إلى 26 ابريل 2006.

4. عجلان العياشي، **تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة "حالة الجزائر"**، ورقة بحثية قدمت للملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، سطيف، الجزائر، 7-8 افريل 2008.

5. كتوش عاشور، عزوز علي، **فعالية الأدوات الجبائية في الجد من مشكلات التلوث البيئي حالة الجزائر، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 اوت سكيكدة، 21-22 أكتوبر،2008.

6. العجمي محمد ، **موانع اصلاح الجماعات العمومية في المغرب العربي : مستقبل الماضي**، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، الجزائر، 3-4 ماي 2009.

7. ناجي عبد النور، **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 16 -17 ديسمبر 2008.

8. بوزيدي هدى ، **الحوكمة البيئية: إطار لترقية التنمية المستدامة**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، **عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي الخامس حول: الإنفاق البيئي بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات التنمية المستدامة**، العدد 02، ديسمبر 2018.

VI. التقارير الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة والتهيئة الإقليم، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2001.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004**، الجزائر: الدورة 25، ديسمبر 2004.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، 2000.

VII . المنشورات على المواقع الإلكترونية:

1. الأمم المتحدة، **مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية**، 5 – 6 يونيو 1972، ستوكهولم، منشور على الموقع: https://n9.cl/taeok

2. الإذاعة الجزائرية، **عدد سكان الجزائر بلغ 43 مليون نسمة في 1 جانفي 2019**، منشور على الموقع: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20190528/170911.html

3. آفي صايغ، حنان أبو طه، **ما هي الطاقة الحرارية الجوفية**، منشور على الموقع:

https://n9.cl/e2upq

4. أمين بشار، **8 مليون هكتار مساحة الأراضي الزراعية المستغلة في الجزائر من مجموع 44 مليون هكتار**، موقع سهم، منشور على الموقع: https://n9.cl/3xd5i6

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشورات المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، **الماء في الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل**، الدورة 15، ماي 2000:

https://www.cnese.dz/ar/cnese-portal/publications/sessions_plenieres

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الطاقة والمناجم، **برنامج تطوير الطاقات المتجددة**، منشور على الموقع:

https://www.energy.gov.dz/?article=programme-de-developpement-des-energies renouvelables

7. بوحنية قوي ،عبد المجيد رمضان، **تدابير حماية البيئة في الجزائر أو الفجوة بين القرار والتنفيذ: دراسة ميدانية**، منشور على الموقع: http//:www.bouhnia.com/news.php?action=view&d147

8. غندير حاتم، **الانتقال الطاقوي في الجزائر: بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة**، 2020، على الموقع: http://studies.aljazeera.net/art/article/4683

9. فوزية مصباح، **دور الجماعات المحلية –البلدية في المحافظة على البيئة**، منشور على الموقع:

Http://www.umc.edu.dz/vt/proceeding/gestionactivities/locales/arabe/comm20%.htm

10. كريم قرنوتي، **2500 حالة وفاة سنويا بالجزائر بسبب تلوث الهواء**، منشور على الموقع:

https://n9.cl/b6zxv

11. منظمة الأمم المتحدة، **تقرير البيئة والتنمية المستدامة المنعقد في ريو ديجانيرو سنة 1992**، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

https://www.un.org/en/conferences/environment/rio1992

12. موقع الوكالة الدولية للطاقات المتجددة: https://www.irena.org/About

13. هويدا مصطفى، **دور الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيرات المناخية**، منشور على الموقع:

http://www.esaa.gov.eg/english/reports/wed2008/wedpres/drhoidamostafa.pdf

14. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مركز تنمية الطاقات المتجددة، وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي، منشور على الموقع:

https://urerms.cder.dz /

15. **وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية:**

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

16. وزارة الطاقة والمناجم، **إنتاج الكهرباء والغاز:**

https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

17. **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائرية (https://n9.cl/58q7e)**

18. وكالة الأنباء الجزائرية، **الجزائر: تلوث الهواء راجع أساسا لانبعاثات الغازات بسبب حركة المرور الحضري**، منشور على الموقع: https://n9.cl/yvs5h

19. وكالة الأنباء الجزائرية، **ديموغرافيا: عدد السكان المقيمين في الجزائر بلغ 44.6 مليون نسمة في يناير 2021**، منشور على الموقع:

https://www.aps.dz/ar/societe/120233-6-44-2021

VIII. *المحاضرات:*

1. صابر نصر الدين عبد السلام، **قضايا البيئة والتنمية المحلية المستدامة**، محاضرات في مقياس القضايا الدولية، السنة ثانية ليسانس علوم الإعلام والإتصال، جامعة غليزان، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الإعلام والإتصال، 2022-2023.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

I. *Officiel publication:*

1. Minisére de laménagement du territoire et de lenvironnement. **Conférence internationale pour le lancement et de la mise en œuvre du plan nationale daction pour lenvironnement et le développement durable (PNAE)**. Hotel el AURASSI-ALGER les 17 et 18 juin 2002.

2. Ministère de l'Énergie, **Bilan des Réalisations**, Direction Générale de l'électricité, du Gaz et des Energies Nouvelles et Renouvelables, document interne de la Sous-direction des Energies Nouvelles et Renouvelables, 2019.

3. République Algérienne Démocratique Et Populaire, Arrêté Interministériel N°302-131, **Déterminant Nomenclature Des Recettes Et Des Dépenses Imputables Sur Le Compte D'affectation Spéciale Intitulé « Fonds National Pour La Maîtrise De L'énergie Et Pour Les Energies Renouvelables Et De La Cogénération »**, Daté Le 23 Février 2022 ,Journal.officiel n°21, 2022

II. Books:

1. Barbara, Ingham, 1995, **Economics and Development**, Mc Graw – Hill Book Company Ltd London.

2. Encyclopédie de la gestion et du management, sous la direction de Robert LEDUFF, Editions DALLOZ, France, 2004.

3. Laurancebient, carolinelivio, **guide vert a l'usage des entrepris**, lesedition d'organisation, paris,1993, p 112.

4. Le grande larousse. Illustré. Paris.1973

5. Le petit robert. Paris. 1991.

6. Le petit Robert. Paris. 1991.

7. Madavy, H, **the Patterns and Problems of Economic Development in Rentierstates: The Case of Iran**; 1970, Oxford.

8. Octive geline.et dautres. **Dévelopement durable: pour une entreprise et responsable**. ESF Edition.2002.

9. Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, **International Law and the Environment**, Oxford University Press, New York, 3eme Ed, 2009.

III. Articles:

Amel-Zoulikha Benhallou Et Autre, **Le District Volcanique Du Manzaz (Hoggar, Sahara Algérien): Géologie, Pétrographie Et Minéralogie**, Bulletin Du Service Géologique De l'Algérie, Volume 27, N°1-2, 2016

IV. Colloque:

Centre Universitaire Mustapha Stambouli De Mascara, **Colloque International Sur Le Développement Local, Gouvernance Et Réalité de Le Economie nationale**. Les 26 Et 27 Avril 2005.

V. Websites:

1. Connaissance des énergies, **Desertec**, publié sur: **https://www.connaissancedesenergies.org/fiche-pedagogique/desertec**

2. **https://www.univ-usto.dz/site_divers/projet/home.php**

3. Manuel Marin, **DESERTEC: un concept pour l'avenir**, publié sur: **https://www.citego.org/bdf_fiche-document-945_fr.html**

4. Nordine Grim, **Énergie solaire: Desertec, une fabuleuse occasion à ne pas rater**, publié sur: **https://www.algerie-eco.com/2020/04/16/energie-solaire-desertec-une-fabuleuse-occasion-a-ne-pas-rater/**

قائمة الجداول والأشكال

قـــــائمـــة الجـــــداول:

الجدول رقم	مـــضـــمون الجـــدول	الصفحة
01	يوضح توزيع الخريطة الشمسية في الجزائر	154
02	يوضح محطات توليد الطاقة الكهروبائية في الجزائر	158
03	يوضح الحضيرة الوطنية من أهم الشركات الناشطة في إنتاج الكهرباء	160
04	يوضح تطور الطاقة المركبة 1980-2017 حسب المنتِج	162
05	يوضح تطور الطاقة الكهربائية المنتجة 1980-2017	163
06	يوضح إنتاج الطاقة بواسطة الكتلة الحية بالمقارنة مع باقي وسائل إنتاج	167
07	يوضح الهيئات المشرفة على الإستثمار في قطاع الطاقات المتجددة	179
08	يستعرض الشركات الصينية العاملة في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر	186
09	يشير إلى أهم المؤشرات الطبيعية المستخدمة في تقييم السياسات البيئية	188
10	يوضح التوزيع المكاني للمياه الجوفية في شمال البلاد	194
11	يوضح التوزيع المكاني للمياه السطحية	195
12	يوضح توزيع المساحات الغابية في الجزائر	196
13	يستعرض التوزيع الجغرافي للولايات الأكثر تشجيرا	196
14	يوضح توزيع أسطول السيارات حسب الديوان الوطني للإحصاء	201
15	2017(2019-يوضح تخصيصات قطاع البيئة من خلال قوانين المالية (	206
16	يوضح تحصيل بعض الضرائب البيئية بالإعتماد على قانون المالية 2024	207
17	يوضح وضعية تحصيل الرسم على رفع القمامات المنزلية	208
18	مشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر ضمن آفاق 2030	209

قـائـمـة الأشـكـال:

الشكل رقم	عـنـوانـه	الصفحة
01	يوضح الإسقاط الشمسي المباشر على خريطة الجزائر	155
02	يوضح خريطة الرياح والمناطق الأكثر هبوبا في الجزائر	156
03	يستعرض الطاقة المركبة لكل منتج في نهاية عام 2017	160
04	يوضح الطاقة المركبة حسب نوع المعدات في نهاية عام 2017	161
05	يوضح تطور الطلب على الجزائر من الطاقة الكهربائية (2011-2020)	164
06	يظهر إنتاج الطاقة بواسطة الكتلة الحيوية مقارنة بباقي تقنيات الإنتاج	168
07	يوضح خريطة توزيع نقاط القياس للطاقة الحرارية الجوفية	169
08	يوضح خريطة التدرج "الحراري الأرضي Geothermal gradient map"	170
09	يوضح الطريقة التي يمكن بها إكتشاف الطاقة الحرارية الجوفية	171
10	يوضح خريطة "الموصلية الحرارية Thermal conductivity map "	173
11	يوضح خريطة "التدفق الجيوحراري Geothermal heat flow map"	173
12	يوضح خريطة "الموارد الجيوحرارية الأرضية الوطنية Inventory map of geothermal resources	174
13	يوضح خريطة "درجة حرارة الموارد الجيوحرارية Temperature map of geothermal resources"	175
14	يوضح الشبكة المفترضة بين أوروبا ودول شمال إفريقيا والشرق الأوسط	183
15	يوضح المخطط التوضيحي لمشروع " Solar Breeder (SSB)"	185
16	يوضح الأراضي الصالحة للزراعة في الجزائر (1961-2021)	190
17	يوضح إنتاج الحبوب خلال الفترة (2010-2017) مقارنة بالفترة (2000-2009)	191

18	يوضح خريطة المساحات الصالحة لزراعة الحبوب في الجزائر	192
19	يوضح نسب إنتاج النفايات المنزلية وما شابهها بحلول سنة 2035	198
20	يوضح تركيبة النفايات المنزلية وما شابهها لسنة 2014	199
21	يوضح تركيبة النفايات المنزلية وما شابهها لسنة 2019	200
22	يوضح جودة الهواء في الجزائر والمناطق من الأقل إلى الأكثر خطورة	202
23	يوضح تطور النمو الديمغرافي في الجزائر (1960-2022)	204
24	يوضح التوزيع الدقيق لسكان الجزائر حسب الولايات والمدن (2008)	205
25	يوضح قدرات الطاقة المتجددة المركبة في الجزائر (2015-2030)	211
26	يوضح البعد البيئي للطاقات المتجددة في الجزائر وفق رؤية 2030	212

فـــــهـــرس

المحـــتـــويـــات

فـــهـــرس المحـــتـــويـــات

كلمة شكر **3**

إهداء **4**

مـقدمـة **5**

تـمـهـيـد: **6**

1. مبررات إختيار الموضوع: **7**

2. أهمية واهداف الموضوع: **8**

3. الدراسات السابقة: **8**

4. إشكالية الدراسة: **10**

5. فرضية الدراسة: **11**

6. حدود الدراسة: **11**

7. المناهج المتبعة في التحليل: **12**

8. المقاربات المستخدمة في التحليل: **14**

9. أدوات جمع البيانات والمعلومات: **15**

10. تقسيم وهيكلة الدراسة: **16**

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للبيئة والسياسات البيئية والتنمية المستدامة

تمـهيـــد: 19

المبحث الأول: السياسات البيئية –المفهوم والمؤشرات– 20

المطلب الأول: مفهوم البيئة وأهم انواعها 20

الفرع الأول: البيئة من منظور مفاهيمي إجرائي 20

المطلب الثاني: مفهوم السياسة البيئية 24
الفرع الأول: مفهوم السياسة من منظار بعض المفكرين 24
الفرع الثاني: خصائص و مميزات السياسة البيئية ومبادئها 30
المبحث الثاني: التنمية المستدامة وحماية البيئة 35
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة 35
الفرع الأول: البعد المفاهيمي للتنمية المستدامة 35
الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة والتعريف الشامل لها 40
المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وابعادها 41
الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية المستدامة 41
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة 46
الفرع الثالث: علاقة التنمية المستدامة بالبيئة ومقاربات حوكمتها 49
خلاصة الفصل الأول: **59**

الفصل الثاني: السياسة البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

تمهيد: 62
المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية البيئة في الجزائر بعد سنة 2000 ..... **63**
المطلب الأول: مضامين وأبعاد حماية البيئة –الإهتمامات القانونية والوسائل الإدارية– 63
الفرع الأول: تمثلات العلاقة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة من وجهة نظر القانون 10/03 ... 63
الفرع الثاني: تسيير ومراقبة إزالة النفايات المضرة بالبيئة من وجهة نظر القانون 19/01 65
الفرع الثالث: ميكانزيمات الوقاية وتسيير المخاطر الكبرى وفق منظور القانون 20/04 66
المطلب الثاني: الوسائل الادارية الوقائية والردعية لحماية البيئة 67
الفرع الأول: الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة 67
الفرع الثاني: الوسائل الإدارية الردعية في مجال حماية البيئة **76**
المطلب الثالث: مؤسسات حماية البيئة في الجزائر 79

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة..... 79
الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة 81
الفرع الثالث: المؤسسات المحلية المكلفة بحماية البيئة والدفاع عنها 83
المبحث الثاني: الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية في الجزائر **100**
المطلب الأول: الجباية البيئية في الجزائر الأطر التنظيمية وصعوبات التحصيل.....100
الفرع الأول: أدوات الجباية البيئية في الجزائر 100
الفرع الثاني: رسوم وإجراءات مالية أخرى لحماية البيئة 103
المطلب الثاني: تطوير الجباية البيئية في الجزائر 104
الفرع الأول: سياسات الدعم في إطار حماية البيئة 104
الفرع الثاني: الإنفاق الحكومي.....105
خلاصة الفصل الثاني: **107**

الفصل الثالث: واقع السياسة البيئية في الجزائر ورهان التنمية المستدامة

تمهيد: **109**
المبحث الأول: تحليل حول الوضع البيئي العام في الجزائر –الواقع والملموس– **110**
المطلب الأول: واقع البيئة في الجزائر –تصاعد الأخطار في ظل إنعدام المسؤولية–.....110
الفرع الأول: أصول ظاهرة التلوث في الجزائر وجذور الإستفحال.....111
الفرع الثاني: أسباب تدهور البيئة في الجزائر.....113
المطلب الثاني: إستراتيجية الجزائر لحماية البيئة.....115
الفرع الأول: عناصر الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة 117
الفرع الثاني: تمويل الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر 121
المبحث الثاني: جهود الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **126**
المطلب الأول: مقتضيات حماية البيئة قي ظل قانون 10/03 –مجالات التنوع– 126
الفرع الأول: التنوع البيولوجي ومقتضيات حماية الهواء والأوساط المائية.....127

الفرع الثاني: مقتضيات حماية الأوساط الأخرى 127
الفرع الثالث: المخططات المحلية لحماية البيئة.....138
خلاصة الفصل الثالث: **143**
الفـــصـل الرابع: التوجه الحديث نحو الإستدامة البيئية في الجزائر –دواعي التحول–
تـمـهـيـــد:..... **145**
المبحث الأول: سياسات الحوكمة البيئية ورهانات الطاقات المتجددة في الجزائر **146**
المطلب الأول: سياسات الحوكمة البيئية في الجزائر من خلال الدساتير والقوانين 146
الفرع الأول: سياسات الحوكمة البيئية من خلال الدساتير الجزائرية.....146
الفرع الثاني: حوكمة السياسات البيئية من خلال الأطر القانونية للبيئة والتنمية:.....151
المطلب الثاني: سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر ورهانات الإقتصاد الأخضر 153
الفرع الأول: مصادر الطاقات المتجددة في الجزائر 153
الفرع الثاني: مشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر –طرق الإستثمار والتمويل– 179
المبحث الثاني: تقييم السياسات البيئية والطاقات المتجددة –الإنجازات والمؤشرات– **187**
المطلب الأول: مؤشرات تقييم السياسات البيئية في الجزائر 188
الفرع الأول: المؤشرات الطبيعية وعلاقتها بتحقيق فعالية السياسات البيئية 188
الفرع الثاني: المؤشرات الديمغرافية والإقتصادية في تقييم السياسات البيئية.....203
المطلب الثاني: تقييم سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر –الواقع والإنجازات–.....208
الفرع الأول: تقييم سير مشاريع الطاقات المتجددة 209
الفرع الثاني: الأبعاد البيئية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية للطاقات المتجددة وفق رؤية 2030
.....211
الفرع الثالث: معيقات التحول نحو الطاقات المتجددة في الجزائر 214
خلاصة الفصل الرابع: **216**
خاتمة الرسالة..... **217**
قائمة المصادر والمراجع..... **225**

قائمة الجداول والأشكال 225

فـــهـــرس المحـــتـــويـات 260

ملخص الأطروحة 265

ملخص الأطروحة

الملخص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل إلى تأثير السياسات البيئية وإنعكاسها على واقع التنمية المستدامة في الجزائر، فشملت خطتنا في البداية بعض من الجوانب النظرية حول البيئة، التي يمكن القول أن إستدامتها من إستدامة المجتمعات الإنسانية، ثم أشرنا إلى أهم آليات الحفاظ عليها، فتعتبر السياسات البيئية أهم هذه الآليات، التي تشير إلى أنها برنامج عمل منظم تضعه الحكومة يضم إستراتيجيات متنوعة لإحتواء المخاطر البيئية، الناجمة عن الزيادة في نشاط الإنسان ضمن الميادين الصناعية ومن تنقلاته اليومية، كما خلصنا إلى أن تحقيق السياسة البيئية لفعالية معتبرة، يتوقف على درجة الثقافة البيئية في تلك المجتمعات.

توصلنا كذلك إلى أن تنظيم البيئة في الجزائر تحكمه أطرٌ قانونية عدة، إذا لا بد ولتجسيد أهداف السياسات البيئية وجود تشريعات توضح حقوق وإلتزامات الأشخاص الطبيعية والمعنوية، خاصة النشطة في مجال الصناعات التي تنتج عن أنشطتها، مواد ملوثة أو إنبعاثات مضرة، تكون لها آثار على النظام الطبيعي والإيكولوجي، وتأتي التشريعات البيئية لكبح إستفحال تراجع المسؤوليات البيئية من مختلف الفواعل، ويعتبر القانون رقم 10/03 أول إطار تشريعي فريد من نوعه ربط حماية البيئة بعنصر الإستدامة.

مما خلصنا إليه أن التخطيط البيئي يشكل أحد مرتكزات الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر، ومما يمكن الإشارة إليه أن البعد المحلي للتخطيط أكثر تأثيرا من البعد المركزي، غير أنه ما تم ملاحظته هو ضعف تنفيذ البعد المحلي للتخطيط البيئي كنتيجة لضعف أدوات التأثير القانونية، الموجودة ضمن صلاحيات الجماعات المحلية ومختلف الفواعل الأخرى كتنظيمات المجتمع المدني، ذلك أن أدوات تأثير المجالس المحلية المنتخبة في مجال حماية البيئة جاءت محدودة في مختلف الأطر القانونية.

تضمنت الدراسة في الأخير تقييما للسياسات البيئية والطاقات المتجددة، إعتمد التقييم على مؤشرات طبيعية وديمغرافية وإقتصادية، بالنسبة للمؤشرات الطبيعية، لا تزال الجزائر تعتمد على مصادر الطاقة العضوية (البترول) في تلبية حاجاتها الطاقوية بشكل كبير، أما عن المؤشرات الديمغرافية تسبب التوزيع الديمغرافي العشوائي في مشاكل بيئية عقيمة بالنسبة للمدن الكبرى، نتيجة إنعدام المرافق المعيشية في الأرياف والقرى، كما تعترض نجاح سياسات الطاقات المتجددة في الجزائر بعض العراقيل التنظيمية المتمثلة في البيروقراطية التي تعترض الإستثمارات في هذا المجال خاصة بالنسبة للشراكات الأجنبية، كما أن هناك العديد من المعيقات السياسية والاقتصادية تحكمت في تلك الإستثمارات، وتشكو السياسات البيئية في المقابل من غياب عنصر الثقافة البيئية كعامل نجاح رئيسي في تحقيق فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: السياسة العامة، البيئة، السياسات البيئية، التنمية المستدامة، الطاقات المتجددة.

ABSTRACT:

In this study, we attempted to determine the impact of environmental policies and their reflection on the reality of sustainable development in Algeria. Initially, our plan included some theoretical aspects about the environment, which can to be sustainable if human societies are sustainable. Then we pointed out the most important mechanisms for preserving it. Environmental policies considered the most important of these mechanisms, referring to an organized action plan set by the government that includes various strategies to contain environmental risks resulting from the increase in human activity in industrial fields and daily movements. We also concluded that the effectiveness of the environmental policy is significantly dependent on the level of environmental awareness in those communities.

We also concluded that several legal frameworks govern the regulation of the environment in Algeria. To realize the goals of environmental policies, there must be legislation that clarifies the rights and obligations of natural and legal persons, especially those active in industries that produce pollutants or harmful emissions because of their activities, which affect natural and ecological systems. Environmental legislation aims to curb the decline in environmental responsibilities among various actors. Law No. 03/10 considered the first unique legislative framework that links environmental protection with the element of sustainability.

Our findings indicate that environmental planning is one of the pillars of the national strategy for environmental protection in Algeria. It is noteworthy that the local dimension of planning is more impactful than the central dimension. However, it observed that the implementation of the local dimension of environmental planning is weak due to the limited legal influence tools available to local communities and various other actors, such as civil society organizations. The influence tools of elected local councils in the field of environmental protection are limited within the various legal frameworks.

The study evaluated environmental policies and renewable energy in Algeria, relying on natural, demographic, and economic indicators. Algeria's dependence on petroleum for energy persists, while random demographic distribution causes environmental challenges in major cities due to rural infrastructure deficits. Regulatory obstacles, including bureaucracy and political-economic barriers, hinder the success of renewable energy policies, particularly in foreign partnerships. Environmental policies lack effectiveness due to the absence of environmental awareness.

Keyword: public policies.Environmeental policy.Sustainable development.Renewable Energies